زاد المستقنع في اختصار المقنع

قسم المعاملات

فهرس القواعد الفقهيّة

المراجع

كتاب المطلع على دقائق زاد المستقنع «المعاملات المالية» pdf

كتاب فيض الجليل على متن الدليل

المحرر في الفقه pdf

كتاب المبدع في شرح المقنع

كتاب المعاملات المالية أصالة ومعاصرة

كتاب يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة

كتاب فقه الهندسة المالية الإسلامية

كتاب تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع

مجلة الأحكام الشرعية لأحمد

كتاب البيع

ويتوسّع العلماء في كتاب البيع لأمور:

- لأنهم يرون أنه أشمل العقود، فيتوسّعون في شروط العقود لأنّها تشمل بقيّة العقود
- لحاجة الناس إليه، ولمعرفة ما يصحّ منه وما لا يصحّ، ولذلك قد يصحّح العقد لعذر الجهل، وصحّة العقد لا تعني البركة في المال، بل البركة في المال تتعلّق بالعقد الصحيح لقول النبيّ ((**أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا**))

مسألة: والبيع لغة أخذ شيء وإعطاء شيء، مأخوذ من الباع

واصطلاحا: قال في المقنع: وَهُوَ مُبَادَلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ لِغَرَضِ التَّمَلُّكِ.

مسئلة: **وهو مُبادَلَةُ**[١] **مالٍ**[٢] أي عين **ولو في الذِّمَّةِ**[٣] **أو مَنفعةٍ مُباحةٍ**[٤] **كمَمَرٍّ** [**دار**][٥] **بمِثْلِ أحدِهما**[٦] **على التأبيدِ**[٧] وإلاّ كان إجارة أو إعارة **غيرَ رِبًا**[٨] **وقَرْضٍ**[٩].

[١] يدلّ على أن العقود نوعان: إمّا من طرفان، أو من طرف واحد، وتسمّى ذات الإرادة الواحدة.

فأخرج ما كان من طرفان ولكن ليس بمبادلة كعقود التبرّعات المحضة

[٢] والمال: كل عين مباحة النفع من غير حاجة.

[٣] وقوله "لو" ليس إشارة للخلاف بل لاستحضار صورة. والمراد الموصوف غير المعيّن.

⚠️ قولك (بعتك هذا الكتاب بأربعة دراهم) هو بيع في الذمة، بخلاف لو قلت: (بهذه الدراهم الأربعة)

[٤] وهذه من المسائل التي بحثت في غير مظانّها. المملوك إمّا عين، أو منفعة (تقدّر إمّا بمدّة أو عمل)، أو اختصاص (يملك ولا يجوز المعاوضة عليه، بل يجوز هبته، أو بيعه تبعا كالمصحف لكرامته، أو الكلب لخساسته، أو لمن أحيا أرضا بعد حجرها)

[٥] **مسألة**: هل يجوز بيع منفعة على سبيل التأبيد؟

المذهب أنّه لا يجوز إلاّ في صورتين (وذكروها في كتاب الصلح)

- منفعة المرور من عقار
- إذا أعتق عبدا واشترط أن يبقى خادما على سبيل التأبيد، فيجوز له بيع هذه المنفعة.

← ومن التعريف نفهم أن هناك تسعة صور لأنّ لدينا ثلاثة أشياء: مال حاضر، مال في الذمة، منفعة

- بيع عين حاضرة بعين حاضرة
- بيع عين حاضرة بعين غائبة، وهذا سيأتي معنى في باب السلم
- بيع مال في الذمّة بمال في الذمّة، وهذه الصورة الوحيدة غير الجائزة، وهي **بيع الكالئ بالكالئ**

[أركان البيع وصيغته]

مسألة: أركان البيع: العاقدان، والمعقود عليه والصيغة.

مسئلة: **ويَنْعَقِدُ بإيجابٍ** من البائع **وقَبُولٍ** من المشتري **بعدَه**[١] وهذا الأصل

مسئلة: **و**قبول **قَبْلَه**[٢] إذا كان

- بلفظ الأمر نحو: بعني بيتك؟
- أو ماض مجرد عن الاستفهام نحو: اشتريت منك السيارة، لا إن قلت: أتبيعني السيارة؟

العلة: لأن غيرها من الألفاظ غير صريحة في الدلالة على تراضيهما

مسئلة: **مُتراخيًا**[١] **عنه** [١] **في مَجْلِسِه**، [٢] **فإن تَشاغَلَا بما يَقْطَعُه بَطَلَ**[٢] **وهي الصيغةُ القَوْلِيَّةُ**،

[١] وعليه فإن التعقيب ليس شرطا

[٢] والأولى لو قال فهو لغو، لأنّ العقد لم ينعقد لكي يبطل، وإنّما بطلت دلالة اللفظ الأول

مسألة: ويشترط في الإيجاب والقبول ثلاثة شروط:

- **[١]** أن يكون في مجلس العقد

الدليل: ((الْبَيِّعانِ بالخِيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا)) فجعل التفرق منهيا للخيار، فإذا لم يتفقا قبل العقد لم ينعقد

- **[٢]** التوالي بينهما: بأن لا يفصل بينهما فاصل طويل عرفا

العلة: أن الانشغال عن العقد دليل على الإعراض عنه هو

- **[٣]** أن يطابق الإيجاب القبول ويوافقه

مسألة: والموافقة تكون في ثلاثة: [١] القدر [٢] جنس النقد [٣] الوصف (الحلول والأجل، والجودة)

مسألة: البيع بالكتابة: والإشكال فيه قديما إذ لا يتصوّر إلاّ مع بعد الأمصار، فلا يتحقّق شرط التوالي بين الإيجاب والقبول. صحّحه صاحب الإقناع والغاية، وقال الشيخ منصور (وظاهر كلام أغلب الأصحاب خلافه) وقال ابن عبد الهادي في زينة العرائس (البيع لا يصحّ بالكتابة بلا خلاف فيه، والله أعلم.)

مسألة: على القول بصحّة البيع بالكتابة، هل يصحّ البيع بالهاتف؟

الجواب: من باب أولى، وينتهي المجلس بمجرّد إغلاق السماعة.

وأمّا بالكتابة، فتنتهي المجلس بمجرّد انقضاء المجلس الذي جاءه فيه الكتاب، وأمّا البائع فينتهي خياره بمجرّد إرسال الكتاب.

مسئلة: **وبِمُعاطاةٍ** أي التناول عقبه[١]، ولو كان المالك غائبا[١] **وهي الصيغةُ الْفِعْلِيَّةُ.**

[١] فيشترط التعقيب بين أخذ المبيع وتسليم الثمن

[١] اشترط في الغاية [١] أن يكون المبيع يسيرا، واشترط الشيخ منصور كذلك [٢] أن ينضبط ثمنه

مسألة: لو وضع المشتري الثمن وسرق، قال الخلوتي: يضمن البائع، وقال تلميذه الشيخ عثمان: يضمن المشتري لعدم قبض البائع الثمن


مسألة: ولا يصحّ ممّن يتولّى طرفي العقد [للمزيد]

مسألة: وذكر في الغاية قاعدة: **متى بطل البيع صحّ إذا قبض** على أنه بيع مستأنف (وَأَنَّ مَا بَطَلَ مِمَّا مَرَّ يَصِحُّ إذَا قَبَضَ لِوُجُودِ الْمُعَاطَاةِ إذَنْ)

مثال: بيوع التموين في المستشفيات: يعقد المستشفى مع شركة لتموينه بوجبات الغذاء والعشاء

الإشكال أنه لا يحصل القبض لأحد العوضين، فالعقد باطل، لكن متى قبض أحد العوضين فيصحّ

[فصل في شروط البيع]

نظَمَ بعضُهم شروط البيع السبعة فقال:

المِلكُ[١]، والتراضي[٢]، والأهليّةُ[٣]	إباحةٌ[٤]، وقُدرةٌ[٥] جليّةْ
والعِلم بالأثمانِ[٦] والمَبيعِ[٧]	فهذِهِ شرائط البيوعِ

1. الرضا من المتعاقدين
2. جواز التصرف من المتعاقدين
3. كون المبيع مالا
4. كون المبيع ملكا للبائع ملكا تاما
5. القدرة على تسليمه
6. معرفة الثمن والمثمن
7. أن يكون منجّزا

فائدة: قال الشيخ العثيمين: الشروط تدور على ثلاثة أشياء: الظلم، الربا والغرر
- فمن باع ما لا يملك فهذا من باب الظلم
- ومن تعامل بالربا فهذا من باب الربا
- ومن باع بالمجهول فهذا من باب الغرر

مسئلة: **ويُشْتَرَطُ [١] التراضِي منهما**،

الدليل: حديث أبي سعيد ((**إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**))

مسألة: وعدم الرضا قد يكون:
- ظاهرا وباطنا: الإكراه
- باطنا لا ظاهرا: وهو في بيع [١] التلجئة [٢] الهزل [٣] الأمانة
  - التلجئة: وهو إظهار البيع صورة لا حقيقة خوفا على المبيع من ظالم
  - الهزل: وهو إيقاع عقد البيع عبثا أو مزحا
    - ويعرف الهزل [١] إذا كان الفرق لا يقره العقل [٢] إقرار المتعاقدين بعدم إرادة البيع
  - الأمانة: أن يدفع شخص لآخر مبلغا مقابل سلعة، على أن ينتفع كل واحد منهما بما في يده فترة، ثم يعيد كل واحد الآخر ما أعطاه.

مسئلة: **فلا يَصِحُّ من مُكْرَهٍ بلا حَقٍّ**، والإكراه نوعان: بحق وبغيره كالمماطل والمفلس

مسألة: ولا يَصِحُّ من هازل، ويقبل قول بائع يدعيه مع يمينه[١] بقرينة له[٢]. وإن لم تكن قرينة فلا يقبل قوله إلا ببينة.

مسئلة: **[٢] الأهلية**: **وأن يكونَ العاقِدُ جائزَ التَّصَرُّفِ**،
- وهو الحرّ، المكلّف، الرشيد (أي في المال)، **غير المحجور عليه**

الدليل: قوله تعالى { **وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ** }

مسئلة: **فلا يَصِحُّ تَصَرُّفُ صَبِيٍّ وسَفيهٍ بغيرِ إِذْنِ وَلِيٍّ**[١] إلاّ في اليسير[٢].

[١] **مفهومه**: يصح بيعهما بإذن وليهما ولو في الكثير

[٢] **الدليل**: (أن أبا الدرداء اشترى من الصبي عصفورا فأرسله) ولقوله { **وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ** }

الدليل: قوله تعالى { **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ** }

مسألة: ولا عبد بغير إذن سيده إلاّ في اليسير

مسألة: ويحرم على الولي أن يأذن لوليه بلا مصلحة، فإن فعل: قال في الغاية: يصحّ ولكن يضمن الوليّ، وقال الشيخ عثمان: لا يصحّ وإن أذن الولي.

مسئلة: [٣] **الإباحة**: **وأن تكونَ العينُ مُباحةَ النفْعِ**(١) **من غيرِ حاجةٍ** أو ضرورة(٢)

مفهومه: يخرج بهذا الشرط أربعة فروع:

١ - **ما لا نفع فيه**. كالحشرات

الدليل: ((**إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**))

٢ - **غير مباح النفع** مطلقًا. ما فيه منفعة ولكن محرّمة كالخمر وآلات اللهو

العلّة: لأنّ ضرّه إمّا متمحّض، أو راجح على نفعه

٣ - **مباح النفع للحاجة** كالكلب

الدليل: حديث أبو مسعود الأنصاريّ ((**أن رسول الله ﷺ نـهى عن ثمن الكلب**)) ولحديث ((**ثمن الكلب خبيث**))

العلّة: لأنّ الانتفاع به محدود ((**من اقتنى كلبًا إلاّ كلب صيد، أو ماشية، أو زرع نقص من أجره كلّ يوم قيراطان**))

وجه الاستدلال: أنّه رتّب نقص الأجر على اقتناء الكلب، ولو كان اقتناؤه مباحًا لما نقص الأجر به، وإذا كان اقتناؤه محرمًا كان دفع المال به تضييعًا له بلا فائدة فلا يجوز

٤ - **مباح النفع بقيد** كالمصحف فيجوز الانتفاع به ولا يجوز بيعه

الدليل: حديث عبدالله بن عمرو ((**سمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ عامَ الفَتحِ، وهو بمكَّةَ يقولُ: إنَّ اللهَ ورسولَه حرَّمَ بَيعَ الخَمرِ والمَيتةِ والخِنزيرِ، فقيلَ: يا رسولَ اللهِ، أرأيْتَ شُحومَ المَيتةِ؟ فإنَّه يُدهَنُ بها السُّفنُ، ويُدهَنُ بها الجُلودُ، ويَستصبِحُ بها النَّاسُ؟ فقال: لا، هي حرامٌ، ثُمَّ قال: قاتَلَ اللهُ اليهودَ؛ إنَّ اللهَ لمَّا حرَّمَ عليهم الشُّحومَ جَمَلوها، ثُمَّ باعوها، وأكَلوا أَثمانَها**))

مسئلة: **كالبَغْلِ والْحِمارِ**، لأن فيه منفعة مباحة كالركوب، والحمل

❓ ما حكم الانتفاع بالنجاسات على المذهب؟
المذهب أنّه يكره الانتفاع بالنجاسة، وفيه تفصيل وسيأتي حكم الاستصباح بالأدهان النجسة

مسئلة: **ودُودِ الْقَزِّ وبِزْرِه**، أي ولده، للانتفاع بالحرير

مسئلة: **والفيلِ** لدفع التوهّم أنّه لا يباع لأنّه نجس لأنّ له نابا، وإنما يباح لما فيه من منفعة الحمل عليه

مسئلة: **وسِباعِ البهائمِ** كالأسود والفهود **التي تَصْلُحُ للصيْدِ**، مع أنّها نجسة

مسألة: يجوز بيع القرد إذا كان فيه مصلحة كأن يستخدم لحفظ الأمتعة بخلاف لو كان للّعب

[ما لا يصحّ بيعه]

مسئلة: **إلاّ الكلبَ ولو معلّما** فلا يصحّ بيعه ولا إجارته بخلاف هبته

الدليل: ((**أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ نَـهَى عن ثَمَنِ الكَلْبِ، ومَهْرِ البَغِيِّ، وحُلْوَانِ الكَاهِنِ**))

مسئلة: **والحشراتِ** إلاّ ما فيه منفعة، كدود القزّ والعلق، والديدان

العلّة: لأنّه لا منفعة في الحشرات في عصر المصنّف

مسئلة: **والمصْحَفَ**[1] **تعظيما** له، ويحرم بيعه لمسلم ولكن العقد صحيح

[1] وعنه يجوز بيعه، وهو مذهب الجمهور

العلّة: لأنّه لا يقوّم، قال ابن عمر (وددت لو أنّ الأيدي تقطع في بيعه)
مسألة: إلاّ أن يشتريه من الكافر أو ممن يهينه
العلّة: لأنه استنقاذ له
مسئلة: **والْمَيْتَةَ** لأنها محرمة إلاّ ميتة البحر والجراد
مسئلة: **والسِّرْجِينَ** أي السماد **النَّجِسَ**
مسئلة: **والأَدْهَانَ النَّجِسَةَ ولا الْمُتَنَجِّسَةَ**،[2]
الدليل: لأنّها محرّمة ولحديث ((**إنَّ اللَّهَ إذا حرَّمَ شيئًا حرَّمَ ثمنَهُ**))
مسئلة: **ويَجوزُ الاستصباحُ** أي وضعها في المصابيح **بها** أي بالْمُتَنَجِّسَةَ لا النجسة
العلّة: أنّه أمكن الانتفاع بها من غير ضرر
مسئلة: **في غيرِ مَسْجِدٍ**،
العلّة: تعظيما له، ولكي لا يتنجّس، والقاعدة أنّ **المَظِنّة تنزّل منزلة المَئِنَة**

مسئلة: [٤] **الملك**: **وأن يكونَ من مالِكٍ** وقت الإيجاب والقبول، ولو لم يعلم(١) **أو مَن يَقومُ مَقامَه**(٢)،
(١) لأن القاعدة أن **العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر**، لا بظن المكلف
← تقرير: وهذا فيه نظر لأنه ينافي شرط الرضا إذ أنه أشبه ببيع الهازل، ووجدت قرينة هنا
(٢) والذي يقوم مقامه **أربعة**: الوكيل، الوصي، ولي المحجور عليه، والناظر
الدليل: ((**لا تَبِعْ ما ليس عندَك**)) أي: ما لا تملك والقاعدة أن **النهي يقتضي الفساد**

مسألة: المذهب أنه لا يصحّ بيع المعدوم إلاّ في صورتين
- الموصوف المعيّن: ويصحّ العقد بدون قبض
- الموصوف في الذمّة: ومنه السلم. ويشترط لصحّته شروط **[١]** ذكر الصفات التي تؤثر في الثمن **[٢]** قبض أحد العوضين قبل التفرّق

مسئلة: **فإن باعَ مِلْكَ غيره** بلا إِذْنٍ
- **أو اشْتَرَى بعينِ مالِه** أي مال غيره **بلا إِذْنٍ لم يَصِحَّ**، للحديث السابق

مسئلة [تصرف الفضوليّ]: **وإن اشْتَرَى**(١) **له في ذِمَّتِه**(٢) **بلا إِذْنِه**(٣) **ولم يُسَمِّه**(٤) أي صاحب المال **في الْعَقْدِ**[3] **صَحَّ له** أي للمالك **بالإجازة** أي بإجازته
فيصحّ البيع شرطين: **[١]** أن يشتري له في الذمّة **[٢]** أن لا يسمّيه في العقد
⚠️ ولا تنتقل الملكية إلاّ بالإجازة
مسئلة: **ولَزِمَ الْمُشْتَرِي بعَدَمِها** أي بعدم إجازته **مِلْكًا**،
العلّة: وإنّما قلنا بصحّة العقد هنا لأنه لم يشتر بعين لا يملكها، وإنّما اشترى في الذمّة ولم يعيّن أنّه يشتري في ذمّة الغير، فالعقد صحيح ويلزمه.

[بيع المشاع بين المسلمين]
مسئلة: **ولا يُباعُ**[4] **غيرُ الْمَساكِنِ** أي البناء لا الأرض **مِمَّا فُتِحَ عَنوةً كأَرْضِ الشامِ ومِصرَ والعراقِ**،

[2] القول الثاني: أنه يصح بيعه إذا أمكن تطهيره، واختاره العثيمين
[3] الرواية الثانية: أن تصرف الفضولي صحيح، ويكون موقوفا على الإجازة، وهو قول الجمهور واختيار ابن تيمية والسعدي وإبن باز والعثيمين
[4] الرواية الثانية: أنه يصح بيعها وشرائها، ويؤدي المشتري الخراج وهذا قول الحنفية، واختيار شيخ الإسلام والعثيمين

ويستدلّون بفعل عمر إذ لم يقسّم الأراضي الزراعية، ولكن أوقفها على المسلمين، فلا يجوز بيعها إلاّ ما كان منها مساكن في الزمان الأوّل. وأمّا الجزء الذي قسّمه، فيجوز بيعه، ويسمّى سواد العراق ومصر والشام.

وأجاب المجيزون بأنّ المراد بالوقف هنا أقرّها على حالها، لا الوقف الاصطلاحي وهو حبس العين، وتسبيل المنفعة، ولذلك الرواية الثانية: يجوز بيعها.

مسألة: واستثنى من هذا عند المتأخّرين صورتان

- إذا رأى الإمام المصلحة في إقطاعها، فإنه حينئذ يصحّ، وهذا ما مشى عليه الشيخ تقي الدين، ورجّحه الشيخ مرعي للحاجة، وهو الذي عليه عمل المسلمين
- إذا اشترى من غيره جزء من هذا الأرض، وحكم حاكم بصحّة العقد ممّن يرى الجواز، لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف

مسئلة: **بل تُؤَجَّرُ،**

الدليل: ((**قال رسول الله ﷺ في مكّة: لا تُباع رِباعُها، ولا تُكْرى بُيوتها**))

🔍 ما وجه الاستدلال في هذا الحديث

مسألة: وأمّا مكّة وحدود الحرم، فمشهور المذهب أنه لا يصحّ البيع، ولا يصحّ الكراء، وإنّما يجوز بذل الكراء

مسئلة: **ولا يَصِحُّ[5] بيعُ نَقْعِ البئرِ** أي نبعه قبل حيازته،

- **ولا ما يَنْبُتُ في أرضِه من كَلَإٍ وشَوْكٍ** ما لم يحزه،

الدليل: حديث ((**المسلِمونَ شُركاءُ في ثلاثٍ: في الكَلَإِ، والماءِ، والنَّارِ**)) فلا يملكه أحد حتى يحوزه

مسألة: ولا يجوز أن تدخل إلى أرض جارك المحاطة إلاّ بإذنه،

مسألة: ويحرم منع مستأذن بلا ضرر

مسئلة: **ويَمْلِكُه آخِذُه،** إذ يُملك بالحوز

الدليل: حديث ((**نهى عن بيع الماء إلا ما حمل منه**)) فإن جاز بيعه جاز تملكه من باب أولى

مسئلة: **[٥] القدرة على تسليمه**: **وأن يكونَ مَقدورًا على تَسليمِه،** باتفاق الأئمة

فلا يجوز إلاّ [١] بيع المعيّن الواقع تحت تصرّف البائع [٢] والموصوف في الذمّة

الدليل: حديث ((**نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بَيعِ الغَرَرِ**))

الاستدلال: أن النبي نهى عن الغرر لقطع النزاع ووقوع الضرر، وهو أظهر في بيع ما لا تقدر على تسليمه

مسئلة: **فلا يَصِحُّ بيعُ [١]** عبد **آبِقٍ[6] [٢] وشارِدٍ** أي الجمل الهارب

الدليل: حديث ((**أن رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن شراء العبد وهو آبق**))

- **[٣] وطيرٍ في هواءٍ وسَمَكٍ في ماءٍ،** ولا جعلها ثمنا

مسئلة: **ولا مَغصوبٍ من** بمعنى على **[١] غيرِ غاصِبِه [٢] أو قادرٍ على أَخْذِه،**

العلة: لإمكان تحصيل المبيع

مسئلة: **[٦] العلم بالمبيع**: **وأن يكونَ مَعلومًا [أ] برؤيةٍ**(١) ونحوها(٢) عند العقد أو قبله بيسير(٢)

- **[ب] أو صِفةٍ** تكفي في السلم(٣)،

---

[5] وعنه يصحّ بيع ذلك كله، وهو مذهب الجمهور، والحديث فيما لم يكن في أرض يملكها.

[6] في المذهب قول أنه يصح إذا كان قادرا على تحصيله، وهو قول الحنفية واختاره ابن قدامة والشارح والمرداوي والعثيمين

(١) بزمن يسير لا يتغيّر فيه المبيع ظاهرا
(٢) أو أحد الحواس الخمسة كالشمّ والذوق واللمس
وهناك فرق بين الموصوف في الذمّة والمعيّن الموصوف، للمزيد انظر
الدليل: حديث أبو هريرة ((**نَـهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن بَيعِ الغَرَرِ، وعن بيعِ الحصاةِ**))
وجه الاستدلال: أنّ عدم العلم بالمبيع غرر

> **مسألة**: ويصحّ برؤية البعض فقط إذا كان:
> - الباقي ممّا [١] يدخل تبعا كأساسات المباني [٢] أو يتسامح فيه
> - [٣] يكفي فيه رؤية البعض: بأن يدلّ البعض على الكلّ

مسئلة: **فإن اشْتَرَى ما لم يَرَه**(١)
- **أو رآه وجَهِلَه**(٢)،
- **أو وُصِفَ بما لا يَكْفِي سَلَمًا**(٣)[7] **لم يَصِحَّ**،

مسئلة: **ولا يُباعُ حَمْلٌ في بطْنٍ** مُنفرِدًا، **بالإجماع**
الدليل: حديث أبي هريرة ((**أن النبي ﷺ نـهى عن بيع المضامين والملاقيح**)) قال أبو عبيدة (الملاقيح ما في البطون وهي الأجنة، والمضامين ما في أصحاب الفحول)
مسئلة: **ولَبَنٌ في ضَرْعٍ مُنفرِدَيْن** أي دون الأمّ، للجهالة
الدليل: ((**نـهى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يباعَ لبنٌ في ضرعٍ أوْ سمنٌ في لبنٍ**))
مفهومه: أنه يصحّ بيع الحمل واللبن مع الأمّ
العلّة: أنّ الحمل، واللبن صار تابعا في هذه الصورة، والقاعدة أنّه **يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا**
مسئلة: **ولا مِسْكٌ في فَأْرَتِه** حتى تفتح ويشاهد المسك
العلة: للجهل به، فهو كاللؤلؤ في الصدف
مسئلة: **ولا نَوًى في تَمْرٍ**، للجهل به
مسئلة: **وصوفٌ على ظَهْرٍ**[8]، لورود النهي عنه
الدليل: حديث ابن عباس هريرة ((**نَـهى رسولَ اللَّهِ ﷺ عن بيعِ الثّمرة حتَّى يتبين صلاحُها، أو يباع الصوف على ظهر، أو لبن في ضرع، أو سمن في لبن**))
مسئلة: **والمغيبات من الزروع نحو فُجْلٌ ونحوُه** أي ممّا ينبت تحت الأرض **قبلَ قَلْعِه**[9].
الدليل: حديث ابن عمر ((**أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَـهى عن بيعِ الثِّمارِ حتَّى يبدوَ صلاحُها**))

[فصل: بيع المنابذة والملامسة]
مسئلة: **ولا يَصِحُّ بيعُ الْمُلامَسَةِ والْمُنابَذَةِ**،
الدليل: ((**أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ نَـهَى عَنِ المُنَابَذَةِ، وهي طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بالبَيْعِ إلى الرَّجُلِ قَبْلَ أنْ يُقَلِّبَهُ، أوْ يَنْظُرَ إلَيْهِ ونَهَى عَنِ المُلَامَسَةِ، والمُلَامَسَةُ: لَمْسُ الثَّوْبِ لا يُنْظَرُ إلَيْهِ**))
مسئلة: **ولا عبدٌ من عبيدٍ ونحوُه**، للجهل بالمبيع
العلة: لعدم تعيين المبيع

---
[7] الرواية الثانية: أنه يصح عند جهالة صفة المبيع إذا علم جنسه ونوعه، وللمشتري الخيار إذا رآه، وهو مذهب الحنفية والمالكية واختارها ابن تيمية القيم والعثيمين
[8] الرواية الثانية: يصحّ بيعه بشرط قطعه على الحال
[9] وفي المذهب قول أنه يجوز بيعها قبل قلعها ما دم أنه بدا صلاحها ورئي ما ظهر منها وهو قول المالكية، واختيار ابن تيمية والعثيمين

مسئلة: **ولا استثناؤه إلا مُعَيَّنًا**، نحو: أبيعك هذه السيارات كلّها إلاّ واحدة
الدليل: ((**أن النبيَّ نهى ﷺ عن المُحاقلةِ والمُزابنةِ والمُخابرةِ، وعن الثُّنْيا إلا أن تعلمَ**))
مسئلة: **وإن اسْتَثْنَى من حيوانٍ يُؤْكَلُ رأسَه** مفعول به **وجِلْدَه وأطرافَه صَحَّ**، لعدم الجهالة
قال في المنتهى: (ولا يصحّ استثناء ما لا يصحّ بيعه مفردًا؛ إلاّ في هذه)
العلّة: لأنّ الاستثناء هنا استبقاء، وقد استثنى شيئا ظاهرا متميزا
مفهومه: لو استثنى من حيوان لا يؤكل لحمه لم يصحّ، لأنّ أجزاءه لا يصحّ بيعها فكذلك استثناؤها
مسئلة: **وعكسُه الشحْمُ والحَمْلُ**، أي إذا استثنى الشحم، والحمل، للجهالة به وذلك أنه غير ظاهر
مسئلة: **ويَصِحُّ بيعُ ما مَأكولُه في جَوْفِه كرُمَّانٍ وبِطِّيخٍ وبيعُ الباقِلَّاءِ ونحوه في قِشْرِه،**
العلّة: أنّ الحاجة تدعو له، والجهالة هنا يسيرة مغفورة، وقد يستدلّ على ما في الداخل بما في الخارج

#سؤال المذهب أنه يجوز بيع ما مأكوله في جوفه مع أنهم منعوا بيع المغيبات في الأرض (وفُجْلٌ ونحوُه قبلَ قَلْعِه) فما وجه التفريق بينهما؟ الجواب: لأنه يمكن إخراج المغيبات وبيعها من غير مشقة ولا إتلاف بخلاف ما مأكوله في جوفه وإخراجه من حيز الجهالة إلى العلم به يفسده

مسئلة: **والحبِّ الْمُشْتَدِّ في سُنْبُلِه،**
الدليل: ((**نهى النبي عن بيع الحب حتى يشتد**))

مسئلة: **[٧] العلم بالثّمن**: **وأن يكونَ الثَمَنُ مَعلومًا،**
مسئلة: **فإن باعَه برَقْمِه** نحو: بعتك بالسعر المكتوب عليه، وهو لا يعرف السعر المكتوب عليه
- **أو بألْفِ درهمٍ** والمراد بالدرهم هنا **سبعة أعشار المثقال ذهبًا وفِضَّةً،**

العلّة: لأنّنا لم نعلم مقدار الذهب ومقدار الفضّة
- **أو بما يَنقطِعُ به السعْرُ**[10]
- **أو بما باعَ زيدٌ ـ وجَهِلَاهُ أو** جهله **أَحَدُهما**[11] ـ
- **لم يَصِحَّ.**

مسئلة: **وإن باعَ ثوبًا** أي كُلَّه **أو صُبْرَةً** أي كومة كُلّها **أو قَطيعًا** جميعه
- **كلَّ ذراعٍ أو قَفِيزٍ أو شاةً بِدِرهمٍ صَحَّ،**

العلّة: لأنّ المبيع معلوم بالمشاهدة، والثمن سيؤول إلى العلم

مسألة: ما حكم البوفيه المفتوح؟ هو عكس هذه المسألة. الحنابلة يتساهلون إذا كان الثمن سيئول إلى العلم، بخلاف المبيع الذي سيئول إلى العلم

مسئلة: **وإن باعَ من تبعيضيّة الصبرةِ كلَّ قَفيزٍ بدِرهمٍ** لم يَصِحَّ[12]
العلّة: لأنّ البعض مجهول، ففيه جهالة في المثمن

مسألة: ما حكم بيع الدقائق في الجوالات: كل دقيقة بثلاثين هللة؟

[10] الرواية الثانية: أنه يصح واختاره ابن تيمية وابن القيم
[11] الرواية الثانية: أنه يصح واختاره ابن تيمية وقال: العثيمين: يصح إذا كان كان المعلق على بيعه ممن يعتبر بتقدير الثمن
[12] وفي المذهب قول: أنه لا بأس به، وهذا نظير قولهم في الإجارة: أجرتك البيت، كل شهر بألف ريال. اختاره ابن عقيل والعثيمين.

إذا كانت مسبقة الدفع أو باقة، فيجوز لأن المبيع معلوم. وأما المفوتر على حسب الاستهلاك فيه إشكال.

مسئلة: **أو باعه ثوبا بمائةِ دِرْهَمٍ إلاّ دينارًا، وعَكْسُه**، أي بمائة دينار إلاّ درهما لم يَصِحَّ
العلّة: للجهالة بالثمن إذ أنه يترتّب على معاملة أخرى وهي الصرف

[فصل: تفريق الصفقة]

تفريق الصفقة فيه صور

- أن يَبيعَ مَعلومًا ومَجهولًا صفقةً واحِدةً: حالتان
- وأن يَبيعَ جميع ما يملك بعضه: حالتان

مسئلة: **أو باعَ معلومًا ومَجهولًا يَتَعَذَّرُ عِلْمُه** أي المجهول **ولم يَقُلْ كلٌّ منهما بكذا لم يَصِحَّ،**
فلا يصح إذا قال: بعتك هذه الفرس وما في بطن الأخرى بمائة درهم.
بخلاف لو قال: بعتك هذه الفرس بمائة وما في بطن الأخرى بخمسين، فيصح بيع الفرس دون الحمل.
العلّة: لأنه لا يمكن تعيين ثمنه
مسئلة: **فإن لم يَتَعَذَّرْ صَحَّ في المعلومِ بقِسْطِه،** نحو: بعتك هذه الفرس وثوبي الذي في البيت بمائة.
العلّة: أن المبيع معلوم فصارت نسبة الثمن إلى المبيع معلومة، وهذه علة المنع

[بيع جميع ما يملك بعضه]

مسئلة: إذا كان غير متميّز: **ولو باعَ مَشاعًا بينَه وبينَ غيرِه كعبدٍ**

- **أو ما يَنْقَسِمُ عليه الثمَنُ بالأجزاءِ**
- **صحَّ في نَصيبِه بقِسْطِه،**

مسئلة: إذا كان متميّزا: **وإنِ باعَ عَبْدَه وعبدَ غيرِه بغيرِ إذْنِه،**

- **أو عبدًا وحُرًّا أو خَلًّا وخَمْرًا، صَفْقَةً واحدةً،**
- **صَحَّ في عَبدِه وفي الْخَلِّ بقِسْطِه،**

الدليل: وهذا مبني على مسألة تفريق الصفقة
مسئلة: **ولِمُشْتَرٍ الخيارُ إن جَهِلَ الحالَ.** لأنه ربما تضرر بتبعيض البيعة عليه
مفهومه: لا خيار له إذا علم الحال.

مسألة: **[٨] وأن يكون منجّزا**: لا معلّقا نحو: بعتك إن رضي زيد.
مسألة: ويصحّ: بعت وقبلت إن شاء الله.

فصلٌ [في البيوع المنهيّ عنها]

والمحرّمات نوعان:

- لذاته: كالربا، وبيع الغرر، والقمار
- لغيره: وهو أخفّ، فيجوز عند الحاجة، وكذلك إذا كان التحريم سدّا للذريعة، وأمنت الذريعة

مسألة: المذهب أنه متى حرم البيع، حرم المساومة
مسئلة: **ولا يَصِحُّ البيعُ مِمَّنْ تَلْزَمُه الْجُمُعَةُ** ولو لأحدهما

- بعدَ الشروع في ندائِها الثاني إلا لحاجة،
- حتّى انتهاء الصلاة

فيه مسائل:

- [١] أنّ المقصود بالنداء الثاني الذي يسبق الخطبة
- [٢] ويشمل التحريم من تلزمه الجمعة بنفسه أو من تلزمه بغيره: أي كلّ **ذكر حرّ مكلّف مستوطن**
- [٣] لو أذّن في جامع لا يريد الصلاة معه فلا يحرم عليه
- [٤] لو وكّل شخص تلزمه الجمعة شخصا لا تلزمه الجمعة، وعقد الوكيل بعد النداء الثاني.

القاعدة أن **حقوق العقد متعلّقة بالموكّل لا الوكيل**، ويرتّبون عليه مسائل منها:

★ إذا اشترى الوكيل ما يعتق عليه، فلا يعتق

★ إذا قام البائع بتخفيض فهو للموكّل

★ إذا عقد أثناء إحرامك فلا يصحّ

استظهر الشيخ عثمان النجدي الجواز وكون العقد يصحّ، قال الشيخ فيروز: حينئذ يطالب الفرق بين ما ذكروه هنا وما ذكروه في الإحرام

الدليل: { **وَذَرُوا الْبَيْعَ**} [٤] والقاعدة أن **النهي إذا كان معقول المعنى فيقتضي الفساد**

مسألة: ويلحق بها [١] قبل النداء الثاني، بقدر ما يحتاج للوصول إلى المسجد، لمن بيته بعيد،

- [٢] وقت الفريضة إذا ضاق،
- [٣] صلاة الفريضة جماعة على من قال بوجوبها

مسئلة: **ويَصِحُّ النكاحُ وسائرُ العُقودِ**[13]،

قال الشيخ منصور (ويجوز مباشرته) وقال الشيخ مرعي: (ويتّجه أنّه يحرم)

العلة: أنّ هذا من النادر، والقاعدة أن **الحكم للغالب والنادر لا حكم له** لأنّ العلّة تعبدية

مسئلة: **ولا يَصِحُّ بَيْعُ عَصيرٍ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا**، أي لمن

والمذهب أنّه يشترط اليقين، وقال شيخ الإسلام: وإن ظننت. قال في الإنصاف: وهو الصواب.

العلّة: وهذا داخل تحت قاعدة سدّ الذرائع

مسئلة: **ولا سلاحٌ في فِتنةٍ بين المسلمين**، ومنه بيع كتب المبتدعة والفسق والفجور

الفتنة التي يذكرها الفقهاء تكون بين المسلمين فقط وهي التي يضيع الحقّ فيها بخلاف مقاتلة أهل البغي

الدليل: ((**نهى رسول الله عن بيع السلاح في فتنة**))

مسئلة: **ولا عبدٌ مُسلمٌ** بالرفع والجرّ **لكافرٍ إذا لم يُعْتَقْ عليه**(١)،

📌 وضابط من يعتق عليه كلّ امرأة، وكلّ ذكر لو قدر أنه أنثى، لا يجوز أن يتزوّجها بسبب النسب

العلة: أنه يفضي إلى علو الكافر على المسلم، ولأنه ممنوع من استدامة ملكه عليه

الدليل: ((**من ملَك ذا رحِمٍ مَحرم فهو حر**))

مسئلة: **وإن أَسْلَمَ في يَدِه** أي الكافر **أُجْبِرَ على إزالةِ مُلْكِه**، ت: إما ببيعه أو عتقه أو نحو ذلك

مسئلة: **ولا تَكفِي مُكاتَبَتُه**، ت: لأنه يبقى في ولايته مدة مكاتبته

العلة: أن الكتابة لا تزيل الملك في الحال

---

[13] وفي المذهب قول: أنه لا يصح وأن النهي ورد عن البيع لا لذاته لما فيه من الإشغال، وهو أشد في غيره، وهو مذهب الحنفية والشافعية، واختيار العثيمين

[العقود المركبة]

العقود المركبة:

- جمع عقدين في عقد، وتقدم في مسألة تفريق الصفقة، وهذه الصورة الوحيدة الجائزة
- اشتراط عقد في عقد، والمذهب أنه لا يصح، كأن يقول بعتك بيتي على أن تأجرني سيارتك
- تعليق عقد على عقد، والمذهب أنه لا يصح، كأن يقول بعتك بيتي إن تأجرني سيارتك

مسئلة: **وإن جَمَعَ بينَ بَيْعٍ وكِتابةٍ**، كأن يبيعه سيارة ويكاتبه بمائة ألف لأن العبد من ماله

- **أو بَيعٍ وصَرْفٍ** كأن يبيعه دينارا بثوب وستة دراهم
- **صَحَّ في غيرِ الكتابةِ**، أي فيصح البيع وتبطل الكتابة

العلة: لأنه يكون حينئذ قد باع ملكه على ملكه، وعليه فتصح الكتابة ويبطل البيع

- **ويُقَسَّطُ العِوَضُ عليهما**، بأن يقدر كل منهما

مثال: قال بعتك السيارة وأجرتك البيت بمائة ألف، فننظر إلى قيمة كل منهما

مسألة: الإجارة المنتهية بالتمليك
قال في الكشاف: (وَإِنْ جَمَعَ مَعَ بَيْعٍ إجَارَةً) بِأَنْ بَاعَهُ عَبْدًا وَأَجَّرَهُ آخَرَ بِعِوَضٍ وَاحِدٍ قَالَ الْقَاضِي: فَإِنْ قَالَ بِعْتُكَ دَارِي هَذِهِ وَأَجَرْتُكَهَا شَهْرًا بِأَلْفٍ فَالْكُلُّ بَاطِلٌ لِأَنَّ مَنْ مَلَكَ الرَّقَبَةَ مَلَكَ الْمَنَافِعَ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُؤَاجِرَ مَنْفَعَةً مَلَكَهَا عَلَيْهِ قُلْتُ: وَلِلصِّحَّةِ وَجْهٌ بِأَنْ تَكُونَ مُسْتَثْنَاةً مِنْ الْبَيْعِ قَالَهُ الشَّيْخُ التَّقِيُّ فِي شَرْحِ الْمُحَرَّرِ.

مسئلة: **ويَحْرُمُ بيعُه على بيعِ أَخِيهِ** ولا يصحّ، **كأنْ يَقولَ لِمَن اشْتَرَى سلعةً بعَشرةٍ: أنا أُعطيكَ مِثْلَها بتسعةٍ**، وذلك بشرطين:

- أن لا يكون في زمن الخيارين، وقبلهما هو سوم على سوم أخيه، فيحرم ويصحّ البيع
- أن لا يسوم على سوم أخيه، مع الرضا الصريح

الدليل: ((**لا يبِعْ أحدُكم على بيعِ أخيه**))

مفهومه: أنه يجوز البيع على بيع أخيك بعد انقضاء زمن الخيارين، وهو المذهب[14]

مسئلة: **وشِرَاؤُه على شِرائِه، كأن يَقولَ لِمَنْ باعَ سِلعةً بتِسعةٍ: عِندِي فيها عَشرةٌ لِيَفْسَخَ ويَعْقِدَ معَه**،

مسئلة: **ويَبْطُلُ العَقْدُ فيهما**، وما في معناهما كالإجارة

مسئلة: **ومَن باعَ رِبَوِيًّا بنَسِيئَةٍ واعْتَاضَ** أي أخذ بدله **عن ثَمَنِهِ ما لا يُباعُ به نَسيئةً** لم يَجُزْ،

والربوي في المذهب هو كل مكيل أو موزون أو مذروع كالبر والتمر

صورة المسألة: أن يبيع أرزّا بذهب نسيئة، ثم عند القبض لم يكن لديه ذهب، فأراد أن يعطيه أرزّا

العلّة: أنه سيفضي إلى صورة منهي عنها، وهي بيع ربوي بجنسه نسيئة

[بيع العينة]

والعينة: هو أنْ يَبيعَ الإنسانُ غيْرَه شيئًا بثَمنٍ مؤجَّلٍ، ويُسلِمَه إليه، ثمَّ يَشتريَه قبْلَ قَبضِ الثَّمنِ بأقلَّ مِن ذلك الثَّمنِ نَقدًا. ← ت: فالعينة حيلة على الربا.

مسئلة: **أو اشْتَرَى شيئًا نَقْدًا بدونِ ما باعَ به نَسيئةً، لا بالعكْسِ** أي بمثله أو أكثر، وهذه عكس العينة، **لم يَجُزْ**، ويشترط في العينة شروط:

[14] الرواية الثانية: لا يجوز. نقل المرداوي عن ابن رجب في تصحيح الفروع أن الإمام مال إلى قول أنه لا يجوز في الحالين. واختاره الشيخ العثيمين بحرمته لأنه قد يتفلت من العقد

- أن يكون العقد الثاني قبل قبض الثمن
- أن يكون المشتري هو البائع أو وكيله، أو من اتفق معه
- أن لا تتغيّر صفة العين، فإن تعيّب أو نما نماء متّصلا مؤثّرا في القيمة فلا يحرم
- أن يشتريه من المشتري أو وكيله
- أن يكون الثمن في البيع الثاني من جنس الثمن في البيع الأول
- أن يكون الثمن في البيع الثاني أقلّ من البيع الأول

الدليل: حديث ابن عمر ((**سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: إذا - يَعْني ضنَّ النَّاسُ بالدِّينارِ والدِّرهمِ - تَبايَعوا بالعَينِ، واتَّبَعوا أذْنابَ البَقرِ، وترَكوا الجِهادَ في سَبيلِ اللهِ؛ أنزَلَ اللهُ بهم بَلاءً، فلم يَرفَعْه عنهم حتَّى يُراجِعوا دينَهم**)) ولابن عباس (في رَجلٍ باعَ حَريرةً بنَسيئةٍ، ثمَّ اشْتَراها بدونِ ما باعَها بنَقدٍ، قال: تلك دَراهمُ بدراهمَ بيْنَهما حَريرةٌ)

مفهومه: **[عكس العينة]** لو اشْتَرَى شيئًا نَقْدًا بمثل أو أكثر مما باعَ به نَسيئةً جاز

مفهومه: **[العينة العكسية]** لو باع شيئًا نَقْدًا، ثم اشْتَرَاه بأكثر مما باعَه به نَسيئةً لم يَجُزْ

مسئلة: **وإن اشتراهُ بغيرِ جِنسِه** سواء اشتركا في العلة الربوية[15] أو لا كأن يبيعه سيارة بألف دينار، ثم يشتريها بألف صاع تمر

- **أو بعدَ قَبْضِ ثَمَنِه،**
- **أو بعدَ تَغَيُّرِ صِفَتِه،** كأن يشتريها بعد أن يقوم المشتري بتحسينات فيها
- **أو من غيرِ مُشتَرِيه،**
- **أو اشْتَرَاهُ أبوه** أي البائع، **أو ابنُه** ولم يكن حيلة
- **جازَ.**

[التورّق]

فائدة: إذا انتقلت السلعة إلى مشتر ثان ببيع لا هبة، ثم أراد البائع الأول أن يشتريها منه، فهذا يسمى بالتورق. والتورق اصطلاحا: أن يشتري من يحتاج مالا سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها على أجنبي بثمن حال. ومشهور المذهب أنها جائزة لأن الأصل في المعاملة الحل ولأن العين لم ترجع إلى البائع الأول فلا محذور. والرواية الثانية: أنها محرمة وهو قول عمر بن عبد العزيز، واختيار شيخ الإسلام وتلميذه.

[15] في المذهب قول أنه لا يجوز لأن فيه صورة الربا بمجموع العقدين، ولأنه ذريعة إلى العينة وسدا للذرائع وهو مذهب الحنفية والمالكية واختاره ابن قدامة والعثيمين

بابُ الشروطِ في البَيْع

والشروط في البيع هي الشروط الجعليّة، المشترطة في صلب العقد، وهي ثلاثة أقسام:

- صحيحة:
  - شرط مقتضى العقد: من انتقال الملكيّة، وبذل الثمن
  - شرط لمصلحة العقد:
    - اشتراط صفة في الثمن أو توثيقه: كاشتراط رهن، أو كفيل، أو تأجيل الثمن
    - اشتراط صفة في المبيع:
  - شرط منفعة معلومة للعقد: أبيعك الدار بشرط أن أسكنها شهرا
- فاسدة مبطلة للعقد: وذلك إذا كان الشرط
  - منهيا عنه بنص
  - مخالفا لحقيقة العقد نحو الزيادة في الدين عند التأخير في السداد
- فاسدة غير مفسدة للعقد: وذلك إذا كان الشرط منافيا لمقتضى العقد نحو لا خسارة

والشرط له أربعة أوقات:

- في صلب العقد، فهذا لازم
- في زمن الخيارين، فيلزم بانقضائهما
- سابق للوقت، فيلزم إذا سبقه بزمن يسير
- بعد العقد وقبل اللزوم، فلازم على مشهور المذهب

الفرق بين شروط البيع والشروط فيه أربعة:

- أن شروط البيع من وضع الشرع
- شروط البيع يتوقف عليها صحة البيع، والشروط في البيع يتوقف عليها لزومه
- شروط البيع لا يمكن إسقاطها
- شروط البيع كلها صحيحة معتبرة

مسئلة: **منها (صحيحٌ)** وهو أنواع

مسئلة: [١] شرط لمصلحة العقد **كالرَّهْنِ، وتأجيلِ ثَمَنٍ، وكونِ العبدِ كاتبًا أو خَصِيًّا أو مُسْلِمًا، والأَمَةِ بِكْرًا،**

مسألة: ومنه اشتراط صفة في المبيع، وهذا لا حد في عدده

مسئلة: [٢] **وكشرط** منفعة معلومة للعقد **نحوِ أن يَشْتَرِطَ البائعُ سُكْنَى الدارِ شَهْرًا،**

- **وحُمْلانَ البعيرِ إلى مَوضعٍ مُعَيَّنٍ،**
- **أو شَرَطَ الْمُشْتَرِي على البَائعِ حَمْلَ الْحَطَبِ أو تكسيرَه،**
- **أو خياطةَ الثوبِ أو تَفصيلَه،**

مسئلة: **وإن جَمَعَ** أحدهما **بينَ شَرطينِ** من الأخير **بَطَلَ البيعُ**[16].

الدليل: ((**لا يَحِلُّ سلفٌ وبيعٌ، ولا شرطانِ في بيعٍ**))

ت: ما وجه الاستدلال؟

---

[16] الرواية الثانية: أنه يصح أن يشترط شرطا في المبيع أو خارجه، أو منفعتين أو أكثر، اختاره ابن تيمية وتلميذه والعثيمين

مسئلة: ومنها (فاسدٌ) يُبْطِلُ العَقْدَ،

- [أ] إذا كان الشرط منهيا عليه بالنص، وهذا يشمل ثلاثة أشياء:
- **[١] كاشتراطِ أحدِهما على الآخَرِ عَقْدًا آخَرَ كسَلَفٍ وقَرْضٍ وبيعٍ وإجارةٍ وصَرْفٍ،**

الدليل: ((نَهَى رَسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عن لِبْسَتَيْنِ وعَنْ بَيْعَتَيْنِ، نَهَى عَنِ المُلَامَسَةِ والمُنَابَذَةِ في البَيْعِ))

العلّة: لأنه يفضي إلى الجهالة في الثمن

- **[٢] جمع شرطين في عقد واحد**
- **[٣] تعليق العقد على شيء**
- [ب] أو إذا كان الشرط مخالفا لحقيقة العقد، وهو الذي ينقله من صفة إلى أخرى. مثاله: إذا أقرض قرضا، واشترط إذا تأخر عليه يزيده في الوفاء، فيصير ربا، فكل من العقد والشرط باطل، ويجب عليه رد القرض

مسئلة: وإن شَرَطَ ما ينافي مقتضى العقد أن لا خَسارةَ عليه،

الدليل: ((لا يحلُّ سلفٌ وبيعٌ. ولا شرطانِ في بيعٍ. ولا ربحُ ما لم يضمنْ. ولا بيعُ ما ليس عندَك))

- **أو متى نَفَقَ الْمَبيعُ وإلا رَدَّه،**

الدليل: ((الخراج بالضمان))

- **أو لا يَبيعُه ولا يَهَبُه ولا يُعْتِقُه،**
- **وإن أعْتَقَ فالولاءُ له،**
- **أو أن يَفعلَ ذلك بَطَلَ الشرْطُ وَحدَه،**

الدليل: ((أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا في كِتَابَتِهَا فَقالَتْ: إنْ شِئْتِ أعْطَيْتُ أهْلَكِ ويَكونُ الوَلَاءُ لِي، فَلَمَّا جَاءَ رَسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَكَّرْتُهُ ذلكَ، قالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم: ابْتَاعِيهَا، فأعْتِقِيهَا، فإنَّما الوَلَاءُ لِمَن أعْتَقَ ثُمَّ قَامَ رَسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم علَى المِنْبَرِ، فَقالَ: ما بَالُ أقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا ليسَتْ في كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا ليسَ في كِتَابِ اللَّهِ فليسَ له، وإنِ اشْتَرَطَ مِئَةَ شَرْطٍ)) فدل على أن من الشروط ما يكون فاسدا ولا يبطل العقد

مسئلة: إلا إذا شَرَطَ الْعِتْقَ[17]،

العلّة: لأن الشرع يتشوف لعتق العبيد

مسألة: أمّا **عقد التصريف** فالفقهاء يجعلونه من عقود الجعالة، لا من باب الشرط. ومثال عقود التصريف اليوم، شركة الألبان فيعطونك بضاعة، ثمّ يأتون ويأخذون ما بقي و يعطونك أخرى

مسئلة: وبِعْتُك على أن تُنْقِدَنِي الثمَنَ إلى ثلاثٍ، وإلا فلا بَيْعَ بيننا - صَحَّ،

والمذهب أنه **يصحّ تعليق العقد على [شرط] فاسخ، لا على [شرط] واقف**

المذهب أنه يصحح تعليق العقد على شرط فاسخ إلا في الخلع

والمذهب أنهم يصحّحون صورتين

- تعليقه على مشيئة الله
- بيع العربون، وأمّا النهي الذي ورد فقد أعلّه الإمام أحمد، وقال ابن رجب: تحقيق هذه المسألة أنّ العربون هو تعليق البيع على شرط فاسخ مع ربح، فلا إستثناء

مسئلة: وبِعْتُك إن جِئْتَنِي بكذا أو رَضِيَ زيدٌ لا يَصِحُّ الْبَيْعُ[18]،

---

[17] وعنه أنه يبطل أيضا، ولا فرق.

[18] الرواية الثانية: أن العقد المعلق جائز وهو اختيار ابن تيمية وتلميذه والسعدي والعثيمين

مسئلة: **أو يَقولُ للمُرْتَهِن: إن جِئْتُكَ بِحَقِّكَ وإلا فالرَّهْنُ لك لا يَصِحُّ الْبَيْعُ**[19]،
العلّة: ت: لأن مقتضى الرهن استيفاء الحق، لا انتقال الملكية
الدليل: هذا هو غلق الرهن المنهي عنه، فسره بذلك الإمام أحمد ((**لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِن صاحبِهِ**))
مسئلة: **وإن باعَه وشَرَطَ البَراءَةَ من كلِّ عيبٍ مجهولٍ لم يَبْرَأْ**[20]،
العلّة: أن الرد بالعيب يثبت بعد البيع بثبوته، فلا يسقط بإسقاطه قبله، والبراءة قبل ثبوت الحق لا تنفعه
مسئلة: **وإن باعَه دارًا على أنها عَشَرةُ أَذْرُعٍ فبَانَتْ أكثرَ أو أقلَّ - [١] صَحَّ، [٢]** وله أو عليه فارق السعر
مسئلة: [١] **ولِمَن جَهِلَه** [٢] **وفاتَ غَرَضُه الْخِيارُ.**

بابُ الْخِيارِ

وهو طلب خيّر الأمرين من الإمضاء والفسخ.
مسئلة: **وهو أَقسامٌ**: وبدأ المصنّف بالخيار لأنّه يأتي بعد الشروط

• خيار المجلس • خيار الشرط • خيار الغبن • خيار التدليس	• خيار العيب • خيار بتخبير الثمن • خيار لاختلاف المتبايعين

خِيارُ الْمَجْلِسِ

وضابط ما يدخل فيه خيار المجلس أمران:
- البيع وما في معناه
- كل عقد شرط لصحّته القبض

⚠️ لا يثبت خيار المجلس لمن يتولى طرفي العقد

مسئلة: **الأَوَّلُ: (خِيارُ الْمَجْلِسِ) يَثْبُتُ في البيعِ،**
- **والصلْحُ بمعناه** أي الذي بمعنى البيع، وهو صلح الإقرار،
- **وإجارةٌ،** التي تكون في الذمّة، أو على مدّة لا تلي العقد، **لا على عمل معلوم**
- **والصرْفِ** وهو بيع نقد بنقد
- **والسَّلَمِ** وهو دفع الثمن حالا، والسلعة مؤجّلة بزمن مؤثر في الثمن
- **دونَ سائرِ العقودِ،** فلا يدخل في العقود
  - **التي أصلها الجواز** كالمساقاة، والجعالة، والشركة، والوكالة، والمضاربة، والوديعة، والهبة، والأمان
  - **ولا في التي لا يقصد فيها العوض** كالنكاح، والطلاق، والخلع

الدليل: ((**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**))
مسئلة: **ولكلٍّ من الْمُتبايعينِ الخيارُ** بعد العقد، **ما لم يَتَفَرَّقَا عُرْفًا بأَبْدَانِهِما،**

[19] القول الثاني: يصح وهو اختيار ابن تيمية والعثيمين
[20] الرواية الثانية: أنه إذا لم يكن يعلم بالعيب برئ واختاره ابن تيمية وابن القيم والعثيمين

قال ابن الأعرابي (التفرق بالأبدان، والافتراق بالأقوال)
الدليل: ((**البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا، أوْ يقولُ أحَدُهُما لِصاحِبِهِ اخْتَرْ، ورُبَّما قالَ: أوْ يَكونُ بَيْعَ خِيارٍ**))
[الشويعر] **مفهومه**: أنه إذا تفرّقا كرها أو حيلة فلا يسقط الخيار
[القعيمي] مسألة: المذهب أنه يحرم على العاقد أن يخرج من المجلس خشية الإقالة (فإن فعل فيسقط الخيار)

مسئلة: **وإن نَفَيَاهُ** في أثناء العقد **أو أسقطاهُ سَقَط**،
الدليل: ((**المتبايعان بالخيارِ ما لم يفترقا، إلا أن يكونَ البيعُ كان عن خيارٍ** أي نفي فيه الخيار، **فإن كان البيعُ عن خيارٍ، فقد وجبَ البيعُ**))
مسئلة: **وإن أَسْقَطَه أحدُهما بَقِيَ خيارُ الآخَرِ**، لأنّه الأصل
الدليل: حديث ابن عمر ((**أوْ يقولُ أحَدُهُما لِصاحِبِهِ اخْتَرْ**))

> **سؤال**: هل إذا نفى أحد المتبايعين خيار الآخر، فهل يسقط؟ مثاله: إذا وضع لافتة في المحل أن البضاعة لا ترجع ولا تسترجع؟

مسئلة: **وإذا مَضَتْ مُدَّتُه لَزِمَ الْبَيْعُ.**
الدليل: حديث ابن عمر ((**وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع**))
مفهومه: أنّ البيع كان جائزا مدّة الخيار، فلصاحب الخيار الفسخ.

خِيارُ الشرط
مسئلة: **الثاني**: (خيار الشرط) **أن يَشترطاهُ [١] في**[١] **الْعَقْدِ [٢] مُدَّةً مَعلومةً**[٢] **ولو طويلةً**[٣]

- **[٣]** وأن لا يكون حيلة ليربح في قرض

[١] ظاهره أنه يشترط أن يكون الشرط في صلب العقد
[٢] فلا يصح إذا اشترط الخيار إلى الحصاد
[٣] إشكال: والظاهر أنه يشمل ما يفسد قبل مدة الخيار
الدليل: ((**أنَّ حَبَّانَ بنَ مُنقِذٍ كان شُجَّ في رأسِه مَأْمومةً، فثَقُلَ لِسانُه، فكان يُخدَعُ في البَيعِ، فجعَلَ له رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ما ابْتاعَ مِن شيءٍ فهو فيه بالخِيارِ ثلاثًا، وقال له رسولُ اللهِ ﷺ: قُلْ: لا خِلابةَ، قال ابنُ عُمَرَ: فسَمِعتُه يقولُ: لا خِذابةَ لا خِذابةَ**))
مسئلة: **وابتداؤُها من العَقْدِ،**
مسئلة: **وإذا [١] مَضَتْ مُدَّتُه أو [٢] قَطَعَاهُ** أي أسقطاه **بَطَلَ**
مسئلة: **ويَثْبُتُ في البيعِ،**

- **والصلْحُ بمعناه،** أي الذي بمعنى البيع وهو الصلح على إقرار بعوض
- **والإجارةُ في الذِّمَّةِ** **أي لا إجارة للعين**
- **أو** إجارة للعين **على مُدَّةٍ لا تَلِي الْعَقْدَ**[21]، نحو: استأجرت البيت لسنة بعد ستة أشهر، لا إن قال: استأجرت البيت سنة من اليوم، ولي الخيار شهران

العلّة: لأنه يفضي إلى فوات المنفعة من العقد في جزء منه

> والإجارة على ضربين:

[21] وفي المذهب قول: أنه يجوز ولو على مدة تبتدئ قبل انتهاء الخيار، وإذا فسخ من له الخيار فإن المدة التي سكنها تقدر عليه بأجرة المثل واختاره شيخ الإسلام والعثيمين

- إجارة للعين: وهي على قسمين: إمّا لمدّة معلومة، أو لعمل معلوم
- إجارة على منفعة (في الذمة): ولا يكون الأجير فيها إلاّ آدميّا جائز التصرف، وهو الأجير المشترك

مسئلة: **وإن شَرَطَاهُ لأَحَدِهما دونَ صاحبِه صَحَّ**، لأنّ الآخر له حقّ الاشتراط وقد أسقطه

مسئلة: **وإلى الغَدِ أو الليلِ يَسْقُطُ بأوَّلِه**، لأن إلى لانتهاء الغاية، وما بعدها يخالف ما قبلها

مسئلة: **ولِمَنْ له الْخِيارُ الْفَسْخُ ولو مع غَيْبَةِ الآخَرِ وسَخَطِه**،

← وينبغي أن يشهد على الفسخ، لكي لا يقع النزاع بينهما

الرواية الثانية: إنما يملك البائع الفسخ إذا ردّ الثمن، والمشتري إذا ردّ السلعة، وهو الذي قال به شيخ الإسلام، وصوبه في الإنصاف، قال: (هو الصواب الذي لا يعدل عنه خصوصا في زمننا، وقد كثرت الحيل، ويحتمل أن يحمل كلام من أطلق على ذلك)

العلّة: لأنّ الحقّ في الفسخ له، فلا يشترط له حضور الآخر أو رضاه

مسئلة: **والْمُلْكُ** أي للمبيع **مُدَّةُ الخيارَيْنِ للمُشْتَرِي**،

مفهومه: ملك الثمن مدة الخيارين للبائع

الدليل: حديث ابن عمر ((**من باع عبدا وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترطه المُبتاع**)) فجعل مال الرقيق للبائع بمجرد العقد

مسئلة: ويترتب عليه: **وله نَماؤه الْمُنْفَصِلُ وكَسْبُه**، والنماء المتّصل كزيادة الوزن، والمنفصل كنتاج الماشية

مثاله: باعه شاة، ثم حملت بعد البيع، وولدت قبل الفسخ (نماء منفصل) فالحمل للمشتري،

- فإن فسخ قبل الولادة فالحمل للبائع (نماء متصل)

الدليل: حديث ((**الخراج بالضمان**))

مفهومه: أن النماء المتصل للبائع إذا فسخ المشتري العقد لأنه تابع للعين

[حكم التصرف في المبيع زمن الخيارين]

مسئلة: [١] **ويَحْرُمُ** [٢] **ولا يَصِحُّ تَصَرُّفُ أحَدِهما في الْمَبيعِ وعِوَضِه الْمُعَيَّنِ**[١] **فيها**[٢] **بغيرِ إذْنِ الآخَرِ**[٣]

[١] مفهومه: يجوز التصرف في الثمن غير المعين

[٢] وفي نسخة (فيهما) فيشمل خيار المجلس، وخيار الشرط، وهو أولى

[٣] لأنّ الإذن في البيع إسقاط للخيار من كليهما

العلة: لأن التصرف إبطال لحق الآخر

مسئلة: **بغيرِ تَجرِبَةِ الْمَبيعِ**[١] **إلا عِتْقُ الْمُشْتَرِي**[٢]،

[١] لأنّ التجربة غير الاستهلاك

[٢] فيحرم العتق لأنه اعتداء على حق الغير، ولكن يصحّ إذا فعله، لأنّ الشرع يتشوّف إلى العتق

مسئلة: **وتَصَرُّفُ الْمُشْتَري** (أو البائع) إذا كان الخيار له وحده **فَسْخٌ لخِيارِه**،

مسئلة: **ومَن ماتَ منهما بَطَلَ خِيارُه**[22]

- **إلاّ المطالب به قبل موته**. بأن يقول (أنا على حقي من الخيار)

- خيار المجلس لا يورث مطلقا - خيار الشرط لا يورث إلا إذا طالب به قبل الموت	- بقية الخيارات تورث مطلقا

[22] القول الثاني: أن حق الخيار يورث كما تورث الأموال والحقوق، فللورثة الخيار بين الإمضاء والفسخ، وهو قول المالكية والشافعية، واختاره العثيمين

خِيارُ الغبن

والغبن لغة الخداع والنقص، واصطلاحا أن يخدع العاقد في ثمن السلعة إمّا زيادة أو نقصا يخرج عن العادة، والمذهب أن له ثلاثة صور:

- تلقّي الركبان ولو بغير قصد التلقّي: قيل يكره، وقيل يحرم
- زيادة الناجش: أن يزيد في السلعة من لا يريد شرائها
- المسترسل: وهو **[١]** من يجهل القيمة **[٢]** ولا يحسن المماكسة/المكاسرة. والقول الثاني: أن الغبن مطلقا يثبت الخيار.

مسئلة: **الثالثُ:** خيار الغبن **إذا غُبِنَ في الْمَبيعِ** أو الثمن **غَبْنًا يَخْرُجُ عن العادةِ**[23]، لا إن كان يسيرا

- **وبزيادةِ الناجِشِ،**

الدليل: حديث أبي هريرة ((**لا تَلَقَّوْا الجَلَبَ، فمَن تَلَقَّاهُ فاشْتَرَى منه، فإذا أتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهو بالخِيارِ**))

- **والمستَرْسِلِ** وهو من جهل القيمة، وقيل: من لا يحسن المماكسة.
- **وتلقّي الركبان.**

الدليل: حديث ابن عمر ((**نهى النبي** ﷺ **عن النجْش**))

- **فله الفسخ أو الامضاء**

الدليل: ((**أنَّ رَجُلًا ذَكَرَ للنبيِّ** ﷺ **أنَّه يُخْدَعُ في البُيُوعِ، فَقالَ: إذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لا خِلَابَةَ**))

مفهومه: أنّ الغبن اليسير لا يثبت به الخيار إلاّ إذا اشترط

خِيارُ التدليسِ

والتدليس لغة الظلمة، واصطلاحا: قال في الإقناع (وهو ضربان: أحدهما كتمان العيب، والثاني: فعل يزيد في الثمن وهو المراد هنا). والتدليس محرم، ولكن العقد صحيح. ويخيّر بين الإمساك بلا أرش، أو الفسخ. وخيار التدليس على التراخي إلاّ المصرّاة فيخيّر ثلاثة أيّام.

مسئلة: **الرابعُ: (خيارُ التدليسِ)** بفعل ما يزيد سعر السلعة، ولو لم يتعمّده

- **كتسويدِ شَعْرِ الجاريةِ** إمّا لأنه [١] علامة عن الجمال في ذلك الزمان، وقد ذمّ الشافعيّ الشعر الأشقر، [٢] أو لإخفاء الشيب
- **وتَجعيدِه،** لأنّه دليل على قوّة البدن
- **وَجَمْعِ ماءِ الرَّحَى وإرسالِه عندَ عَرْضِها**
- وتصرية بأن يربط ضرع الغنم حتى يجتمع لبنها

الدليل: ((**لا تُصَرُّوا الإبِلَ والغَنَمَ، فَمَنِ ابْتاعَها بَعْدُ فإنَّه بخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أنْ يَحْتَلِبَها: إنْ شاءَ أمْسَكَ، وإنْ شاءَ رَدَّها وصاعَ تَمْرٍ**))

- **فله الفسخ أو الإمضاء** أي الإمساك بلا أرش.

الدليل: أن فيه مخالفة لقول النبي ((**فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما**))

خِيارُ الْعَيْبِ

العيب لغة: رداءة السلعة، واصطلاحا: على قسمين: [١] نقص في عين المبيع [٢] أو قيمته عند التجار

مسئلة: **الخامسُ: (خِيارُ الْعَيْبِ) وهو ما يَنْقُصُ** عين المبيع أو **قِيمةَ الْمَبيعِ** عند التجّار

- **كمَرَضِه وفَقْدِ عُضوٍ أو سِنٍّ أو زِيادتِها،**

[23] وقيل يقدر بالثلث، وقيل بالسدس

- **وزِنَا الرقيقِ، وسَرِقَتِه** لأنه يدلّ على عدم أمانته
- **وإباقِه** أي كثير الهرب
- **وبَوْلِه في الفِراشِ** إذا بلغ عشرا وإلا فليس بعيب
- وقال شيخ الإسلام: وجار السوء

الدليل: حديث عقبة بن عامر ((**لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره**))

وضابط العيب الذي يثبت به الخيار كل ما أنقص قيمة المبيع وفوت غرضا صحيحا

مسئلة: **فإذا عَلِمَ الْمُشْتَرِي العَيْبَ بعدُ**[(١)]

[(١)] مفهومه: لو علم العيب قبل العقد فلا خيار له لأنه يكون حينئذ راضيا

- **أَمْسَكَه بأَرْشِه** (وهذا من المفردات)، **وهو قِسْطُ ما بينَ قِيمةِ الصِّحَّةِ والْعَيْبِ،**

← وصورته أن يقوم المبيع سليما من العيب بألف، ومعيبا بخمسمائة، فيردّ عليه نصف الثمن لا القيمة

- إلاّ إذا كان أخذ الأرش يفضي إلى الربا كما لو اشترى حليّ ذهب بدراهم
- **أو رَدَّه وأَخَذَ الثَّمَنَ،**

سؤال: لماذا أثبت الحنابلة الأرش في خيار العيب دون الغبن والتدليس؟ الجواب: لأن العين لم يفت منها شيء في حال الغبن والتدليس

مسئلة: **وإن تَلِفَ الْمَبِيعُ** أو تغيّرت صفته **أو عَتَقَ العبدُ تَعَيَّنَ الأَرْشُ،** لأنّه تعذر الردّ، وفيها تفصيل:

- إذا تلف المبيع بفعل المشتري تعيّن الأرش
- إذا تلف بعض المبيع، فيخيّر المشتري بين
  - أرش العيب الأول
  - يردّ العين على البائع مع أرش النقص
- إذا تلف المبيع لعيب:
  - فإذا كان تدليسا من البائع، فيجب عليه ردّ الثمن كاملا
  - وإذا لم يعلم البائع بالعيب، ولم يدلّس فيه، فله الأرش

مسئلة: **وإن اشْتَرَى ما لم يَعْلَمْ عَيْبَه بدونِ كَسْرِه** فهو قسمان

مسئلة: فإذا كان لوعائه قيمة **كجَوْزِ هِنْدٍ وبَيْضِ نَعامٍ** لأنّه كان يتّخذ من القشرة إناء

- **فكَسَرَه فوَجَدَه فاسدًا**
- **فإن لم** يتلفه، فله الفسخ، وإن **أَمْسَكَه فله أَرْشُه،**
- **وإن** أتلف القشرة، و**رَدَّه رَدَّ أَرْشَ كَسْرِه،**

مسئلة: **وإن كان لا** يبقى مع الكسر قيمة **كبيضِ دَجاجٍ رَجَعَ بكلِّ الثَّمَنِ،**

مسألة: قال في الكشاف (وكَبَطِيخٍ وَجَدَه لا نَفْعَ فِيهِ رَجَعَ بِالثَّمَنِ كُلِّهِ)

[مدة خيار العيب]

مسئلة: **وخيارُ عيبٍ مُتَرَاخٍ ما لم يُوجَدْ دليلُ الرِّضَا**[(١)][24]، إلاّ خيار التصرية فثلاثة أيّام للنصّ

[(١)] ودليل الرضا إما لفظ صريح أو مفهوم كأن يتصرف فيه بعد العلم بالعيب

مسألة: والاحتياط أن يشهد

---

[24] الرواية الثانية: أن له الأرش وأما الفسخ فلا. وفصل الشيخ العثيمين وجعله عائدا إلى نيته حال التصرف.

مسألة: إذا اشتريت سيارة وبعد سنتين وجدت عيبا، فعلى ما مضى تخير بين الإمساك مع الأرش أو الفسخ. لكن يشكل عليه أنه سيكون فيه ضرر على الوكالة.

وأفتى الشيخ السعدي أنه إذا علم البائع أو الوكالة العيب وكتمه، فللمشتري الفسخ
وإذا دلس البائع ولم يعلم المشتري إلا بعد أن رخص السعر ظاهرا فعموم كلام الأصحاب أن له الرد،
وعموم كلامهم أنه إذا تعذر الرد تعين الأرش لأنه تعذر عليه رد المبيع على صفته
← والذي أراه في هذه المسألة:

- أن له الأرش
- أو يردّها ويردّ معها نقص السعر
- أو يبدلها له البائع سليمة من العيب إذا أمكن

مسئلة: ولا يَفْتَقِرُ [١] إلى حُكْمٍ [٢] ولا رِضًا [٣] ولا حُضورِ صاحبِه،
العلّة: لأن الحق له فلا يحتاج لإذن
مسئلة: وإن اخْتَلِفَا عندَ مَن حَدَثَ العيبُ، فقولُ مُشْتَرٍ مع يَمينِه[25]

- إن لم يخرج عن يده (يد المشاهدة لا الحكمية) بأن لا يمكن زوجته من التصرف فيه
- وإلا فالقول قول البائع مع يمينه،

العلّة: لأنّه مستأمن على المال، ولأنّ الأصل عدم قبض السلعة في الجزء الفائت
مسئلة: وإن لم يَحْتَمِلْ إلاّ قولَ أحدِهما كأصبع زائد قُبِلَ بلا يَمينٍ.

مسألة: ما تكييف ضمان السلعة؟

خِيارُ بتَخبيرِ بالثَّمَن
مسئلة: السادسُ: (خِيارٌ في البيعِ بتَخبيرِ الثَّمَنِ)(١) متى بانَ أَقَلَّ أو أَكْثَرَ فالخيار للمشتري فالخيار للبائع،
(١) نحو لو قال: أبيعك هذه برأس مالها
مخالفة: والمذهب أنه يحطّ الزائد ولا يثبت فيه الخيار، وتحطّ النسبة في المرابحة والمواضعة
مسئلة: ويَثْبُتُ في التوليةِ أي أبيعك هذه السلعة برأس المال

- والشَّرِكَةِ أي أشركك في هذه السلعة برأس المال
- والْمُرَابَحَةِ أي أبيعك هذه السلعة بربح مقداره العشر. وهذا من أفضل البيوع إذا صدّقا وبيّنا
- والْمُواضَعَةِ أي أبيعك هذه السلعة بوضيعة - أي خسارة - مقدارها العشر

🚨 **مخالفة**: المذهب أنه متى بان رأس المال أقل مما ذكر حط الزائد، ويحط قسطه في مرابحة، وينقصه في مواضعة، ولا خيار للمشتري.

مسألة: المرابحة للآمر بالشراء هل تدخل تحت المرابحة التي ذكرها المصنف هنا؟
الجواب: هناك فرق لأن المرابحة التي ذكرها المصنف هي بيع لما يملك، والمرابحة للآمر بالشراء مذكورة في المذاهب الثلاثة، ولم يذكرها من الحنابلة إلا ابن القيم وقال بجوازها، وذهب الشيخ العثيمين إلى التحريم، ومنعها المالكية.

[25] وعنه قول بائع وفاقا للجمهور، ورجحه العثيمين

مسئلة: ولا بدَّ في جميعِها من مَعرفةِ الْمُشْتَرِي رأسَ المالِ قبل التفرق من المجلس وإلا فالعقد فاسد،
العلّة: لأن العلم بالثمن من شروط صحة البيع
ثمّ شرع المصنف بيان صور يخبر فيها البائع بالثمن ولكن يخفي بعض الصفات
مسئلة: وإن اشْتَرَى بثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ ولم يبيّن لأنّ الغالب أنّ الثمن المؤجّل يكون أكثر من الحالّ
🚨 مخالفة: والمذهب أنّه يؤجّل

- أو مِمَّنْ لا تُقْبَلُ شَهادتُه له كأبيه،

العلّة: لأنّه متهم في حقهم، فيحتمل أنّه يحابيهم ويتسامح معهم[26]

- أو بأَكْثَرَ من ثَمَنِه حيلةً، سواء كان الثمن الحقيقيّ دون ذلك، أو اشتراه بذلك الثمن لتقليل خسارته
- أو باعَ بعضَ الصَّفْقَةِ ممّا لم يكن متساوي الأجزاء بقِسْطِها مِن الثمَنِ

العلّة: أنّه لما قدر قسط البعض فهو تخمين وظن، فيكون فيه غرر

- ولم يُبَيِّنْ ذلك في تَخْبيرِه بالثمَنِ،
- فللمُشْتَرِي الخيارُ بينَ [١] الإمساكِ [٢] والرَّدِّ،

مسئلة: وما يُزادُ في ثَمَنٍ أو يُحَطُّ منه في مُدَّةِ خِيارٍ،

- أو يُؤْخَذُ أَرْشًا لعَيْبٍ أو جِنايةٍ عليه قبل لزوم البيع
- يَلْحَقُ برأسِ مالِه ويُخْبَرُ به،

مسئلة: وإن كان ذلك بعدَ لُزومِ البيعِ لم يَلْحَقْ به، لأنّه تبرّع

- وان أُخْبِرَ بالحالِ فحَسَنٌ. لأنه أبلغ في الصدق

خِيارُ لاختلافِ الْمُتبايِعَيْنِ
مسئلة: السابعُ: (خِيارٌ لاختلافِ الْمُتبايِعَيْن)، وهذا يشمل الاختلاف في:

- قدر الثمن
- عين المبيع
- تسليم الثمن أو المثمن
- صفة السلعة
- صفة أجل أو شرط

[الاختلاف في الثمن]
مسئلة: [١] فإذا اخْتَلَفا في قَدْرِ الثَّمَنِ - والسلعةُ قائمةٌ - تَحالَفا[27]،
العلّة: لأنّ كلاهما خارج وداخل، فلكل منهما مصلحة في الطلب

- فيَحْلِفُ البائعُ أوَّلًا: ما بِعْتُه بكذا وإنما بِعْتُه بكذا،
- ثمّ يَحْلِفُ الْمُشْتَرِي: ما اشْتَرَيْتُه بكذا وإنّما اشْتَرَيْتُه بكذا.

الدليل: قول ابن مسعود (إذا اختلفَ المتبايعانِ في الثمنِ والسلعةُ قائمةٌ تحالفَا وترادّا البيعَ) أي السلعة باقية

- ولكلٍّ الفسخُ إذا لم يَرْضَ أحدُهما بقَولِ الآخَرِ،

مفهومه: فإن كان المشتري قد أخذ السلعة، ردها إلى البائع
مسئلة: فإن كانت السلعةُ تالِفةً واتفقا على صفتها رَجَعا إلى قِيمةِ مِثْلِها[١]
[١] والأولى لو قال (إلى بدلها: مثل المثليّ أو قيمة غيره). قال الشيخ القعيمي ([بل] هذه من المسائل المستثناة في الضمان، لأن الأصل أن المثلي يضمن بمثله، والقيمي بقيمته إلا هنا)

---

26 القول الثاني: يثبت له الخيار إذا غبن في السعر، أما إذا لم يغبن فلا خيار! واختاره العثيمين
27 الرواية الثانية: القول قول البائع، فإن رضي المشتري وإلاّ ترادّا البيع، وهو قول الشافعي واختاره العثيمين

العلّة: لما انفسخ العقد رجعنا إلى الأصل وهو قيمة المثل

مسألة: المذهب أنّ المثليّات يشمل المكيل والموزون فقط لا المذروع

مسئلة: **[٢] فإن اخْتَلِفَا في صِفتِها** - أي صفة السلعة التالفة - **ولا بيّنة، فقَوْلُ مُشْتَرٍ** بيمينه،

العلّة: لأنّه غارم، و**كلّ غارم فالقول قوله**، ولأن الأصل براءة الذمّة.

إذا قلنا: القول قول فلان، فالمراد إذا عدمت البينة، وأننا نشترط اليمين معه

[حكم فسخ العقد]

مسئلة: **وإذا فُسِخَ العقدُ بعد التحالف، والاختيار انْفَسَخَ ظاهرًا** أي قضاء

- **وباطِنًا**[28] أي يتصرّف فيه تصرّف المالك، وإذا بان لأحدهما صدق الآخر، فلا يلزمه أن يخبره ولا يلزمه أن يستحلّه

[الاختلاف في أَجَلٍ أو شَرْطٍ]

مسئلة: **[٣] وإن اخْتَلَفَا في أَجَلٍ أو شَرْطٍ، ولا بيّنة، فقَوْلُ مَن يَنْفِيهِ** مع يمينه،

العلّة: لأنّ الأصل عدمه، فاحتاج إلى بيّنة لإثباته

[الاختلاف في عَينِ الْمَبيعِ]

مسئلة: **[٤] وإن اخْتَلِفَا في عَينِ الْمَبيعِ تَحَالَفَا وبَطَلَ الْبَيْعُ،**

والمذهب: قول البائع بيمينه لأنه كالغرم، ولحديث ابن مسعود ((**إذا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ، و ليس بينَهُما بَيِّنَةٌ، فهوَ ما يقولُ رَبُّ السِّلْعَةِ، أوْ يَتَتَارَكَانِ**))

← وقول المصنّف أنسب، لأنه على أصول قواعد الإمام أحمد، وذلك أنها شبيهة بالاختلاف في الثمن

العلّة: أنّ كلاًّ منهما يدّعي عقدا على عين ينكرها المدّعى عليه، و**القول قول المنكر!**

مسألة: **[٥]** وإن اخْتَلِفَا في العقد (هل هو إجارة أو عارية) فالقول قول صاحب السلعة (انظر إلى آخر كتاب العارية)

مسئلة: **وإن أَبَى كلٌّ منهما تَسليمَ ما بيدِه حتى يَقْبِضَ الْعِوَضَ** فهناك حالتان باعتبار نوع الثمن

مسئلة: [١] إذا كان - **والثَمَنُ عينٌ**[١] -

- **نُصِّبَ عَدْلٌ يَقْبِضُ منهما**
- **ويُسَلِّمُ الْمَبِيعَ ثم الثَّمَنَ**، وقدّم المشتري هنا لأنّ القبول منه ابتداء فناسب أن يقدّم

[١] الأعيان لا تقبل التأجيل، إلا إذا باعها واشترط منفعتها مدة معلومة

العلة: أن العادة جرت أن البائع يسلم السلعة ثم يقبض الثمن

مسئلة: [٢] **وإن كان** الثمن **دَيْنًا حالًّا أُجْبِرَ بائعٌ ثم مُشْتَرٍ إن كان الثمَنُ في الْمَجْلِسِ،**

مفهومه: وإن كان الثمن دينا مؤجّلا، أجبر البائع على تسليم المبيع

مسئلة: **وإن كان غائبًا في** نفس **البلَدِ حُجِرَ عليه في الْمَبيعِ وبَقِيَّةِ مالِه حتى يَحْضُرَه،**

يعني نجبر البائع على تسليم السلعة، ونحجر على المشتري فلا يتصرف فيها ولا في بقية ماله حتى يحضره

العلة: خوفا من أن يتصرف في ماله تصرفا يضر بالبائع

مسئلة: **وإن كان غائبًا بعيدًا عنها و** بمعنى (أو) **الْمُشْتَرِي مُعْسِرٌ**[١] **فللبائعِ الفَسْخُ،** لأنّه تعذّر المثل

---

[28] في المذهب قول: أنه ينفسخ باطنا في حق الصادق دون الكاذب، واختاره ابن قدامة والعثيمين

(1) **مفهومه**: إذا كان المشتري موسرا مماطلا فليس له الفسخ، وقال ابن تيمية: بل له الفسخ، وصوبه المرداوي.

[الاختلاف في الصفةِ]

مسئلة: **ويَثْبُتُ الخيارُ للخُلْفِ في الصفةِ** وهذا مختص بالمبيع الموصوف سواء كان معينا غائبا أو لا، ويشمل: [١] أن يتفقا على صفة في المبيع فلم توجد [٢] أن يدعي المشتري اشتراط الصفة أو عدمها وينكرها البائع [٣] أن يختلفا في نوع الصفة

- **ويَثْبُتُ الخيارُ لتغييرِ ما تَقَدَّمَتْ رؤيتُه.**

العلة: لأن وجوده متغيرا بمنزلة العيب فله الفسخ

مسألة: وإن اختلفا فالقول قول المشتري بيمينه، لأن الأصل براءة الذمة في الثمن

مسألة: إذا اشترط أحدهما شرطا صحيحا ثمّ لم يوفّ به فهو مخيّر بين أمرين:

- إسقاط حقّه وإمساك العين
- أو الفسخ
- إلاّ إذا اشترط صفة معيّنة فله أيضا أخذ أرش النقص

مسألة: إذا كان الشرط فاسدا، فالعقد فاسد مطلقا، وذهب الشيخ تقيّ الدين أنه إذا لم يكن عالما بفساده فيثبت له الخيار لأنه قد يكون له غرض صحيح في الشرط

فصلٌ [في القبض والإقالة]

والقبض قد يكون شرطا

- لصحّة العقد: وذلك في عقد الصرف، والسلم (قبض المال)، وفي عقد الشركات (قبض رأس المال)
- للزوم العقد: في عقد الهبة والرهن
- لصحّة التصرف في المبيع: كما سيأتي

مسئلة: **ومَن اشْتَرَى(1) مَكيلاً بالكيل(2) ونَحْوَه** وهو الموزون، والمذروع، والمعدود(3) **[١] صَحَّ**

(1) علم منه أنّه يجوز له التصرف فيه قبل قبضه إذا ملكه بإرث

(2) الظاهر (ولو اشتراه جزافا) كما في الإقناع، وقال صاحب الإنصاف: والصحيح أن الحكم منوط بذلك إذا بيع المكيل بالكيل لا جزافا.

(3) ويلحق به المبيع بصفة، والمبيع برؤية متقدمة

مسئلة: **[٢] ولَزِمَ بالْعَقْدِ** وثبت الملك للمشتري

مسئلة: **[٣] ولم يَصِحَّ تَصَرُّفُه فيه(1) حتّى يَقْبِضَه،**

(1) ببيع، أو إجارة، أو هبة، أو رهن، **بخلاف** العتق، والصداق، والخلع

الدليل: حديث أبو هريرة ((**مَن اشْتَرَى طَعامًا فلا يَبِعْهُ حتَّى يَكْتالَهُ**))

والعلّة: توالي الضمانين، وقال الشيخ تقي الدين: عدم إيقاع الحزازات بين الناس، وسدّا للذريعة

مسألة: ما لا يصحّ التصرّف فيه قبل القبض

- المكيل، والموزون، والمذروع، والمعدود
- ما بيع بصفة
- ما بيع برؤية متقدمة على العقد

مسألة: ما يضمنه البائع قبل التسليم

- ما لا يصحّ التصرّف فيه قبل القبض
- الثمر على الشجر
- ما منعه البائع من قبضه

مفهومه: ويصحّ التصرّف قبل القبض في

ما بيع برؤية مقارنة: كلّ معيّن	ما بيع بلا تقدير: كطعام جزافا ...
الدليل: ((كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ حُجْرَتَهُ فَأَخَذْتُ بِثَوْبِهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ إِذَا أَخَذْتَ وَاحِدًا مِنْهُمَا بِالْآخَرِ فَلَا يُفَارِقَنَّكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ بَيْعٌ))	**الدليل**: حديث ابن عمر (مضتِ السنَّةُ أن ما أدركتَه الصفقةُ حيًّا مجموعًا، فهو من مالِ المُشتري) ولأن تعيينه كقبضه

مسئلة: **[٤] وإن تَلِفَ قَبْلَه** أي قبل القبض **فمِن ضَمانِ البائِع**،

الدليل: حديث ((**الخراج بالضمان**))

مسئلة: **[٥] وإن تَلِفَ بآفَةٍ سَماويَّةٍ بَطَلَ البيعُ** وكان من ضمان البائع،

🚦 وهذا نفس أثر السابقة، وإنما قال هنا (بطل) لكي لا يتوهم أنه من ضمانه فيلزمه أن يأتي بمثله

مسئلة: **وإن أَتْلَفَه آدميٌّ خُيِّرَ مُشْتَرٍ بينَ [١] فَسْخٍ**

- **[٢] وإمضاءٍ ومُطالبَةِ مُتْلِفِه ببَدَلِه**، أي مثل مثلي وقيمة قيمي

مفهومه: إذا أتلفه المشتري فليس له الفسخ، ويلزمه دفع الثمن للبائع

🔰 المثلي في المذهب: **كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة، يصح السلم فيه**[29].

مسئلة: **وما عداه** وهو المعيّن **يَجوزُ تَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي فيه قبلَ قَبْضِه**(١)، وهذا من مفردات المذهب[30]

(١) ويشمل [١] ما بيع بلا تقدير [٢] ما بيع برؤية مقارنة

العلّة: لأنّ التعيين في مقام القبض

الدليل: لقول ابن عمر ((**كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ**))

ووجه التصرف أنه باع الدنانير (معدودة) بدراهم قبل أن يقبضها

⚠️ المذهب أنه لا يجوز بيع الدين إلا لمن هو عليه

ويتخرج على هذه المسألة القسيمات نحو قسيمة ب١٠٠د من محل بقالة، فهل يجوز أن أبيعه لشخص بتسعين؟ نقول: لا يجوز بيعه إلا لمن هو عليه!

مسئلة: **وإن تَلِفَ ما عدا الْمَبيعَ بكيلٍ ونحوِه، فمِن ضَمانِه** أي ضمان المشتري،

العلة: لأن له التصرف فيه قبل قبضه

الدليل: لقول النبي ((**الخراج بالضمان**))

مسئلة: **ما لم يَمْنَعْه بائعٌ من قَبْضِه**،

العلّة: أنّ البائع حينئذ يكون غاصبا فيضمن ضمان غصب

---

[29] القول الثاني: المثلي ما له مثل في الأسواق - وهي أغلب سلع اليوم - وهو مذهب الحنفية واختاره العثيمين

[30] الرواية الثانية: جميع الأشياء لا يجوز بيعها قبل القبض، وعليه الجمهور واختاره ابن تيمية وابن القيم

[صفة القبض]

ويحتاج إلى معرفة صفة القبض في كثير من الأبواب كالربا، والرهن، والهبة. والقبض ورد مطلقا، فيرجع فيه إلى العرف.

مسئلة: **ويَحْصُلُ قبضُ ما بِيعَ بكيلٍ أو وَزْنٍ أو عَدٍّ أو ذَرْعٍ بذلك**[31] أي الكيل في حضور المستحقّ أو نائبه(١)

(١) وهذا الشرط الثاني، ويحتاج للإذن فقط في الهبة، وأحيانا لا يحتاج إليهما في بعض المسائل

الدليل: حديث عثمان ((**إذا ابتَعتَ فاكْتَلْ، وإذا بِعتَ فَكِلْ**))

مسألة: **ولا يشترط نقله** خلافا للجمهور

الدليل: حديث ابن عمر ((**فإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أن تباعَ السِّلَعُ حيثُ تُبتاعُ، حتَّى يحوزَها التُّجَّارُ إلى رِحالِهِم**))

مسألة: **و وعاؤه كيله**، أي إذا وضع البائع السلعة في وعائه فقد قبضه

مسئلة: **وفي صُبْرَةٍ**(١) **وما يُنْقَلُ بنقلِه**

(١) والصبرة يصحّ بيعها قبل القبض وإنّما الكلام هنا على القبض

مسئلة: **وما يُتناولُ** باليد كالجواهر والكتب **بتناوُلِه**،

مسئلة: **وغيرُه** كالعقارات **بتَخليتِه**

[الإقالة]

والاقالة لغة: الرفع والفسخ، واصطلاحا: رفع العقد المالي على وجه مخصوص.

مسألة: هل الإقالةُ بيع أو فسخ؟ ينبني عليها مسائل عديدة ذكرها ابن رجب في قواعده، و المرداوي في الإنصاف

مسئلة: **والإقالةُ فَسْخٌ**. وهي: رفع للعقد من حين الإقالة لا من أصله

مسئلة: **تَجوزُ قبلَ قَبْضِ الْمَبيعِ** لأنّها ليست بيعا فلا يشترط فيها قبض

مسئلة: **بِمِثْلِ الثمنِ**[32] لا بزيادة ولا نقصان وإلاّ صار عقدا جديدا

مسألة: تسنّ للنادم، وتحتاج إلى رضا الطرفين لأنّ العقد لازم

الدليل: ((**مَن أقالَ أخاه بَيْعًا أقالَه اللهُ عثرتَه يومَ القيامةِ**))

مسئلة: **ولا خِيارَ فيها** لأنها ليست بيعا

مسئلة: **ولا شُفْعَةَ**. لأنها ليست بيعا

[31] الرواية الثانية: لا بد مع التقدير من التخلية مع التمييز

[32] وفي المذهب وجه: أنها تصح بزيادة في الثمن أو بنقص، وصححها القاضي واختارها العثيمين.

بابُ الرِّبَا والصرْفِ

الرّبا **لغة**: الزيادة والنمو والارتفاع، و**شرعا**: تفاضل في أشياء، ونسأ في أشياء، ورد الشرع بتحريمها.

الأعيان الربويّة هي كلّ مكيل، وموزون.

وأمّا ربا الديون، وهو ربا الجاهلية، وهو أخطر الربا، فيتكلّم العلماء عليه في باب القرض. والفرق بينهما:

- ربا الديون محرّم تحريم مقاصد، وأمّا ربا البيوع فيجوز منه اليسير عند الحاجة كالعرايا
- ربا البيوع يشمل الأموال الربويّة فقط، وأمّا ربا الديون فيجري في جميع الأموال بالإجماع، حكى الإجماع عليه ابن حزم

مسألة: تنقسم الأموال إلى قسمين: ربويّة، وغير ربويّة. والربويّة هي الأصناف الستّة وما قيس عليها

مسألة: الأموال الربويّة من جهة العلّة، بإجماع أهل العلم، قسمان:

- الذهب والفضة وما قيس عليهما (والعلة في المذهب كونهما موزوني الجنس[33])
- بقيّة الأصناف الأربعة البر، الشعير، التمر والملح وما قيس عليها (والعلة في المذهب كونها مكيلة الجنس)

مسألة: الأصل في السكر أنه موزون، وأما السكر اليوم فهو مطحون فيلحق بالمكيل

مسألة: إذا كان أحد الثمنين من علّة ربويّة، والآخر من علّة ربويّة أخرى، فيجوز الفضل والنسأ

مسألة: إذا كان الثمنان من نفس العلّة الربويّة، واتّحد الجنس، فيجري فيه ربا الفضل والنسيئة

مسألة: إذا كان الثمنان من نفس العلّة الربويّة، واختلف الجنس، فيجري فيه ربا النسيئة فقط

مسألة: الراجح أنّ الأموال النقديّة تلحق بالذهب والفضّة بجامع الثمنيّة، وأمّا على القول بأنّها لا تلحق

- فيجوز النسأ فقط
- ويجوز الفضل فقط
- ولا يجوز الفضل والنسأ معا (ت: ربا الديون)

[فصل في ربا الفضل]

مسألة: **يَحْرُمُ رِبَا الفَضْلِ في مَكيلٍ ومَوزونٍ[34] بيعَ بِجِنْسِهِ**، فعلّة الربا: الكيل والوزن

الدليل: لأنّ النبيّ علّق النهي على الاختلاف في الكيل أو الوزن، ومنه ((**لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلَّا وزنا بوزن**))

مسألة: كلّ المائعات من المكيلات كالسمن، والعصير.

مسألة: **ويَجِبُ فيه ثلاثة أشياء**: [١] **الْحُلولُ** أي حالاّ لا مؤجلا

مسألة: [٢] **والقَبْضُ في المجلس**،

مسألة: [٣] والتماثل: **فلا يُباعُ مَكيلٌ بِجِنْسِهِ إلا كَيْلًا**،

[33] وذهب المالكية، وابن تيمية وتلميذه إلى أن العلة مطلق الثمنية

[34] الرواية الثانية: أن العلة في الذهب والفضة الثمنية، وفي الأصناف الأربعة: الطعم مع الكيل أو الوزن وهو اختيار ابن تيمية وتلميذه

- ولا موزونٌ بجِنْسِه إلا وَزْنًا،
- ولا بعضُه ببعضٍ جُزَافًا،

العلّة: لتحقيق التماثل الشرعي، والقاعدة أنّ **الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل**.

الدليل: حديث عبادة بن الصامت ((**الذَّهبُ بالذَّهبِ وزنًا بوزنٍ والفِضَّةُ بالفضَّةِ، وزنًا بوزنٍ، والبُرُّ بالبُرِّ كيلًا بِكَيلٍ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ، ولا بأسَ ببيعِ الشَّعيرِ بالتَّمرِ، والتَّمرُ أَكْثرُهما، يدًا بيدٍ، والتَّمرُ بالتَّمرِ، والملحُ بالملحِ، مَن زادَ أوِ استَزادَ، فقد أربَى**))

مسألة: المعيار الشرعي معتبر في باب السلم، وعند بيعه بجنسه، ويجوز في غير هذين الصورتين

مسئلة: **فإن اخْتَلِفَ الجِنْسُ جَازَت الثلاثةُ.** أي الكيل والوزن والجزاف

لأنّه لا يشترط التماثل الشرعي مع اختلاف الجنس

الدليل: ((**فإذا اخْتَلَفَتْ هذِه الأصْنافُ فَبِيعُوا كيفَ شِئْتُمْ، إذا كانَ يَدًا بيَدٍ.**))

مسئلة: **والجِنْسُ ما لَه اسمٌ خاصٌ يَشْمَلُ أنواعًا كَبُرٍّ ونحوه،** كتمر، وملح

مسئلة: **وفروعِ الأجناس، كالأَدِقَّةِ والأخبازِ والأَدْهَانِ،** فدقيق البرّ جنس، ودقيق الشعير جنس آخر

- **واللحمُ أَجناسٌ باختلافِ أُصولِه،** فلحم الخروف جنس، ولحم البقر جنس آخر

⚠️ وأمّا لحم الغنم، ولحم الضأن فجنس واحد لأنّ الأصل جنس واحد

- **وكذا اللَّبَنُ،**
- وأجزاء البهيمة الوحدة أجناس كاللحمُ **والشَحْمُ والكِبَدُ أَجناسٌ،** فلحم الخروف جنس، وأمّا كبده وشحمه فجنس آخر

[حكم بيع اللحم بالحيوان]

مسئلة: **ولا يَصِحُّ بَيْعُ لحمٍ بحيوانٍ من جِنْسِه[35]،**

الدليل: حديث ابن المسيب ((**أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان**))

مسئلة: **ويَصِحُّ بغيرِ جِنْسِه،**

مسألة: بيع الحيوان أو لحمه بالحيوان أو لحمه، فيه صور:

- بيع حيوان حي بحيوان حي: جائز مطلقا لما جاء عن ابن عمر أنهم كانوا يبيعون البعير بالبعير
- إذا بيع لحم الحيوان بلحم الحيوان
- إذا كان من جنس واحد، فله حالتان
  - بعظمه: لا يجوز لأن المعقود عليه اللحم، والعظم غير مقصود
  - منزوع العظم: يجوز بشرط التماثل لأنه ربوي
- بيع اللحم بالحيوان
  - إذا كان من جنسه: لا يصح مطلقا، وقال شيخ الإسلام: لا يصح إذا قصد من الحيوان لحمه لا إن قصد منه الركوب أو الصوف أو غير ذلك
  - من غير جنسه: يجوز

---

[35] القول الثاني: أنه إن أريد بالحيوان اللحم فلا يجوز، وإن أريد الانتفاع فلا بأس لأنه يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا، واختاره ابن تيمية وتلميذه والعثيمين

[فصل: الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل]

مسئلة: **ولا يَجوزُ بيعُ حبٍّ بدَقيقِه ولا سَوِيقِه** والسويق هو الطحين المقلي

- **ولا نِيئِه بِمَطْبُوخِه** كالحنطة بالهريسة

مسئلة: **وأَصْلِه بعصيرِه** كالعنب بعصيره

العلة: لأنّ العصير من المائعات، وكلّ المائعات مكيلة، فجهل التساوي في هذه الصورة

- **وخالِصِه بِمَشوبِه**
- **ورَطْبِه بيَابِسِه**، إلا العرايا

🚦 والضابط أنه لا يجوز بيع الفرع بأصله

الدليل: ((**أينقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟ قالوا: نَعَمْ، قال: فلا إذَنْ**.))

والعرايا: هي بيع الرطب في رؤوس النخل خرصا بما يؤول إليه يابسا بمثله من التمر كيلا معلوما لا جزافا. ويشترط فيه ستة شروط:

- أن لا يجد ما يشتري به التمر
- أن يكون مشتريها محتاجا إلى أكله رطبا
- أن يكون الرطب على رؤوس النخل
- أن يكون أقل من خمسة أوسق، والوسق ستون صاعا
- أن نخرص (والخرص: الحرز والتخمين) الرطب بأن نهى إذا جفت تكون تساوي التمر
- التقابض بأن يخلي الفلاح البائع بين المشتري وبين النخل، ويكيل المشتري التمر اليابس

الدليل: حديث زيد بن ثابت ((**رخص بعد ذلك في بيع العرية والرطب، أو بالتمر، ولم يرخص في غير ذلك**))

مسئلة: **ويَجوزُ بَيعُ دَقيقِه بدَقيقِه إذا اسْتَوَيَا في النُّعومةِ**

- **ومَطبوخِه بِمَطبوخِه، وخُبْزِه بخُبْزِه إذا اسْتَوَيَا في النشافِ،**
- **وعصيرِه بعصيرِه**
- **ورَطْبِه برَطْبِه،**

🚦 والضابط أنه لا يجوز بيع فرع بفرع آخر إذا كان أصلهما واحدا إلا إذا أمكن التساوي

[مدّ عجوة ودرهم]

مسئلة: **ولا يُباعُ ربَوِيٌّ بجِنْسِه ومعَه أو معَهما من غيرِ جِنْسِهما** مقصود[36]، كبيع ذهب بذهب وفضة

الدليل: حديث فضالة بن عبيد ((**اشْتَرَيْتُ يومَ خَيْبَرَ قِلَادَةً باثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ، فَقالَ: لا تُبَاعُ حتَّى تُفَصَّلَ**))

مسئلة: **ولا تَمْرٌ بلا نَوًى بما فيه نَوًى**، للجهل بالتماثل

مسئلة: **ويُباعُ النَّوَى بتَمْرٍ فيه نَوًى**، لأن النوى الذي في التمر تبع وغير مقصود في العقد

مسئلة: **ولَبَنٌ وصُوفٌ بشَاةٍ ذاتِ لَبَنٍ وصُوفٍ**،

لأن اللبن ربوي (مكيل)، والصوف ربوي في المذهب لأنه موزون

العلة: لأنّ اللبن والصُوف الذي في الشاة غير مقصود

[36] القول الثاني: أن المعاملة جائزة بشرط التساوي، وهو قول أبي حنيفة واختيار ابن تيمية

[ضابط التماثل الشرعي]

مسئلة: **ومَرَدُّ الكَيْلِ لعُرْفِ المدينةِ،**

- **والوزْنِ لعُرْفِ مَكَّةَ** أي الحجاز **زَمَنَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وما قاربه،

الدليل: حديث ابن عمر ((**المكيالُ مكيالُ أهلِ المدينةِ والميزانُ ميزانُ أهلِ مكَّةَ**))

مسئلة: **وما لا عُرْفَ له هناك اعْتُبِرَ عُرْفُه في مَوْضِعِه.** لاعتبار العرف شرعا

مسألة: فإن اختلف بين البلدان فيردّ إلى غالب البلدان، وإلاّ فينظر إلى أقربه شبها بالحجاز

فصلٌ [في ربا النسيئة]

مسئلة: **ويَحْرُمُ ربا النَّسِيئَةِ في بيع كلّ جِنسينِ اتَّفقا في عِلَّةِ رِبَا الفضلِ** وهو الكيل والوزن في المذهب

الدليل: حديث أسامة ((الربا في النسيئة))

مسئلة: **ليس أحدُهما نَقْدًا**[1]

[1] فيجوز شراء كيلو حديد بدرهم مؤجّل

الدليل: لأنّ السلم في الموزونات جائز بالإجماع بدليل الحديث ((**من أسلفَ في شيءٍ فليُسلِفْ في كيلٍ معلوم، ووزنٍ معلوم، إلى أجَلٍ معلوم**))

مسئلة: **كالْمَكِيلَيْنِ والْمَوْزونَيْنِ** من جِنس مختلف، كبيع صاع تمر بصاع زبيب

الدليل: قوله ((إذا كان يدا بيد))

مسئلة: **وإن تَفَرَّقَا قبلَ القَبْضِ بَطَلَ،**

الدليل: لأنّ النبيّ جعل التقابض شرطا ((**إنْ كانَ يَدًا بيَدٍ فلا بَأْسَ، وإنْ كانَ نَساءً فلا يَصْلُحُ**)) فدلّ أنه شرط لصحّة العقد

مسئلة: **وإن باعَ مَكيلًا بِموزونٍ جازَ التَّفَرُّقُ قبلَ القَبْضِ، والنسأُ**

الدليل: ((أنَّ النَّبيَّ أَمَرهُ أن يُجهِّزَ جيشًا فكان يأخذُ البعيرَ بالبعيرينِ إلى إبلِ الصَّدقَةِ))

مسئلة: **وما لا كَيلَ فيه ولا وَزنَ كالثيابِ والحيوانِ يَجوزُ فيه النَّسْأُ،**

العلّة: لأنه ليس من الأموال الربويّة

[بيع الكالئ بالكالئ]

مسئلة: **ولا يَجوزُ بيعُ الدَّيْنِ** أي ما في الذمّة **بالدَّيْنِ.** بغضّ النظر عن سبب الدين

الدليل: حديث ابن عمر ((**أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن بيعِ الكالِئِ بالكالِئِ**)) وأجمع العلماء على العمل به.

وصوره كثيرة لكن أهمّها أربعة صور: ارجع إلى رسالة دكتوراه "أحكام بيع الدين"

- بيع دين واجب بدين واجب: أن يكون رأس مال السلم دينا، وهذا محرّم بالإجماع
- بيع ساقط بساقط: أسقطت الدين الذي في ذمّتي في مقابل الذي في ذمّتك، فهذا يسمّى المقاصّة، ومشهور المذهب أنّه غير جائز لأنّ التصرّف في الذمّة على مشهور المذهب لا يجوز
- بيع الواجب بالساقط: أريد مقابل ديني كذا وكذا من التمر سلما، فمشهور المذهب أنه غير جائز
- بيع الساقط بالواجب: وهو بيع ما في الذمّة بثمن مؤجّل على من هو عليه أو غيره، فلا يجوز

← ولا يستثني المذهب إلاّ صورتين:

- إذا كان سبب الدين أمانة كعارية ونحوها، فإنّه لا يسمّى دينا، وعين الأمانة بمثابة المقبوضة للبائع
- إذا أحضر الدين في زمن التعاقد وإن لم يقبضه، لأنّه في حكم المقبوض

فصلٌ [في أحكام الصرف]

والصرف خاصّ بالذهب والفضّة في الزمن الأوّل.

والصنعة لا تنقل الذهب والفضّة عن أصلها دون سائر الأعيان.

مسئلة: **ومتى افْتَرَقَ المتصارِفانِ** بأبدانهما **قَبلَ قَبْضٍ** صحيح **صفة وزمنا الكلِّ أو البعضِ**

- **بَطَلَ العَقْدُ فيما لم يُقْبَضْ،**

العلّة: المسألة مبنيّة على تفريق الصفقة

مسألة: إذا أعطاه أكثر من حقه ليأخذ منه حقه (تصريف) فجائز، وصح الصرف لحصول القبض قبل التفرق، وإنما الذي تأخر هو تمييز الحق!

مسئلة: **والدراهمُ والدنانيرُ تَتعيَّنُ بالتعيينِ**[1] **في العَقْدِ** أي جميع عقود المعاوضات،

[1] ويحصل التعيين بالإشارة والاسم نحو (بعتك عبدي فلان)

مسئلة: ويتفرع عليها فروع: **[١] فلا تُبْدَّلُ**

مفهومه: يتفرّع عليه أنه إذا تلفت الدراهم بطل العقد

مسئلة: **[٢] وإن وَجَدَها مَغصوبةً بَطَلَ**، لأن العقد وقع على شيء لا يملكه

مسئلة: **[٣] ومَعيبةً من جِنْسِها [أ] أَمْسَكَ [ب] أو رَدَّ**، وليس له أخذ الأرش لأنّه سيفضي إلى الربا

مفهومه: إذا كان العيب من غير جنسها، كدرهم مغشوشة بطل العقد لأنه أخلّ بشرط الثمن

مسئلة: **ويَحْرُمُ الربا بينَ المسلِمِ وغيره** ولو **الحربيِّ**[1]،

[1] خلافا للحنفية لأن ماله مباح

العلّة: لأنّ الربا محرّم في ذاته، فلا يباح لاستباحة من لا حرمة في ماله

مسئلة: **وبينَ المسلمَيْنِ مُطْلَقًا بدَارِ إسلامٍ وحَرْبٍ.**

ويستثنى صورة واحدة وهي بين السيّد والعبد، وذلك أنّه في الحقيقة ملك له

بابُ بيعِ الأصولِ والثمارِ

وكثير من المسائل التي ستذكر في هذا الباب مبنيّة على العرف في زمن المصنّف، ولذلك حذّر الإمام القرافيّ من الجمود على ما في المسطورات فيما جرى به العرف، ونظم بعضهم:

وكلّ ما في الشرع وهو تابع إلى العوائد لها مُجامع
فما اقتضته عادة تجدّدت تعيّن الحكم به إذا بدت

[فصلٌ في بيع الدور]

مسئلة: **إذا باعَ** أو استأجرها أو رهنها أو وهبها ... **دَارًا شَمِلَ [١] أَرْضَها**[1] ولو سفلت

- **[٢] وبناءَها**[2] **وسَقْفَها**[3]
- **[٣] وكل ما هو متصل بها لمصلحتها: كالبابَ المنصوبَ**[4]، أي المتّصل، لا الباب المودع فيها
- **والسُّلَّمَ**[5] أي المرقاة **والرَّفَّ الْمُسَمَّرَيْنِ**[6]، لأنه متّصل بالبيت لمصلحته
- **والخابيةَ المدفونةَ** أو المطينة[7]، يدفن تحت الأرض ليحفظ فيه الماء مثل الخزان الآن
- والمعدن الجامد كالذهب والفضة لأنها من أجزاء الأرض

العلة: لأنّ بيع الأصول يشمل ما شمله اسمه عرفا، أو ما اتّصل بها لمصلحتها

مسئلة: دونَ ما هو [١] مُودَعٌ فيها للنقل من كَنْزٍ[(١)] وحَجَرٍ الرحى،

- [٢] ومُنفصِلٍ منها كحَبْلٍ ودَلْوٍ وبَكَرَةٍ، وقُفْلٍ لأنّه قديما كان منفصلا عن الباب وفَرْشٍ ومِفتاحٍ

[(١)] والكنز المدفون لمن دفنها، وإلا فلمن وجدها أو لمن استأجره لإخراجه

[فصلٌ في بيع الأراضي]

مسئلة: وإن باعَ أَرْضًا أو أوقفها، أو رهنها ... - ولو لم يَقُلْ بحقوقِها[(١)] - شَمِلَ [١] القرار والهواء [٢] غَرْسَها [٣] وبِناءَها،

[(١)] إشارة إلى الخلاف في المذهب، والمشهور أن الغرس والبناء يدخل لأنه من حقوق الأرض

مسئلة: وإن كان فيها زَرْعٌ لا يحصد إلاّ مرّة واحدة كَبُرٍّ وشَعِيرٍ [١] فلبائعٍ لأنه تعلقت به نفس البائع، وهو بمثابة المنفصل [٢] مُبقًّى أي إلى وقت الجذاذ،

مسئلة: وإن كان يُجَزُّ أو يُلْقَطُ مرارًا

- فأُصولُه للمُشْتَرِي،
- والْجِزَّةُ الظاهرة واللُّقَطَةُ الأولى الظاهرتان عندَ البيعِ للبائعِ، فيجب أن يلتقطهما حالاّ

مسئلة: وإن اشْتَرَطَ المشتَرِي ذلك صَحَّ. لأنّه شرط صحيح

الدليل: حديث ابن عمر ((أيُّما امْرِئٍ أَبَّرَ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلِلَّذِي أَبَّرَ ثَمَرُ النَّخْلِ، إلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ))

فصلٌ [في بيع أصول الشجر]

مسئلة: ومَن باعَ نَخْلًا تَشَقَّقَ طَلْعُه[37] [١] فلبائعٍ [٢] مُبقًّى [أو مَبْقِيّ] إلى الجذاذِ إلاّ أن يَشترِطَه مُشْتَرٍ،

الدليل: حديث ابن عمر ((ومن باعَ نخلاً مؤبّرًا فالثّمرةُ للبائعِ إلاَّ أن يشترطَ المبتاعُ)) وإنما علّقناه على تشقّق الطلع لأنّه مظنّة التأبير، ولا يمكن الجزم بالتأبير لأنّه قد يقع بالريح والحشرات

مفهومه: إذا باعه قبل التشقّق فهو للمشتري

الثمار أنواع
• لا قشر عليه ولا نور: ومنه التين والتوت
• يظهر في قشره ويبقى إلى حين الأكل: كالرمان واللوز والموز
• يظهر في قشرين كالجوز
• يظهر في نوره، ثم يتناثر عنه: كالمشمش والتفاح والخوخ
• من خرج من أكمامه: كالورد والقطن، والكم غلاف الثمرة

مسئلة: وكذلك شجرُ العِنَبِ والتوتِ والرُّمَّانِ وغيرِه، إذا ظهرت الثمرة لأنه بمثابة تشقق الطلع في النخل

مسئلة: وما ظَهَرَ من نَوْرِه كالْمِشْمِشِ والتُّفَّاحِ إذا ظهر

مسئلة: وما خَرَجَ من أَكمامِه كالْوَرْدِ والْقُطْنِ إذا خرج

مسئلة: [١] وما قَبلَ ذلك [٢] والوَرَقُ فلِمُشْتَرٍ،

[37] الرواية الثانية: أن العبرة بالتأبير لحديث ((من باع نخلا بعد أن تؤبر))، اختارها ابن تيمية والعثيمين

[بيع الثمار والحبوب]

الأصل أنه لا يجوز بيع الثمار قبل بدو الصلاح إلا	ولا يجوز بيع الزرع/الحب إلا	وأما ما تتكرر ثمرته كالطماطم، فلا يخلو الحال فيه
• إذا بيعت مع أصلها • إذا باعها لمالك الأصل • بشرط القطع في الحال [١] إذا انتفع بها [٢] وأن لا تكون مشاعة	• إذا بيعت مع الأرض • إذا باعها لمالك الأرض • بشرط القطع في الحال	• إذا بيعت منفردة فيشترط القطع في الحال • إذا بيعت مع أصولها فلا يشترط القطع في الحال

[حكم بيع الثمار قبل بدو صلاحها]

مسئلة: **ولا يُباعُ ثَمَرٌ قبلَ بُدُوِّ صَلاحِه** مخافة أن تقع آفة قبل قبضها

الدليل: ((**نَهَى النبيُّ ﷺ عن بَيْعِ الثَّمَرَةِ حتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا**))

مسئلة: **ولا زَرْعٌ قبلَ اشتدادِ حَبِّه** واشتداده بأن يقوى ويصلب، بحيث لا ينضغط إذا ضغط

الدليل: ((**نَهَى عَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ**))

العلة: أن الثمرة والحبّ قبل بدوّ الصلاح

- ليس فيها منفعة للمشتري فيه بذل للمال فيما لا نفع فيه
- أنها معرضة لكثير من الآفات فيه نوع غرر
- أنه من أسباب التخاصم والنزاع

[بيع ما يجزّ ويلتقط مرارا]

مسئلة: **ولا رَطْبَةٌ وبَقْلٌ ولا قِثَّاءٌ ونحوُه كباذنجانٍ [١]** قبلَ بُدُوِّ صَلاحِه **[٢] دونَ الأصْلِ**[38]

- **إلاّ [١] بشَرْطِ القَطْعِ في الحالِ** وكان فيه منفعة، وإلا فلا يجوز
- **[٢] أو جزَّةً جزَّةً** موجودة، **أو لُقْطَةً لُقْطَةً** موجودة، حتى لا ينمو معها غيرها

أي أن يقول له: أبيعك هذه الجزّة الحاصلة الآن، لأن ما لم يوجد فهو مجهول، وفيه غرر

- **[٣]** أو مع الأصل **[٤]** أو لمالك الأصل

الدليل: حديث جابر ((**نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن المحاقلةِ والمزابنةِ والمخابرةِ، والمعاومةِ، و الثنيا ورخَّصَ في العرايا**)) والمعاومة هي بيع السنين

مسئلة: **والحصادُ والجِذاذُ واللُّقاطُ على الْمُشْتَرِي**، لأنّه من نقل المبيع لا التسليم

مسئلة: **وإن باعَه** قبلَ بُدُوِّ صَلاحِه **مُطْلَقًا** بدون اشتراط قطعها في الحال

- **أو بشَرْطِ البقاءِ** وهذا شرط باطل
- **أو اشْتَرَى ثَمَرًا لم يَبْدُ صَلاحُه بشَرْطِ الْقَطْعِ وتَرَكَه حتى بَدَا**
- **أو جَزَّةً أو لُقَطَةً فنَمَتَا** إلاّ إن كان يسيرا كيوم أو يومين
- **أو اشْتَرَى ما بدا صَلاحُه وحَصَلَ آخَرُ** وهذا نادر إلاّ في التين **واشْتَبَهَا**

والمذهب: أن البيع صحيح ويأخذ المشتري مقدار ثمرته أو يصطلحا

- **أو عَرِيَّةٌ** أي رطبا **فأَثْمَرَتْ** أي صارت تمرا

---

[38] القول الثاني: يجوز بيع ما يتكرر جنيه إلى أن تقطع الثمرة وتيبس كالطماطم والخيار، وهو قول المالكية واختيار ابن تيمية وابن القيم

والعرايا: (بَيْعُ الرُّطَبِ في رُؤوسِ النَّخلِ خَرْصًا بمِثلِه مِن التَّمرِ، كيْلًا فيما دُونَ خَمسةِ أَوْسُقٍ، لِمَن به حاجةٌ إلى أكْلِ الرُّطَبِ ولا ثَمَنَ معه) فيجوز بشروط ستة كما سبق

- **بَطَلَ البيع والكلُّ للبائعِ،**

العلّة: لئلا يكون ذريعة لبيع الثمار قبل بدو صلاحها

مسئلة: **وإذا بدا ما لَه صلاحٌ في الثمرةِ واشْتَدَّ الحبُّ جازَ بيعُه مُطْلَقًا،** بدون شرط القطع أو التبقِيَةِ

مسئلة: **وبِشَرْطِ التبقِيَةِ** أو القطع من باب أولى،

مسئلة: **ولِلْمُشْتَرِي تَبقيةٌ إلى الْحَصادِ والجِذاذِ،** وإن لم يشترطه

مسألة: **وللمشتري أن يبيعه قبل جذه ولقطه** لأنّه لما خلى البائع بينه وبين الثمر، فإنه يكون قد قبضه

مسئلة: **ويَلْزَمُ البائعَ سَقْيُه إن احتاجَ إلى ذلك وإن تَضَرَّرَ الأصلُ،**

العلّة: لأنّه يلزمه تسليم الثمرة كاملة، ولا يمكن ذلك إلاّ بالسقي

[فصل في وضع الجوائح]

مسئلة: **وإن تَلِفَتْ بآفةٍ سَماويّةٍ رَجَعَ على البائعِ،** سواء وجدت التخلية أو لم توجد، لا إن نقله إلى البيدر

والجوائح لها ثلاثة أحوال

- قبل القبض فمن ضمن البائع
- بعد القبض وقبل الجذاذ فمن ضمن البائع
- بعد القبض وبعد الجذاذ فمن ضمن المشتري

الدليل: حديث جابر ((**لَوْ بِعْتَ مِن أخِيكَ ثَمَرًا فأصابَتْهُ جائِحَةٌ، فلا يَحِلُّ لكَ أنْ تَأْخُذَ منه شيئًا، بِمَ تَأْخُذُ مالَ أخِيكَ بغيرِ حَقٍّ؟!**))

مسألة: أن قال البائع كيف أضمن وهو في ملك المشتري؟ فالجواب: أن بيعك إياه التزام منك بحفظه والقيم عليه حتى يأتي وقت الجذاذ، لكنها مضمونة عليك

مسألة: هل وضع الجوائح خاص بالثمار فقط؟ أو يشمل الزروع

فيه خلاف عند المتأخرين، فالشيخ منصور فتابع الشيخ عثمان أنه لا يلحق به، وأما صاحب الغاية فيرى أنها تلحق به وضعفه الشارح

مسألة: يسقط الأمر الشرعيّ بوضع الجائحة بأمرين:

- اشتراها المشتري مع أصلها
- تأخّر المشتري عن الحصاد والجذاذ عن وقت العادة

مسئلة: **وإن أَتْلَفَه آدَميٌّ خُيِّرَ مُشْتَرٍ بينَ**

- **[١] الفَسْخِ واسترداد الثمن،** ويرجع البائع على المتلف
- **[٢] والإمضاءِ ومطالَبَةِ الْمُتْلِفِ،**

[فصل في بدوّ الصلاح]

مسئلة: **وصلاحُ بعضِ الشجرةِ [١] صلاحٌ لها، [٢] ولسائرِ النوعِ الذي في الْبُسْتانِ،** لا جنسه[39]

مسئلة: **وبُدُوُّ الصلاحِ في ثَمَرِ النخْلِ أن تَحْمَرَّ أو تَصْفَرَّ،**

---

[39] الرواية الثانية: أنه إذا بدا صلاح الثمرة فإنه يكون صلاحا للجنس، ولبقية الأجناس في البستان التي تباع جملة عادة، والتي يحصل بتفريقها ضرر، واختاره ابن تيمية

الدليل: حديث أنس بن مالك ((أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى أنْ تُبَاعَ ثَمَرَةُ النَّخْلِ حتَّى تَزْهو قالَ أبو عبدِ اللَّهِ: يَعْنِي حتَّى تَحْمَرَّ))

مسئلة: **وفي الْعِنَبِ أن يَتَمَوَّهَ حُلْوًا**، والتَمَوّه: أن يظهر ماؤه، ويصفو لونه، وتذهب مرارته.

الدليل: حديث أنس ((أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عن بيعِ العِنَبِ حتَّى يسوَدَّ))

مسئلة: **وفي بَقِيَّةِ الثمراتِ أن يَبْدُوَ فيه النضْجُ ويَطِيبَ أَكْلُه**،

الدليل: حديث ابن عمر ((نَهَى النبيُّ ﷺ عن بَيْعِ الثِّمَارِ حتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا))

[فصل في بيع العبد وماله]

مسئلة: **ومَن باعَ عبدًا له مالٌ فمالُه لبائعِه إلا أن يَشترِطَه المشتَرِي**،

فالشرط صحيح ولا يشترط علمه بالمال، لأن غير المقصود الجهالة فيه مغتفرة

الدليل: حديث ابن عمر ((مَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وله مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إلَّا أنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ))

مسئلة: **فإن كان قَصْدُه المالَ اشْتُرِط [١] عِلْمُهُ**(١) أي العلم بالمال **[٢] وسائرَ شروطِ البيعِ**(٢) **وإلا فلا**،

(٢) كأن لا يشارك الثمن في علة ربا الفضل

العلة: أن قصد مال العبد يصيره مبيعا مقصودا فيشترط العلم به، بخلاف لو لم يقصده فيصير حينئذ تبعا

وهذا يدخل فيه الآن ما يشتريه الطفل من شكلاطة وفيها هدية ويكون قصد الطفل الهدية لا الشكلاطة

مسئلة: **وثِيابُ الْجَمالِ للبائعِ، وثِيابُ العادة للمُشْتَرِي**

العلة: لأنه إذا يلبسها ثياب الجمال ليرغب فيها وهذا حاجة للسيد

باب السَّلَمِ

ويسمّى سلفا في لغة أهل العراق، وهو من عقود البيع، ولذلك كلّ شرط في البيع فهو شرط في السلم.

والعقد تارة يكون معجّل العوضين، وهذا البيع المطلق والغالب فيه

- وتارة تكون السلعة حاضرة، والثمن مؤجّلا، وهو بيع الآجل (بيع الدين)
- وتارة يكون مؤجّل العوضين، وهو بيع الكالئ بالكالئ، وهو غير جائز
- وتارة تكون السلعة مؤجّلة والثمن حاضرا
  - ولا يباع المعيّن مؤجّلا، لأنّ العين قد تتغيّر
  - وأمّا الموصوف في الذمّة فيباع مؤجّلا، وهذا يشمل كلاّ من البيع والسلم

المبيع والقبض: تارة نشترط

- قبض كلّ من العوضين: بيع ربويّ بجنسه
- قبض أحد العوضين: بيع الدين بالدين نحو: بيع كيلو من التمر بعشر ريالات، واستثني مسألة واحدة عند الحنفية وهي الاستصناع
- لا نشترط القبض: إذا كان أحد العوضين عينا ولم يكن من الربويات
  - نحو: هذا الحليب بعشر ريالات
  - نحو: هذا الحليب بهذه الريالات العشرة - بناء على أن النقود تتعيّن بالتعيين -

مسئلة: **وهو عَقْدٌ**[١] **على** منفعة أو **مَوصوفٍ**[٢] **في الذِّمَّةِ**[٣] **مُؤَجَّلٍ**[٤] **بثَمَنٍ مقبوضٍ**[٥] **بمَجْلِسِ الْعَقْدِ**،

ومن الفروق بين الموصوف في الذمّة والمعيّن الموصوف

- المعيّن لا يدخله التأجيل
- لو تلف الموصوف المعيّن قبل القبض، أو بان مستحقّا انفسخ العقد
- لا يشترط قبض أحد العوضين في الموصوف المعيّن ولا يصحّ السلم فيه
- ولا يصحّ بيع ما لا يملك من الموصوف المعيّن بخلاف الموصوف في الذمّة فهو بيع في الذمّة

[صيغة السَّلَمِ]

مسئلة: **ويَصِحُّ بألفاظِ البيعِ** كأن يقول بعتك ألف صاع تمر مؤجّل بألف دينار **وبلفظ السَّلَمِ والسلَفِ**

[شروط السَّلَم]

مسئلة: **بشُروطٍ سَبعةٍ**: زائدة عن عقد البيع، وزاد بعضهم شرطا ثامنا، وكلّها لتمنع الجهالة في العقد أو الغرر فيه، كلّها تدور حول منع الجهالة والغرر فيه

• انضباط صفاته • ذكر كل وصف معتبر في الثمن • معرفة قدره بالمعيار الشرعي • أن يسلم في الذمّة، إلى أجل معلوم، له وقع في الثمن	• وجوده غالبا في زمن الوفاء ومكانه • معرفة قدر رأس المال • تسليم الثمن في مجلس العقد

مسئلة: **(أحدُها): انضباطُ صِفاتِه** أي المبيع **بمَكِيلٍ ومَوزونٍ ومَذروعٍ** وكلّ ما ينضبط به،

الدليل: حديث ابن عباس ((**من أسلفَ في شيءٍ فليُسلِفْ في كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ، إلى أجَلٍ معلومٍ**))

مسئلة: [١] **وأمَّا المعدودُ الْمُخْتَلِفُ كالفواكِهِ** المعدودة[١] لأنّ بعضها يكون صغيرا أو كبيرا

[١] وأما المكيلة كالرطب، والموزونة كالعنب فيصحّ السلم فيها

- **والبقولِ** لأنّها تباع بالحزم، وتكون مختلفة
- **والْجُلودِ** لأنّها تختلف على حسب الشاة، وعلى حسب مهارة الجزّار
- **والرؤوسِ** لأنّ اللحم فيها يختلف
- [٢] **والأوانِي الْمُختَلِفَةِ الرؤوسِ،** لأنّ الاستصناع فرع عن السلم، وهو في المصنوعات غير منضبط
- **والأوساطِ كالقَمَاقِمِ والأسطالِ الضَّيِّقَةِ الرؤوسِ،** وهذه أواني تصنع باليد فلا تنضبط
- **والجواهِرِ** لأنّها تختلف باعتبار الحجم، والشكل، ولمعانها
- **والحاملِ من الحيوانِ،** لأنّ الحمل غير ينضبط، وقد يحمل باثنين
- **وكلِّ مَغشوشٍ** والمراد بالغشّ ما خلط بما يرديه، وهذا غير منضبط في زمانهم
- [٣] **وما يَجْمَعُ أَخْلَاطًا** أكثر من إثنين **غيرَ مُتَمَيِّزَةٍ كالغالِيَةِ** وهو نوع من الطيب **والْمَعَاجِينِ**
- **فلا يَصِحُّ السَّلَمُ فيه،**

⚠️ ورجّح بعض العلماء من المذهب أنّه يصحّ السلم فيها إذا انضبطت صفاتها

مسئلة: **ويَصِحُّ في الحيوانِ** لأنه يمكن ضبطه بالوصف والسنّ والأجل

الدليل: حديث أبي رافع ((**أن رسول الله ﷺ اسْتَسْلَفَ منْ رجل بَكْرا**)) والبَكر الفتي من الإبل

مسئلة: **والثيابِ المنسوجةِ من نَوعينِ،**

العلّة: لأنّ هذه الخلطة واضحة ومتميزة، ويمكن ضبطها

مسئلة: **وما خِلطُه غيرُ مَقصودٍ كالْجُبْنِ** فيصنع من وضع الإنفحة في اللبن

- **وخَلِّ التمْرِ** ويصنع من تمر وماء، والماء تبع
- **والسَّكَنْجَبِينَ** ويصنع من من السكر والخل، والخل تبع **ونحوِها.**

مسئلة: **(الثاني): ذِكْرُ الجنْسِ والنوعِ وكلِّ وَصْفٍ يَخْتَلِفُ به الثَّمَنُ ظاهرًا وحَدَاثَتُه وقِدَمُه،**

← وهذا الشرط يشترط أيضا في بيع الموصوف العين وقد سبق

العلّة: أنّ المشرط فيه عوض في الذمة فلا بد من العلم به

مسئلة: **ولا يَصِحُّ شَرْطُ الْأَرْدَإِ أو الأَجْوَدِ**[40] لأنه لا ينضبط، ويفضي إلى النزاع

مسئلة: **بل جَيِّدٌ ورَديءٌ،**

مسئلة: **فإنْ جاءَ [١] بما شَرَطَ أو أَجْوَدَ منه [٢] من نوعِه** لَزِمَه أَخْذُه

مسئلة: **ولو قَبْلَ مَحَلّه ولا ضَرَرَ في قَبْضِه - لَزِمَه أَخْذُه.**

مسألة: **وإن أتاه بغير جنسه فلا يجوز له أن يقبله**

الدليل: قوله ﷺ ((**من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره**))

مسئلة: **(الثالثُ): ذِكْرُ قَدْرِه بكيلٍ أو وَزنٍ أو ذَرْعٍ يُعْلَمُ،**

الدليل: ((**قدِم النبيُّ ﷺ وهم يُسلِفونَ في الثِّمارِ السَّنةَ والسنتين فقال: من أسلفَ في شيءٍ فليُسلِفْ في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجَلٍ معلومٍ**))

مسئلة: **وإن أَسْلَمَ في الْمَكيلِ وَزْنًا أو في الموزونِ كَيْلًا لم يَصِحَّ**[41]**.**

العلّة: أنّه قدّره بغير ما يقدّر به

[40] وفي المذهب وجه: أنه يصح، واختاره العثيمين
[41] وعنه: يصح لأنه لا يشترط التماثل، اختاره الموفق

مسئلة: **(الرابعُ) ذِكْرُ أَجَلٍ [١] معلومٍ**[42] **[٢] له وَقْعَ في الثَّمَنِ**، المذهب أن **أقله شهر**
الدليل: لقوله ﷺ ((**إلى أجَلٍ معلومٍ**))

مسألة: بيع الموصوف إذا لم يكن مؤجّلا، فإنه يحتمل أن يكون بيعا، ويحتمل أن يكون سلما حالا. والمذهب أنه يصحّ إذا كان: [١] بلفظ البيع، لا بلفظ السلف [٢] في ملك البائع

مسئلة: **فلا يَصِحُّ حالًّا** لأنه سيكون حيلة لبيع ما لا تملك، ولاختلال شرط التأجيل
- **ولا إلى الْحَصادِ والْجِذاذِ**[43] لأنّه مجهول، لاختلال شرط العلم

مسئلة: **ولا إلى يَوْمٍ**، أي لا يصحّ ذكر الأجل القريب،
العلّة: لأنه لا وقع له في الثمن، لأنّه حيلة لبيع السلم الحالّ (أي بيع ما لا تملك)
مسئلة: **إلا في شيءٍ يَأْخُذُه منه كلَّ يوم كخُبْزٍ ولَحْمٍ ونحوِهما.**
العلّة: أن الحاجة داعية إليه، ولأجل الحاجة رخص الشارع في السلم

مسئلة: **(الخامسُ): أن يُوجَدَ غالبًا**[١] **في مَحِلِّه**[٢] أي وقت الوفاء، **ومكانِ الوَفاءِ**[٣]، **لا وجوده وقتَ الْعَقْدِ،**
[١] لأنه أمر مستقبل فلا يمكن الجزم به
مسئلة: **فإن تَعَذَّرَ أو بعضُه** تعذرا تاما **فله [١] الصبْرُ**[١] **أو [٢] فَسْخُ**[٢] **الكُلِّ أو البعضِ** أي المتعذر،
مسئلة: **وإن** فسخ **فيَأْخُذُ الثمَنَ الْمَوجودَ أو عِوَضَه** وهو المثل في المثليات، والقيمة في غيره**.**
ويضمن المثل للمثليات *** وقيمة في المتقومات

مسئلة: **(السادسُ): أن يَقْبِضَ الثمنَ تامًّا**، إلاّ أن يكون الثمن وديعة في يد البائع، أو كان في أمانته قيمة تلف غصب كما سبق في الدرس الماضي
الدليل: ((**مَن أسْلَفَ في شيءٍ فَلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إلى أجَلٍ مَعْلُومٍ**)) قال الشافعي: (لأنه لا يقع إسم السلف حتى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفرق من أسلفه) وحكى تقي الدين الإجماع على عدم جواز تأخير الثمن في عقد السلم
- **معلومًا قَدْرُه ووَصْفُه قبلَ التَّفَرُّقِ**، وجعله بعض أهل العلم شرطين

فلا يصحّ في صبرة لأنه يشترط فيها المشاهدة فقط
الدليل:
مسئلة: **وإن قَبَضَ البعضَ ثم افْتَرَقا بَطَلَ فيما عَداهُ**، وهذا مبني على مسألة تفريق الصفقة
مسئلة: [١] **وإن أَسْلَمَ في جِنْسٍ إلى أَجَلَيْنِ** [٢] **أو عَكْسَه** أي أسلم في جنسين إلى أجل
- **صَحَّ إن بَيَّنَ كلَّ جِنْسٍ وثَمَنَه** أي ثمن كل جنس
- **وبَيَّنَ قِسْطَ كلِّ أَجَلٍ** في الصورة العكسية**.**

فلا يصحّ أن يسلم في مائة صاع من التمر نصفها في أوّل رمضان، والنصف الثاني في نصفه بعشرة آلاف إلاّ إن قال مثلا: بستة آلاف للأول، وأربعة للثاني
العلّة: لأنّ في عدم التبيين غرر، وقد يفضي إلى النزاع فيما بعد

مسئلة: **(السابعُ): أن يُسْلَمَ في الذِّمَّةِ فلا يَصِحُّ في عينٍ،**
العلّة: لأنّ المعيّن قد يتلف قبل التسليم، ولأنه يباع في الحال، وأما لفظ السلم موضوع لبيع شيء في الذمّة

---
42 الرواية الثانية: يصح حالا لأنه إن كان يصح مؤجلا فحالا من باب أولى، اختاره شيخ الإسلام
43 الرواية الثانية: يصح إلى الجذاذ ونحوه، ويحل الأجل إذا بدء أكثر الناس بالحصاد، واختاره ابن تيمية والعثيمين

مسئلة: **ويَجِبُ الوَفاءُ مَوْضِعَ العَقْدِ**، لأن العرف جار على ذلك فلا يحتاج إلى ذكره
مسئلة: **ويَصِحُّ شَرْطُه في غيرِه**، لأن فيه مصلحة للمشتري
مسئلة: **وإن عُقِدَ ببَرٍّ أو بَحْرٍ شَرَطَاهُ** أي شرطا موضع التسليم،
العلّة: لعدم القدرة على تسليمه في مكان العقد غالبا

[مسائل في السلم]
مسئلة: **ولا يَصِحُّ بَيْعُ الْمُسْلَمِ فيه قبلَ قَبْضِه** مطلقا ولو لمن هو عليه، قال في المغني (بغير خلاف نعلمه)
العلّة: لعدم القدرة على التسليم، أو للخروج من صورة العينة
ولأنّه بيع للدين قبل قبضه ((**فَلَا يصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ**)) وهو داخل في مفهوم قول المصنف (مَن باعَ رِبَوِيًّا بنَسِيئَةٍ واعْتاضَ عن ثَمَنِه ما لا يُباعُ به نَسيئَةً [لم يَجُزْ])
مسئلة: **ولا هِبَتُه** بغير من هو عليه[44]،
مفهومه: لو وهبه لمن هو عليه جاز، لأنه إبراء لا بيع
مسئلة: **ولا الْحَوَالةُ به**، أي حوالة البائع بالمشتري للسلعة على رجل آخر
- **ولا عَلَيْهِ**[45]، أي حوالة المشتري لرجل آخر على البائع

العلّة: قيل: لأن المسلم فيه غير مستقرّ الملك لاحتمال الفسخ،
وقيل: لأن الحوالة فيه بمعنى البيع، فيكون من المعاوضة عن المال قبل قبضه
مسئلة: **ولا أَخْذُ عِوَضِه** من غير جنسه وفاقا للشرط الثاني،
الدليل: ((**إِذَا أَسْلَفْتَ فِي شَيْءٍ، فَلَا تَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ**))
مسئلة: **ولا يَصِحُّ الرَّهْنُ والكَفيلُ به**[46].
الدليل: لئلّا يصرفه إلى غيره ((**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ**))

---

[44] الرواية الثانية: يصح هبته لغير من هو عليه، وهو مقتضى اختيار ابن تيمية، واختاره العثيمين
[45] وفي المذهب وجه: أنه يصح الحوالة به وعليه، واختاره العثيمين
[46] والرواية الثانية: يصح أخذ الرهن والكفيل، وهو قول الجمهور، وقوله (فلا يصرفه) أي: بالبيع والهبة قبل أن يقبضه

بابُ الْقَرْضِ

والقرض هو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله - لا عينه، وهو نوع من السلف، ويسميه بعضهم سلفا.

والمثلي في المذهب: **كل مكيل أو موزون، لا صناعة فيه، يصحّ كونه سلما.**

مسألة: هناك فرق بين الدين والقرض. فكل ما نتج عن القرض دين، وليس كل دين سببه قرض. القرض عقد ينتج دينا، والدين أثر. **مسألة**: والقرض من عقود الإرفاق، ولا يوجد قرض لا تبرّع فيه! **مسألة**: لا يوجد قرض حسن، وقرض غير حسن. وما يسمّى قرضا غير حسن فيشمل العقود الربويّة، ويشمل المعاوضات.

مسئلة: **وهو مَندوبٌ للمُقْرِض، ومُباح للمُقْتَرِض**(١)(٢) وقيل: يكره

(١) لمن علم من نفسه الوفاء، واحتاج إليه، وإلا فيكره. وليس من المساءلة المكروهة، لأن النبي اقترض.

(٢) يستحبّ الاقتراض في صورتين: [١] الأضحية [٢] والعقيقة، وقال شيخ الإسلام: إذا كان يستطيع الوفاء.

الدليل: ((**ما من مسلم يُقرضُ مسلمًا قرضًا مرَّتين إلَّا كان كصدَقَتها مرَّةً**))

مسئلة: **وما يَصِحُّ بيعُه صَحَّ قَرْضُه** والأولى (إقراضه)

مخالفة: والمذهب أنه يصحّ بيع المنافع ولا يصحّ إقراضها (وصورة إقراض المنافع: أن يحصد معه اليوم ويحصد الآخر معه غدا، أو يسكن داره شهرا ثمّ يسكنه في داره شهرا)

مسئلة: **إلاّ بَنِي آدَمَ**، وقال الشيخ المنصور: والمصحف من باب أولى.

الدليل: لعدم وروده، ولأنّه قد يفضي إلى محظور في الإماء

مسألة: ويشترط معرفة [١] قدره، [٢] ووصفه، [٣] وكون المقرض يصحّ تبرّعه،

- [٤] وأن يكون المقرض [أ] عينا، [ب] يصح بيعه
- [٥] أن يصادف ذمّة فلا يصحّ قرض الجهات كبيت المال (مع أن في الحديث أنه كان يأخذ البعير بالبعيرين - يقترض على بيت المال)

مسئلة: **ويمْلَكُ بِقَبْضِه** فهو عقد جائز قبل القبض، وليس ملكا مستقرّا فلا زكاة فيه، ولا يجوز بيعه أو هبته

فائدة: وهذا غير خاص بالقرض، بل جميع عقود التبرعات. فلا تملك الصدقة ولا الهبة إلا بالقبض، ولذلك قال النبي ((**العائدُ في هِبَتِهِ كالعائدِ في قَيْئِهِ**)) وهذا لا يكون إلا بعد القبض، ووجه الذمّ عائد إلى أصل: وهو أن كلّ ما أخرجه الإنسان لله فليس له أن يعود فيه!

مسئلة: **فلا يَلْزَمُ ردُّ عينِه** بعد القبض،

مسئلة: **بل يَثْبُتُ بدَلُه** أي مثله في المثليّات و قيمة غيره **في ذِمَّتِه حالًا**، بخلاف الديون

مسئلة: **ولو أَجَّلَه**[47]، فلا يصحّ شرط التأجيل

العلّة: لأنّه من عقود الإرفاق، لكن لكونه وعد فالأحسن التأجيل

مسألة: المذهب أنّ القرض وكلّ دين حالّ لا يتأجّل بالتأجيل، والأولى الوفاء بالوعد.

مسئلة: **فإن رَدَّه الْمُقْتَرِضُ** بعينه [١] إن كان مثليّا [٢] ولم يتعيّب **لَزِمَ قَبولُه**

مفهومه: وأمّا المتقوّم فلا يلزم قبوله لأن الذي وجب القيمة فلا يلزمه الاعتياض عنه

مسئلة: **وإن كانت مُكَسَّرَةً**(١) **أو فُلُوسًا، فمَنَعَ السلطانُ المعامَلَةَ بها** أي أبطلها، **فله القِيمةُ وقتَ القَرْضِ،**

---

[47] وفي المذهب وجه أنه يتأجل بالتأجيل، وهو قول مالك، واختاره ابن تيمية وابن القيم والشوكاني والعثيمين

(1) ويحرم كسرها وإتلافها. والفلوس كلّ ما يتعامل به من غير الذهب والفضة

العلّة: ت: لأنّ القيمة تعلّقت بالذمّة يوم القرض، ولأنّ منع السلطان التعامل بها كالعيب

مسألة: وإذا كانت المُكَسَّرَة من الربويّات، فله القيمة من غير جنسها

مسألة: إذا لم يمنع السلطان العمل بها ونقصت قيمة الفلوس، المذهب أنه يجب أن يردّ مثلها غلت أو قصدت أو كسدت

[ردّ القرض]

مسئلة: **ويُرَدُّ الْمِثْلُ في الْمِثْلِيَّاتِ والْقِيمَةُ في غيرِها،**

🏆 وضابط المثليّ[48] في المذهب: كلّ مكيل أو موزون، لا صناعة فيه مباحة، يصحّ السلم فيه.

مسئلة: **فإن أُعْوِزَ** أي تعذّر **الْمِثْلُ فالقيمةُ إِذَنْ** أي يوم التعذّر.

[المنفعة في القرض]

مسئلة: **ويَحْرُمُ كلُّ شَرْطٍ جَرَّ نَفْعًا** إلا شرطا لاستيفاء القرض، لأنه موضوع للإحسان والإرفاق

الدليل: حديث علي ((**كُلُّ قَرضٍ جَرَّ نفعًا فهو رِبًا**)) ضعيف

مسئلة: **وإن بَدَأَ به** أي بالنفع بعد الوفاء **بلا شَرْطٍ،**

مسئلة: **أو أعطاهُ أَجودَ** صفة، لا أكثر إلا ً أرجح يسيرا في قضاء ذهب وفضّة **جازَ**

وقال الموفّق: (يجوز الزيادة في القدر والصفة للخبر) وفي الإقناع (أو قضى أكثر جاز)

الدليل: ((**كانَ لِرَجُلٍ علَى النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ سِنٌّ مِنَ الإبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقالَ: أَعْطُوهُ، فَطَلَبُوا سِنَّهُ، فَلَمْ يَجِدُوا له إلَّا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقالَ: أَعْطُوهُ، فَقالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهُ بكَ، قالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: إنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**)) فحمله الفقهاء على الأجود لا الأكثر

مسألة: وهناك فرق بين الدين الذي سببه قرض وغيره، فأمّا الذي سببه قرض فيمنع أن يعطيه أكثر عند الوفاء سدّا للذريعة

مسئلة: **أو هَدِيَّةً بعدَ الوفاءِ جازَ،**

مسئلة: **وإن تَبَرَّعَ لِمُقْرِضِه** أو غريمه **[١] قبلَ وَفائِهِ بشَيْءٍ، [٢] لم تَجْرِ عادتُه به، لم يَجُزْ،**

العلّة: لأنّه دليل على أن سبب الهديّة القرض ولقول ابن عباس للرجل (اقضه فيما أهدى عليك)

مسئلة: **إلا أن يَنْوِيَ [١] مُكافأتَه أو [٢] احتسابَه من دَيْنِه،**

مسألة: هل يجوز أن يهدي الطالب لشيخه؟ اللجنة الدائمة تحرم، ويغلظ في التحريم بعض المشايخ

[المطالبة في غير بلد القرض]

مسئلة: **وإن أَقْرَضَه أثمانًا فطَالَبَه بها بِبَلَدٍ آخَرَ لَزِمَتْه**(1)

(1) أي لزمه البدل إلاّ إذا كان أغلى فيلزمه قيمته في بلد القرض،

العلّة: لأنه ليس في حملها مؤونة في الغالب، فلا ضرر عليه

مسئلة: **وفيما لِحَمْلِه مَؤُونةٌ قيمتِه**(1) **إن لم تَكنْ ببَلَدِ الْقَرْضِ أَنْقَصَ**(2)**.**

(1) فإن لم يكن في حمله مؤنة لزمه المثل

---

48 القول الثاني: المثلي ما له مثل في السوق، وهو قول الحنفية واختاره السعدي، والعثيمين.

[٢] صوابه: (أكثر) لأنه استثناء من استثناء، وقال بعضهم: الصواب (إن كانت بلد القرض أنقص) لأنه على الآخر يدخل صورتان: وهي المساوي والأكثر، ويلزمك المثل لا القيمة في المساوي كذلك

مسألة: هل يجوز أن يسأل من يقترض له بجعل؟
يجوز لأن الجعل في مقابلة ما يبذله من جاهه

مسألة: هل يجوز أن يؤدي عن غيره دينا بجعل؟ يجوز لو قال (خذ سدد الفاتورة ب ٣٠٠د وهذه ١٠ لك) لأنه حينئذ وكالة في وفاء دين، والوكالة بجعل جائزة، ولا يجوز إذا قال (سدد الفاتورة ب ٣٠٠د وسأعطيك ٣١٠د) لأنها حينئذ تكون وكالة في اقتراض فيصير قرضا جر نفعا

مسألة: إذا قال المقرض (إن متُّ فأنت في حلّ) فتكون وصيّة صحيحة، وإن قال (إن متَّ فأنت في حلّ) فلا يصح لأن الإبراء لا يصح أن يكون معلقا

بابُ الرَّهْنِ

شرع المصنف في عقود التوثقة، وهي عقود تابعة للديون، فهي عقود لاستيثاق الديون، ومنها الرهن، والضمان، والكفالة. والرَّهْن: توثقة دين بعين، يمكن استيفاؤه [أو بعضه] منها أو من ثمنها.

← ولذلك رهن البطاقة في الحقيقة، توثقة لا رهن لأن لا قيمة لبطاقة التعريف

[شروط الرهن]

مسألة: ويشترط في صحة الرهن:

• أن يكون ناجزا فلا يصح معلقا • أن يكون مع الحق أو بعده لا قبله • أن يكون الراهن جائز التصرف • أن يكون الرهن ملكا للراهن ولو كان مالكا لمنافعه بإجارة أو إعارة بإذن مؤجر ومعير	• أن يكون الرهن معلوما جنسه وقدره ووصفه • أن يكون الرهن بدين واجب كقرض وثمن مبيع • أن يكون الرهن عينا فلا يصح رهن المنافع وصرح به في الإقناع • أن تكون العين المرهونة مما يصح بيعه

مسئلة: **يَصِحُّ في [١] كلِّ عينٍ[١] [٢] يَجوزُ بَيْعُها[٢]، حتى[٣] الْمُكَاتَبِ[٤]،**

[١] والمذهب أن المنافع لا ترهن[49]

[٢] والمذهب أنّه لا يجوز بيع المصحف، وعلى القول أنه يصحّ بيعه فلا يجوز رهنه

[٣] فهناك خلاف في المكاتب، ووجه أن الموفّق قال أن المكاتب يصحّ رهنه إذا كانت استدامة القبض ليست بشرط، وإلاّ كما هو المذهب، فإنّه لا يصحّ رهنه، لأنّه لا يمكنه أن ينتفع بنفسه ويدفع المال اللازم بالمكاتبة

[٤] فيصحّ بيع الْمُكَاتَبِ، ومشتريه يقوم مقام المكاتِب، فيأخذ ما بقي من الأقساط، ولو عجز المكاتب عن الأقساط عاد قنّا

مسئلة: **[٣] مع الْحَقِّ** أي مع العقد **وبَعْدَه**

- لا قبله إلا إذا وجد سببه كالعارية فيصحّ أن ترهن مع الإستعارة

مسئلة: **[٤] بدَيْنٍ ثابتٍ[١] في الذمّة**

- أو مآله إلى الثبوت كثمن في مدّة الخيارين،

[١] أي ليس عرضة للسقوط كقرض وثمن مبيع، ودين كتابة (لأن العبد يستطيع أن يتراجع عن الكتابة متى شاء)

مسئلة: **ويَلْزَمُ** بعد القبض **في حقِّ الراهِنِ فقط**،

مفهومه: أنه جائز في حقّ المرتهن

الدليل: لقوله تعالى { فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ }

مسئلة: **ويَصِحُّ رَهْنُ الْمَشاعِ**، لأنه يمكن استيفاء الحقّ منها

مسئلة: **ويَجوزُ رَهْنُ الْمَبيعِ** قبل قبضه

- **غيرِ الْمَكِيلِ والموزونِ والمعدود والمذروع**[١][50] وما بيع بصفة أو رؤية متقدمة - وتقدم بيان المسألة
- **على ثَمَنِه**[٢] **وغيرِه**،

---

[49] القول الثاني: أنه يجوز رهن المنافع لأنه يجوز عقد العوض عليها، فتؤجر المنفعة ويجعل أجرتها رهنا، اختاره العثيمين

[50] وفي المذهب وجه: يصح رهنها قبل قبضها لأن النهي وارد على بيعها قبل قبضها لئلا يفضي إلى ربح ما لا يضمن اختاره ابن عقيل، وابن تيمية والعثيمين

(١) والمبيع إمّا مقبوض أو لا: فإذا قبض صحّ رهنه، وإذا لم يقبض فلا يصحّ رهن المكيل والموزون

(٢) كأن تشتري السلعة وترهنها عند البائع حتى تأتيه بالثمن

مسئلة: **وما لا يَجوزُ بيعُه** كالكلب، والوقف، وأمّ الولد **لا يَصِحُّ رَهْنُه**،

العلّة: لأنّ الغرض من الرهن استيفاء الدين، وما لا يجوز بيع لا فائدة من رهنه

مسألة: **[١] إلاّ الأمّ دون ولدها**، وذلك لأنه لا يصحّ بيع الأمة دون الولد، ولكن يجوز رهنها دون ولدها

مسئلة: **[٢] إلاّ الثمرةَ والزرعَ الأَخْضَرَ قبلَ بُدُوِّ صلاحِهما** فيجوز رهنها **بدونِ شَرْطِ** أي بشرط أن لا يشترط **الْقَطْعِ**،

وقد سبق أنه لا يجوز بيع الثمرة قبلَ بُدُوِّ صلاحِهما إلا بشَرْطِ الْقَطْعِ في الحال، ولكن يجوز رهنها

العلة: لأن علة النهي عن بيعها هي الخوف من تلفها، وأما تلفها في الرهن فلا يضيع حق المرتهن

[فصل في لزوم الرهن]

مسئلة: **ولا يَلزَمُ الرهْنُ إلا بالْقَبْضِ**[51]،

الدليل: لقوله تعالى { **فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ** ۖ } فلو كان يلزم بدونه لما كان في ذكره فائدة

مسئلة: **واستدامتُه** أي استدامة القبض **شَرْطٌ** للزوم الرهن،

والقاعدة أنّ **الاستدامة كالابتداء في كلّ شرط**

مسئلة: **فإن أَخْرَجَه إلى الراهنِ باختيارِه زالَ لُزومُه**،

مفهومه: إذا أخذ الراهن الرهن بدون اختياره كالغصب، والخلسة فلا يزال اللزوم

مسئلة: **فإن رَدَّهَ إليه عادَ لُزُومُه إليه**،

العلة: ت: لأن القاعدة أن **الزائل العائد كالذي لم يزل**

[التصرف في الرهن]

مسئلة: **ولا يَنْفُذُ تَصَرُّفُ واحدٍ منهما** بعد القبض **فيه** أي العين وفي منافعه **بغيرِ إِذْنِ الآخَرِ**،

وعبارة الإقناع أدقّ: (وتصرف راهن في رهن لازم بغير إذن مرتهن بما يمنع ابتداء عقده كهبة ووقف وبيع ورهن ونحوه - لا يَصِحُّ) فإنّما يمنع تصرّف الراهن فيما يمنع ابتداء عقد الرهن

مسئلة: **إلاّ عِتْقُ الراهنِ**(١) **فإنه يَصِحُّ مع الْإِثْمِ**[52]، لأنّ العتق مبني على السراية

(١) **مفهومه**: لا ينفذ عتق المرتهن لأنه ليس بمالك

الدليل: لأنّ الله أمر بالإيفاء بالعقود

مسئلة: **وتُؤْخَذُ قِيمتُه رَهْنًا مَكانَه**، لأنّه بمثابة الإتلاف

مسئلة: [١] **ونَماءُ الرَّهْنِ** [٢] **وكَسبُه** للراهنِ،

- مُلْحَقة بالرهن فتكون رهنا مع الأصل،

مسئلة: [٣] **وأَرْشُ الْجِنايةِ عليه مُلْحَقٌ به** أي رهن معه،

[ما يتولاه الراهن]

مسئلة: **ومُؤْنَتُه على الراهنِ** لأنّه المالك

- **وكَفَنُه** ومؤنة تجهيزه
- **وأُجرةُ مَخْزَنِه** لو كان محتاجا إليه،

---

[51] الرواية الثانية: أن الرهن يكون لازما بالعقد، واختاره العثيمين

[52] الرواية الثانية: أن العتق لا ينفذ والتصرف باطل واختاره ابن تيمية والعثيمين

الدليل: لأنّ هذه من آثار الملك ((لا يغْلَق الرهنُ من صاحبه الذي رهَنه، له غُنْمُه وعليه غُرْمُه))

[يد الْمُرْتَهِنِ على الرهن]

مسئلة: وهو أمانةٌ في يدِ الْمُرْتَهِنِ مطلقا قبل العقد وبعده، وقبل وفاء الدين وبعده

الدليل: ((على اليد ما أخذت حتى تؤديه))

مسئلة: إن تَلِفَ من غيرِ تَعَدٍّ منه أي فعل ما لا يجوز أو تفريط أي ترك ما وجب فلا شيءَ عليه،

العلة: لأن التلف ليس بسبب منه فلا يضمن

مسألة: والأيدي ثلاثة

- **يد ملك**: فإذا أتلفتها بما أذن الشرع عليه فلا ضمان عليك
- **يد أمانة**: فلا ضمان عليه إلاّ إذا تعدّى (بالفعل) أو فرّط (بالحفظ)
- **يد ضمان**: يضمن مطلقا، والضمان نوعان: ضمان عقد وهي الوديعة، وضمان تصرّف

[فصل في تلف الرهن]

مسألة: تلف العين لا يبطل الرهن، بل البدل يكون رهنا مكانه

مسئلة: ولا يَسْقُطُ بهَلاكِه شيءٌ من دَيْنِه،

مسئلة: وإن تَلِفَ بعضُه فباقِيهِ رَهْنٌ بجميعِ الدَّيْنِ،

العلة: لأن الدين متعلق بجميع أجزاء الرهن

مسئلة: ولا يَنْفَكُّ بعضُه معَ بقاءِ بعضِ الدَّيْنِ،

العلة: لأنّ الرهن متعلّق بجميع أجزاء الدين، وحكاه ابن المنذر إجماعا

مسئلة: وتَجُوزُ الزيادةُ فيه أي في الرهن،

فإذا اقترضت من شخص ألف درهم، ورهنته ساعة، فيجوز أن تعطيه من الغد ساعة أخرى رهنا،

مسئلة: دونَ دَيْنِه[53]، أي لا يجوز أن تجعل تلك الساعة رهنا بدين جديد

الدليل: لأن الرهن مشغول بالدين الأول، والقاعدة أن المشغول لا يشغل

مسئلة: وإن رَهَنَ عندَ اثنينِ شيئًا فوَفَّى أحدَهما

- أو رَهَنَاهُ شيئًا فاسْتَوْفَى مِن أحدِهما
- انْفَكَّ في نَصيبِه،

العلة: وهذه المسألة مبنية على مسألة تفريق الصفقة، لأن عقد الواحد مع الاثنين كالعقدين

[ثمرة الرهن]

ومن الأخطاء التي يقع فيها بعض الناس:

- أنّه يظنّ أنه يمتلك الرهن متى حلّ الرهن، ولم يوفه الراهن الدين
- أنّه يظنّ أنه يجوز له بيع الرهن مطلقا
- أنّه يظنّ أن له الانتفاع بالرهن مطلقا

مسئلة: [١] ومَتَى حَلَّ الدَّيْنُ [٢] وامْتَنَعَ من وَفائِه

- [٣] فإنْ كانَ الراهنُ أَذِنَ للمُرْتَهِنِ
- أو العَدْلِ في بيعِه وذلك لأنه أحيانا لا يعطي الراهن الرهن المرتهن ولكن لشخص ثالث عدل

[53] القول الثاني: يجوز الزيادة في الدين، لأنه برضى الطرفين، والأصل الحل، وهو مذهب المالكية والشافعية، واختاره ابن تيمية وابن القيم والعثيمين

- **باعَه ووَفَّى الدَّيْنَ،** وما بقي للراهن

مسئلة: **وإلا أَجْبَرَه الحاكِمُ على وَفائِه(١) أو بيعِ الرهنِ(٢)،**

مسئلة: **فإن لم يَفْعَلْ** حبسه والحبس يشمل أي منع من التصرّف الحاكم وعزّره،

- فإن أبى **باعَه الحاكمُ ووَفَّى دَيْنَه.**

مسألة: وإن كان الراهن غائبا باعَه الحاكمُ ووَفَّى دَيْنَه

فصلٌ [في العدل]

والعدل وكيل في قبض الرهن، وتسميته بالعدل خرج مخرج الغالب، وإلاّ إذا اتّفقا على تسليمه لفاسق صحّ

مسئلة: **ويكونُ عندَ مَن اتَّفقَا عليه،**

مسئلة: **وإن أَذِنَا له في البيعِ لم يَبِعْ إلا بنَقْدِ البلَدِ،** لأنّ النقد لم يكن منضبطا في ذلك الزمان

مفهومه: أنه لا يجوز له البيع إلاّ بإذنهما

العلّة: أنه أرجى لرواجه وبيعه

مسئلة: **وإن قَبَضَ** العدل **الثَمَنَ فتَلِفَ في يدِه فمِن ضَمانِ الراهنِ،**

العلّة: لأنّ يد العدل عليه يد أمانة

مسئلة: **وإن ادَّعى** العدل **دَفْعَ الثمنِ إلى الْمُرْتَهِنِ فأَنْكَرَه ولا بَيِّنَةَ**

- **ولم يكنْ بحُضُورِ الراهنِ**

مفهومه: فإن كان بحضور الراهن، ضمن الراهن

- **ضَمِنَ كوكيلٍ** في قضاء الدين،

العلّة: لأنّ العدل فرّط في هذه الصورة، وكان ينبغي عليه أن يستوثق

[شروط الرهن الفاسدة]

وشروط الرهن إما صحيحة أو فاسدة:

- فمن الصحيحة: ما كان موافقا لمقتضى العقد
- ومن الفاسدة: ما كان يخالف الشرع، أو ينافي مقتضى العقد

مسئلة: **وإن شَرَطَ أن لا يبيعَه إذا حَلَّ الدَّيْنُ،**

العلّة: لأنّ هذا الشرط يخالف مقتضى العقد فيفسد وحده

مسئلة: **أو إن جاءَه بحقِّه في وَقتِ كذا، وإلا فالرهنُ له** بدينه **لم يَصِحَّ الشَّرْطُ وحْدَه**[54]، والرهن صحيح

ملحوظة: وفي أول الباب قال (أو يَقولُ للمُرْتَهِنِ: إن جِئْتُكَ بِحَقِّكَ وإلا فالرَّهْنُ لك لا يَصِحُّ الْبَيْعُ) ولا تناقض لأنه في أول الباب تكلم على حكم البيع، وأما هنا فتكلم على الرهن ولذلك قال هنا (**لم يَصِحَّ الشَّرْطُ وحْدَه**) والشرط هنا البيع

العلّة: لأنّ مقتضى الرهن استيفاء الحقّ لا تملّك العين، وإلاّ صار بيعا، ويشترط في البيع التنجيز

مسألة: ومن أمثلة الرهن الفاسد:

- إذا اشترط المرتهن المنافع
- أو شرط ضمان المرتهن لأن القاعدة أن **يد الأمانة لا تنقلب يد ضمان بالشرط**

[54] وعنه: يصح، لأن العين المرهونة بمثابة مال، فإذا تعذر الوفاء فللمرتهن أن يمتلكها، وقد ورد أن أحمد أتى بقالا وأخذ منه حوائج ووضع نعليه عنده وقال له: إن جئتك بحقك وإلا فالنعلان لك. واختاره ابن تيمية والعثيمين

[فصل في الاختلاف بين الراهن والمرتهن]

مسئلة: **ويُقبلُ قولُ الراهنِ** في الإنكار **في قَدْرِ الدَّيْنِ**[55]

العلّة: لأنّ الغالب أنّ الراهن يدّعي الأقلّ، فهو منكر للزيادة

مسئلة: **والرهنِ**، إمّا معطوفة على (قَدْرِ) أو (الدَّيْنِ)، فعلى الأوّل يكون الاختلاف في العين المرهونة، وعلى الثاني يكون قد اتّفقا في العين المرهونة واختلفا في قدرها

مسئلة: **ورَدِّه**، لأنّ الراهن منكر، فهو مستمسك بالأصل

مسئلة: **وفي كونِه عصيرًا لا خَمْرًا**، أي إذا قال الراهن: أعطيتك الرهن عصيرا وتخمر عندك. **فلا فسخ**

والقاعدة أنّ البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر، ولذلك نقبل قول المنكر (المستمسك بالأصل) **بيمينه**

مسئلة: **وإن أَقَرَّ أنه** أي الرهن **ملك غيرِه، قُبِل على نفسِه**[١]

[١] فنحكم عليه ردّ العين إلى صاحبها بعد انفكاك الرهن

- **أو أنّه** أي العبد المرهون **جَنَى قُبِل على نفسِه** لا المرتهن،

العلّة: لأن فيه تفويت لحق المرتهن وهو سابق على إقراره

- **وحكمَ بإقرارِه بعد فَكَّه**

مفهومه: إذا ثبت ببينة فيردّ الحقّ على صاحبه ونطالب الراهن بالبدل

العلّة: أنّ الإقرار حجّة قاصرة، فلا يثبت في حق الغير

مسئلة: **إلاّ أن يُصَدِّقَه الْمُرْتَهِنُ**. فحينئذ يرد الرهن، وينبغي على الراهن أن يأتي ببدله

فصلٌ [في انتفاع المرتهن بالرهن]

مسألة: ولِلْمُرْتَهِنِ أن ينتفع بالرهن بإذن المرتهن[١] في غير القرض[٢]

[٢] وقال بعضهم: يجوز الانتفاع بها، ولو في قرض، بقدر نفقته عليها

مسئلة: **ولِلْمُرْتَهِنِ أن [١] يَرْكَبَ ما يَركبُ**

- **[٢] ويَحْلُبُ ما يَحْلُبُ**
- **[٣] وأن يسترضِعَ الأمةَ** - وهذا من المفردات
- إذا لم يكن سبب الدين قرضا
- **بقَدْرِ نَفَقَتِه بلا إِذْنٍ**،

الدليل: ((**الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كانَ مَرْهُونًا، ولَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كانَ مَرْهُونًا، وعلَى الذي يَرْكَبُ ويَشْرَبُ النَّفَقَةُ**))

مفهومه: أنّه لا ينتفع بغير مركوب ولا محلوب،

مفهومه: أنّه لا يجوز الانتفاع بما لا يحتاج إلى مؤنة إلا بإذن الراهن

قال ابن قدامة: (لا نعلم في هذا خلافا)

مفهومه: أنهّ يجب عليه تحرّي العدل في النفقة، وفي أخذ البدل

مسألة: إذا فضل لبن زائد عن نفقته، فيجب بيعه ويكون ثمنه رهنا

مسئلة: **وإن أَنْفَقَ على الرَّهْنِ [١]** وكان يتضرّر بعدم الإنفاق عليه

- **[٢] بغير إذنِ الراهنِ مع إمكانِه**

---

[55] القول الثاني: أن القول قول المرتهن مع يمينه ما لم يدع أكثر من قيمة الرهن، وهو قول مالك واختاره ابن تيمية وابن القيم

- لم يَرْجِعْ[56]،

العلّة: لأنّه متبرّع حكما بدلالة الحال، وما أخرج لله لا يسترجع

مسئلة: وإن [١] تَعَذَّرَ،

- [٢] وخاف أن يتضرّر الرهن بعدم الإنفاق،
- [٣] ونوى الرجوع
- رَجَعَ بالأقلّ ممّا أنفق أو نفقة المثل ولو لم يَستأْذِنِ الحاكمَ،

مسئلة: وكذا وَديعةٌ

مسئلة: وكذا دَوابُّ مُستأْجَرَةٌ هَرَبَ رَبُّها،

مسئلة: ولو خَرِبَ الرهنُ فعَمَّرَه بلا إذنٍ رَجَعَ بآلَتِه(١) فقطْ[57]. لأن فيه حفظ للرهن الذي هو توثقة لدينه

(١) فالمراد به الأنقاض من طوب والحديد والأبواب والنوافذ لا أجرة العاملين أو الماء و الإسمنت ونحوهما

العلّة: لأنّها لا تحتاج إلى نفقة عاجلة

وعلة التفريق بين مواد البناء وغيرها:

- أن المواد ملك له فهو الذي اشتراها
- بخلاف تكاليف البناء، لأن عمارة الدار لا تجب على الراهن، فلم يكن لغيره أن ينوب عنه فيه

---

[56] القول الثاني: أن له أن يرجع إذا لم ينفق بنية التبرع، وهو مذهب المالكية، واختيار ابن تيمية وابن القيم

[57] القول الثاني: أنه إذا نوى التبرع لم يرجع وإلا رجع، وقال به بعض الحنابلة. قال العثيمين: وفصل بعضهم فقال إن عمره بما يكفي لتوثيق دينه فقط يرجع، وإن كان بأزيد لم يرجع.

بابُ الضَّمَانِ [والكفالة]

والضمان يطلق عند الفقهاء على أحد أمرين

- العقد، وهو المراد هنا
- الأثر المترتّب، فمن أتلف لغيره مالا فمن أثره أنّه يضمنه بمثل مثليّ أو قيمة غيره

والمذهب أن الضمان يكون على المال، والكفالة تكون على البدن، لقوله { **قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ** }.

📖 والضمان هو ضمّ ذمّة إلى ذمّة في التزام الحقّ، وأمّا الحوالة فهو نقل

وقيل: التزام بما وجب على غيره مع بقائه - أي على غيره -

← فإذا قضى الضامن، يصير الحقّ من الضامن على المضمون.

مسألة: وهو مستحب في حق الضامن إذا كان قادرا على الوفاء لما فيه من التفريج والمساعدة

- وجائز في حق المضمون عنه من غير كراهة كالقرض

فائدة: يصح الضمان بلفظ أنا ضمين، وكفيل، وقبيل، وحميل، وزعيم ونحو ذلك، بإشارة الأخرس

مسألة: ويشترط في الضمان:

- أن يكون من جائز التصرف
- رضا الضامن
- كون العين مضمونة على يده
- أن لا يشترط الضامن الخيار

مسألة: هل يجوز أخذ جعل على الضمان؟
المذهب أنه لا يجوز لأن الضمان من عقود الإرفاق، وحكى المغني الإجماع عليه. وهو غير جائز لأنه إذا سدد الضامن الدين، ورجع على المضمون عنه يكون قرضا جر منفعة

مسئلة: **ولا يَصِحُّ إلا من جائزِ التَّصَرُّفِ**، ت: وهو الحر المكلف الرشيد غير المحجور عليه.

العلة: لأنه إيجاب مال بعقد

مسألة: إلا المحجور عليه لفلس فيجوز ضمانه ولا يجوز تصرفه

مسئلة: **ولِرَبِّ الحقِّ مُطالَبَةُ مَن شاءَ منهما**[58] أو يطالبهما معا **في الحياةِ والموتِ،**

الدليل: لأن المضمون هو من عليه الحق أصالة، وأما الضامن فلقوله ﷺ ((الزعيم غارم))

مسئلة: **فإن بَرِئَتْ ذِمَّةُ الْمَضمونِ عنه بَرِئَتْ ذِمَّةُ الضامنِ،**

العلة: لأن ذمة الضامن تابعة للمضمون عنه

مسئلة: **لا عَكْسُه**، إذا قال المضمون له للضامن: أبرأتك من هذا الضمان.

العلة: أن المضمون هو الأصل، فلا تبرأ ذمته ببراءة الفرع

مسئلة: **ولا تُعْتَبَرُ مَعرِفَةُ الضامنِ للمَضمونِ عنه ولا له،**

الدليل: لأن أبا قتادة ضمن الميت في دينارين، وأقره النبي ﷺ ولم يسأله

مسئلة: **بل رِضَا الضامنِ**، لأنّه متبرّع

مسئلة: **ويَصِحُّ ضَمانُ المجهولِ إذا آلَ إلى العِلْمِ**(١)

(١) نحو قولك: ضمنت لزيد ما على بكر، بخلاف: ضمنت لك بعض دينك، لجهالة البعض

الدليل: لقوله { **وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ** } وحمل البعير غير معلوم

مسئلة: **والعواري** جمع عارية، لأن يد المستعير يد ضمان

مسئلة: **والمغصوبِ** نحو: يقول رجل أنا أضمن لك أن يعيد إليك الغاصب المغصوب

---

[58] القول الثاني: أن ليس له مطالبة الضامن إلا إذا تعذر مطالبة المضمون، وهو قول المالكية واختاره ابن القيم

مسئلة: **والمقبوض بسَوْمٍ،** أي ضمان على سلعة مقبوضة بعد سوم
مفهومه: أنه لا يصحّ ضمان مقبوض بغير سوم لأنّه في حكم الأمانة لا الضمان
مسئلة: **وعُهْدَةِ مَبيعٍ،** أي ما يترتّب على المبيع، وهو نوعان: إما للبائع أو للمشتري. وذلك بأن يضمن الثمن متى خرج المبيع مستحقا أو رد لعيب
مسئلة: **لا ضَمانُ الأماناتِ**
العلّة: لأنّ الأماناتِ غير مضمونة

والأمين من قبض عينا بإذن ربها ولا يختص بنفعها. وهي قسمان:
- ما يختصّ بنفعها المالك فقط: وهي الوديعة
- ما ينتفع به المالك والقابض: ومنه الرهن، والعين المؤجرة

وأمّا الذي يقبض العين، ويختصّ بنفعها فيده يد ضمان ومنه: العارية والمغصوب

مسئلة: **بل التَّعَدِّي فيها.**
العلّة: لأنّ الأمين لا يضمن إلاّ إذا تعدّى أو فرط

فصلٌ [في الكفالة]

📖 وهي التزام رشيد إحضار من عليه حقّ مالي لربّه.
فإذا لم تستطع إحضاره يصير الكفيل غارما. وقد تكون كفالة إحضار، أو كفالة دلالة.
الفرق بين الضمان والكفالة:
- الضمان للمال، والكفالة للبدن أو للعين المضمونة
- الضمان أضيق من الكفالة، فلا يبرأ الضامن من الضمان إلا بالأداء أو البراءة، وأمّا الكفالة فإنّها تسقط بموت المكفول عنه.

ويشترط لصحّة الكفالة:
- أن يكون الكفيل جائز التصرف
- رضا الكفيل
- العلم بالمكفول
- أن تكون في إحضار البدن من عنده حقّ مالي أو عين مضمونة
- أن لا يشترط الكفيل الخيار

مسئلة: **وتَصِحُّ الكفالةُ** ببدن **كُلّ** من عليه **عينٍ مَضمونةٍ،** كالعواري، والعين المغصوبة
والعين نوعان: عين أمانة وعين مضمونة، فيصحّ ضمان العين المضمونة فقط، وظاهر المذهب أنّه لا يصحّ كفالتها، ولكن كفالة من عليه عين مَضمونةٍ.

مسألة: ما الفرق بين ضمان العين المغصوبة وكفالتها؟ فمعنى الضمان أنها إذا تلفت بفعل الله أو الآدمي فإنها تضمن، وأمّا في الكفالة، فإنّها لا تضمن إلاّ إذا تلفت بفعل الآدمي فقط

مسئلة: **وببَدَنِ مَن عليه دَيْنٌ،** كثمن مبيع وقرض
مسئلة: **لا حَدَّ ولا قِصاصَ**[59]، لأنّ الحدود تتعلّق بالجاني ولا يمكن استيفاؤه منه
الدليل: حديث عمرو بن شعيب ((**لا كفالة في حَدّ**))
مسئلة: **ويُعْتَبَرُ رِضَا الكَفيلِ** **بالاتفاق**
العلّة: لأنّ الكفالة التزام فلا بدّ لها من الرضا

[59] الرواية الثانية: تجوز الكفالة في الحدود والقصاص واختاره ابن تيمية

مسئلة: **لا مَكفول**، وهو المدين ولا مكفول له[60] لما سبق في باب الضمان
العلّة: لأنّ الكفالة التزام حقّ من غير عوض والحقّ فيها للمكفول له

[فصل في إسقاط الكفالة]

مسئلة: **[١] فإن ماتَ** المكفول
- **[٢] أو تَلِفَت العينُ بفِعْلِ اللهِ تعالى**، وهذا مبني على صحة كفالة العين المضمونة

مفهومه: لو تلفت بفعل الآدمي، لم يبرأ ولزمه الضمان
- **[٣] أو سَلَّمِ نفسَه**
- **بَرِئَ الكفيلُ.**
- وإلا لزمه الدين إلا إن [١] عجز عنه [٢] وكان قد اشترطه نحو: أن يقول أكفله إلا إذا عجزت

🧪 اختبار المراجعة ٤

[60] إلا إذا كان المكفول له قد اشترط كفيلا فحينئذ فلا بد من رضاه بهذا الكفيل

باب الْحَوَالةِ

📖 وهي انتقال مال من ذمة إلى ذمة بلفظها أو معناها الخاص. والحوالة ليست بيعا، وتلزم بمجرد العقد.

مسألة: شروط الحوالة خمسة:

- أن يكون على دَيْنٍ مُسْتَقِرٍّ(١)
- العلم بقدر الدينين وقت الحوالة
- اتِّفاقُ الدَّيْنَيْنِ جِنْسًا ووَصْفًا ووَقْتًا وقَدْرًا
- أن تكون فيما يصح السلم فيه
- رضا المحيل لا الْمُحالِ عليه

(١) والدين المُسْتَقِرّ هو الواجب، وهو الذي يثبت في الذمّة بمجرّد سببه، ولا يسقط إلا بالإبراء أو الأداء، كقيمة المتلفات، وثمن المبيع، والقرض ونحو ذلك.

مسألة: بمجرد توفر هذه الشروط الخمسة، تبرأ ذمة المحيل

مسألة: إذا اختل أحد هذه الشروط الخمسة، فإن العقد يصير وكالة

تفريع: الحوالات المصرفية ليست من عقود الحوالة، فإن كان بأجرة فهي إجارة، وإلا فهي وكالة لفوات أكثر من شرط:

- أنه ليس على دين
- أنه قد لا يكونان متفقين جنسا وقدرا ...

مسألة: إذا كانت الحوالة البنكية إلى عملة أخرى، فحينئذ لدينا عقدين: عقد وكالة، وعقد صرف.

- فإذا اتفقا على الثمن قبل التحويل، فهو صرف، ونعتبر قبض السند قبضا حكميا كما قصره المجمع الفقهي، وإذا لم نوسع في القبض الحكمي وهو الرواية الثانية، لأبطلنا أغلب الحوالات
- أن يصير الصرف عند المرسل إليه، فهذه أخف، ويشترط أن يكون بسعر يومها

مسئلة: **لا تَصِحُّ إلا على [١] دَيْنٍ [٢] مُسْتَقِرٍّ، لا يحتمل السقوط**

الدليل: ((**مَطْلُ الغنيِّ ظُلْمٌ وإذا أُحِيلَ أحدُكُم عَلَى مَلِيٍ فليَحْتَلْ**)) فدل على أن الحوالة مشروعة

مفهومه: فلا يصحّ الحوالة على [١] عين [٢] أو دين عرضة للسقوط: نحو: الكتابة (لأنّ للمكاتب أن يعجز نفسه)، والصداق قبل الدخول، أو مبيع في زمن الخيارين

مفهومه: أنه ليس بيعا، ويجوز قبل القبض في الربويّات

مسئلة: **ولا يُعتبَرُ استقرارُ الْمُحالِ به.**

مسئلة: **ويُشْتَرَطُ اتِّفاقُ الدَّيْنَيْنِ [١] جِنْسًا**[61] لا نوعا **[٢] ووَصْفًا [٣] ووَقْتًا [٤] وقَدْرًا،**

العلّة: أنّ الحوالة عقد إرفاق، فلو جوزت مع التفاضل تضرر المحال، وصار بيعا مع التفاضل

مسئلة: **ولا يُؤثِرُ الفاضلُ**، فيصح إحالة خمسة على خمسة من عشرة

مسئلة: **وإذا صَحَّتْ نُقِلَ الحقُّ إلى ذِمَّةِ الْمُحالِ عليه وبَرِئَ الْمُحيلُ ولو قبل الأداء،**

العلّة: أنّ الحقّ قد انتقل إلى ذمة المحال عليه، وانقطعت الصلة بالمحيل

مسئلة: **ويُعتبَرُ رِضاهُ** أي الْمُحيلُ

العلّة: أنّ الحقّ عليه

مسئلة: **لا رِضَا الْمُحالِ عليه،**

العلّة: لأنه يجب عليه الوفاء

[61] القول الثاني: لا تشترط المماثلة إلا في الجنس، اختاره العثيمين

مسئلة: **ولا رِضَا الْمُحْتَالِ على مَلِيءٍ،** والملاءة ثلاثة أنواع:

١. مليء بماله: وهو من يكون لديه من المال ما يفي بالدين

٢. مليء بقوله: من ليس بمماطل

٣. مليء ببدنه: من يمكن إحضاره إلى مجلس القضاء إما لإثبات أو للمطالبة. وعليه فلا يدخل

أ. الوالد، لأنه ليس لابن أن يدّعي على أبيه في حقّ مالي إلا النفقة

ب. السلطان: لأنه يصعب إحضاره، ووجّه مرعي الكرمي أن كل من كان ذا شوكة ليس بمليء

الدليل: ((**مَطْلُ الغنيِّ ظُلْمٌ وإذا أُحِيلَ أحدُكم عَلَى مَلِيءٍ فليَحْتَلْ**))

مسئلة: **وإن كان مُفْلِسًا**[1] أو معسرا **ولم يكنْ رَضِيَ** بالحوالة[2] أو ظنه مليئا **رَجَعَ به،**

[2] **مفهومه**: متى رضي بالحوالة - ولم يشترط شيئا - فليس له الرجوع

مسئلة: **ومَن أُحيلَ بثَمَنِ مَبِيعٍ،** فالمحال البائع، والمحيل المشتري

- **أو أُحيلَ به عليه**[1]**،**
- **فَبانَ الْبَيْعُ باطلًا فلا حَوالةَ،** أي يرجع على من أحاله

[1] والصواب عبارة المقنع (أو أُحيلَ عليه به) أي أن يحيل البائع شخصا بمثل الثمن الذي على المشتري

العلّة: لأنّها بنيت على عقد باطل

مسئلة: **وإذا فُسِخَ البيعُ لم تَبْطُلْ** الحوالة،

مسئلة: **ولهما أن يُحِيلَا.** على من أحال عليهما أوّلا

أسئلة وأجوبة

س: ما حكم تعامل البنوك ببيع الدين بالدين؟

ج: هذا غير جائز لنهي النبي، وهو ظاهر عقلا، فمثلا إذا كان لديك دين بعشرة، وقال البنك سأعطيك عشرين واحتسبها عليك بثلاثين، ولكنني سآخذ منك عشرة للدين الأول، فحقيقة هذه الصورة عقدان، كلاهما عشرة بخمسة عشرة.

س: حكم البطاقات الائتمانية

ج: لها صورتان: إما سحب أو شراء.

- فأما السحب بها، فحقيقة المعاملة أنها قرض، ولذلك لا يجوز السحب بها لأنهم يأخذون عليك فائدة.
- والصورة الثانية الشراء، فإن كان عقدك معهم مغطى فيجوز الشراء بها،
  - وإذا كانت الصورة التقليدية فلا يجوز ولو كنت تعزم على الدفع في الآجال المحددة لأنه عقد ربا
  - وأما إذا كانت مرتبطة بالحساب بالكلية، وحدها أقل من قدرتك المالية ← فيجوز

س: الإجارة المنتهية بالتمليك

ج: حقيقة العقد أنها عقد بيع، لأنها تخالف خصائص عقد الإجارة، فلا يجوز الزيادة عن الثمن البتة

س: هل علي ضمان السلعة إذا سقطت من يدي؟

ج: نص العلماء أن من قلب سلعة، فسقطت منه من غير تعد ولا تفريط، فلا ضمان عليه، لأن يده يد أمانة داخل المحل، فإذا أخرجها بدون إذن صاحب المحل، أو أسقطها طفله فيضمن لأنه تعد منه، وأما إذا كان يمشي فسقط فليس من التعدي

بابُ الصُّلْحِ

وختم به بعض الفقهاء كصاحب المنتهى كتاب البيع، وجعل الحجر كتابا بعده، وذلك لأن الصلح في كثير من صوره يأخذ حكم البيع.

وهو معاقدة يتوصل بها الإصلاح بين الطرفين. وهو مشروع بالكتاب والسنة { لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ } ولقوله تعالى { وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ } وقال النبي ((الصُّلْحُ جائزٌ بَيْنَ المُسلِمينَ، إلّا صُلْحًا حَرَّم حلالًا، أو أحَلَّ حرامًا)). والصلح من أكثر العقود فائدة ولذلك حسن فيه الكذب.

ويدخل الصلح في كثير من الأمور

• بين الزوجين من حيث حقوق كل واحد منهما (كتاب النكاح) • بين فئتين من المسلمين: أحكام أهل البغي • في الأموال: وهو هذا الباب	• بين المسلمين والكفار: كتاب الجهاد، وكتاب الزكاة (المؤلفة قلوبهم) • في الجنايات العمدية: بأن يصالح من وجب له الحق على إسقاط القود بعوض

والصلح في باب الأموال نوعان:

- على إقرار: وهو نوعان: بجنس الحق، أو بغير جنس الحق
- على إنكار

[الصلح على إقرار]

والصلح على إقرار بجنس الحق له صور

- إذا كان على أكثر مما في ذمته: لا يجوز
- بمثله: فإن كان ربويا فيجب فيه التقابض وإلا رجع إلى الأصل قبل ذلك
- على أقلّ: **فلا يصحّ إلاّ بشروط:**
  - أن يكون المصالح ممن يصح تبرعه
  - أن لا يكون مشترطا عند العقد
  - أن يكون بلفظ الهبة أو الإبراء لا الصلح

مسئلة: **إذا أَقَرَّ له [١] بدَيْنٍ [٢] أو عَينٍ فأَسْقَطَ** الدين، **أو وَهَبَ البعضَ**[١] أي بعض العين **وتَرَكَ الباقيَ**

- **صَحَّ إن لم يكنْ [١] شَرْطَاه**[٢]،

(١) يدلّ على اشتراط أن يكون بلفظ الإبراء أو الهبة

(٢) وله صورتان: الأولى: أن يقرّ بالعين واشترط للصلح أن يكون فيه إسقاط، لأنه يجعل العقد يئول إلى البيع، وأما إذا كان من صاحب الدين ابتداء فيجوز

الثانية: أن يشترط الإسقاط للإقرار بالدين، فحينئذ يصح الإقرار ويبطل الشرط

مسئلة: **[٢]** ولم يكنْ **مِمَّنْ لا يَصِحُّ تَبَرُّعُه**، وهذا الشرط الثالث، فلا يصح من ولي الصغير والمجنون والوصي على الوقف

العلة: أن الصلح فيه إسقاط وتصرف

مسألة: **[٣]** ولم يكن بلفظ الصلح بل بلفظ الهبة أو الإبراء

[الصلح عن صفة الدين]

مسئلة: **وإن وَضَعَ بعضَ الحالِّ وأَجَّلَ باقِيَه صَحَّ** أي لزم **الإسقاطُ فقط**، والتأجيل ليس بلازم[62]

العلة: أنّ القاعدة في المذهب أنّ **الحال لا يتأجّل**

مسئلة: **وإن صالَحَ عن الْمُؤَجَّلِ ببعضِه حالًّا**[63] وهذه تسمّى مسألة **ضع وتعجّل**

العلّة: لأنه شبيه بالربا، أو لأنه شراء وبيع للأجل، والقاعدة أنّ الحلول والتأجيل لا يجوز إفرادهما بالبيع، فلا يجوز بيع ريال بريالين مؤجّلا، لكن يجوز على سبيل التبع: هذا الكأس بريال حالا، وبريالين مؤجّلا، بشرط أن يتّفقا على الثمن قبل التفرّق

- **أو بالعكسِ**، وهي المسألة المذكورة قبلها

العلّة: أنّ الإبراء والهبة لا يصحّ بلفظ الصلح لكونه يقتضي المعاوضة

- **أو أَقَرَّ له ببيتٍ فصالَحَه على سُكناهُ [سنة]**، فالاقرار صحيح والصلح باطل

العلّة: لأنه صالحه على بعض ماله بماله، وهذا ظلم

- **أو يَبْنِ** صاحب البيت **له فوقَه غُرْفةً**،
- **أو صالَحَ مُكَلَّفًا لِيُقِرَّ له بالعُبودِيَّةِ** بعِوَضٍ

العلّة: لأنه لا يجوز أن يقرّ بالعبودية لأنه محرّم، وأمّا إذا كان الإقرار صحيحا فلا يجوز له أخذ المال

- **أو امرأةً لتُقِرَّ له بالزوجيَّةِ** لنيل الجنسيّة أو غير ذلك **بعِوَضٍ -لم يَصِحَّ**،

العلّة: لأنه بذل المرأة لنفسها بعوض بدون نكاح

مسئلة: **وإن بَذَلَاهُما** أي العبد والمرأة **له صُلْحًا عن دَعواهُ صَحَّ**،

العلّة: لأنّ المرء له أخذ العوض لعتق العبد وخلع المرأة، فله أخذه لإسقاط دعوته

- ولهما أن يدفعا مالا ليدفعا عن أن أنفسهما الظلم

مسئلة: **وإن قالَ: أقِرَّ بدَيْنِي وأُعطيكَ منه كذا ففَعَلَ صَحَّ الإقرارُ لا الصلْحُ.**

← وهذه من حيل القضاة لإثبات الحقوق

العلّة: لأنّ الإقرار بالحقّ واجب عليه، فلا يستحقّ عليه أجرا

مسألة: الصلح على إقرار بغير جنسه له حالات

- إن صالحه بدين: فإنّ الصلح باطل،

العلّة: لأنه يكون سلما، ومن شرط السلم أن يكون رأس المال حاضرا في مجلس التعاقد، لأنه يكون من بيع الدين بالدين، وهو حرام بالإجماع

- إن صالحه بعين:
  - فإن كانا مما يتّفقان في علّة الربا فلا يصحّ الصلح إلا بشرط التقابض في المجلس
  - وإن لم يكونا متّفقين في علّة الربا، فيصحّ مطلقا سواء بلفظ الصلح أو البيع

فصلٌ [الإقرار على إنكار]

مسئلة: **ومَن ادُّعِي عليه بعينٍ أو دَيْنٍ [١] فسَكَتَ أو أَنْكَرَ**(١) **[٢] وهو يَجْهَلُه ثم صالَحَ بمالٍ صَحَّ**،

(١) وغالب الفقهاء أنّ السكوت والإنكار سواء

(١) **مفهومه**: إذا كان المدعي عليه يعلم، وإنما أنكر ليصالحه على الأقلّ فلا يجوز، لكنه صحيح في الظاهر

الدليل: عموم قول النبيّ ((**الصلح جائز بين المسلمين**))

---

[62] الرواية الثانية: صح الإسقاط والتأجيل، وهو قول الحنفية والمالكية، واختاره ابن تيمية وابن القيم والعثيمين

[63] الرواية الثانية: جواز ذلك، واختاره ابن تيمية وابن القيم والعثيمين

مسئلة: وهو للمُدَّعِي بيعٌ يُرَدُّ مَعيبُه، ويُفسَخُ الصلْحُ، ويُؤْخَذُ منه بشُفْعَةٍ،
العلّة: لأنه يرى استحقاقه للمال فهو في حقه بيع
مسئلة: ولِلآخَرِ أي المنكر إبْراءٌ، فلا رَدَّ ولا شُفعَة،
العلّة: لأنه بذل هذا العوض لكي يردّ الدعوى، أو لأنه نسى ويريد إبراء ذمته، فليس بيعا في حقه
مسئلة: وإن كَذَبَ أحدُهما لم يَصِحَّ في حَقِّه باطِنًا، لا ظاهرا
فالجمهور أن حكم الحاكم يحلّ الحقّ ظاهرا لا باطنا
مسئلة: وما أَخَذَه حرامٌ، وهو في حكم الغصب، و نمائه المتصل والمنفصل لصاحب الحَقِّ

[مسائل لا يصح الصلح عليها بعوض]
مسئلة: ولا يَصِحُّ بعِوَضٍ عن حَدّ سَرِقَةٍ وقَذْفٍ
العلّة: لأنّ الحدود كلّها لا يدخلها الصلح بخلاف الجنايات
مسئلة: ولا حَقِّ شُفعةٍ
العلّة: لأنّ الشفعة من حقوق التملّك، ولا يجوز بيع حقوق التملّك، وأمّا حقوق الملك فيجوز بيعها في بعض الصور
مسألة: ولا خيار إلا خيار عيب
مسئلة: وتَرْكِ شَهادةٍ، سواء كانت بحق أو باطل
العلّة: لأنّه يحرم كتمان الشهادة، كما تحرم شهادة الزور
مسألة: ويصحّ الصلح عن القصاص (أي أكثر من الدية)
مسئلة: وتَسْقُطُ الشُّفعةُ والْحَدُّ أي حَدّ القذف لا السرقة، ولا يستحقّ العوض.
العلة: لأنّه رضي بتركها

[أحكام الجارّ وحقوقه]
مسئلة: وإن حَصَلَ غُصنُ شَجرتِه في هواءِ غيرِه أو قَرارِه أَزَالَه بطلب الجار،
العلّة: لأنّ الهواء ملك لصاحب القرار، والقاعدة أنّ الضرر يزال
مسئلة: فإن أَبَى لَواهُ أي الجار إن أمْكَنَ،
العلّة: لأنّ الضرر يدفع على قدره
مسئلة: وإلا فله قَطْعُه بدون إذن الحاكم،
مفهومه: إن قطعه مع إمكان ليّه يضمن الثمرة التي فيه
مسئلة: ويَجوزُ في الدَّرْبِ النَّافذِ فتحُ الأبوابِ للاستطراقِ وهذا عليه عمل الناس، ولا يحتاج للإذن
والطرق نوعان: [١] طرق عامة نافذة، يرجع فيه إلى الإمام [٢] وطرق خاصة
العلّة: لأنّ الحقّ فيه لجميع الناس وهو من جملتهم، وليس في ذلك ضرر على المجتازين
مسئلة: لا إخراجُ رَوْشَنٍ وساباطٍ[64] ودكَّةٍ أي عتبة وميزابٍ، ومثله اليوم إخراج مظلة لسيارته
- إلاّ [١] بإذن الإمام أو نائبه [٢] بلا ضرر

العلّة: لأنّ الهواء تابع للقرار
مسئلة: ولا يَفعلُ ذلك في [١] مِلْكِ جارٍ [٢] ودَرْبٍ مُشتَرَكٍ بلا إذْنِ الْمُسْتَحِقِّ،
العلّة: أنّ الحقّ لهم كلهم، فإذا رضوا جاز

[64] الرواية الثانية: يجوز إذا لم يكن في ذلك ضرر على الناس، وهو قول المالكية والشافعية، واختاره ابن تيمية وابن القيم والعثيمين

مسئلة: وليس له وَضْعُ خَشَبِه على حائطِ جارِه

- إلا عندَ الضرورةِ إذا لم يُمْكِنْه التسقيفُ إلا به،
- ولم يكن فيه ضرر على الجار

الدليل: حديث أبي هريرة ((لا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ))

مسألة: إذا امتنع الجار إلا بأجرة، وجب عليه ذلك

مسألة: [1] وله الاستناد على جدار جاره، [2] والاستظلال به، [3] والنظر إلى نور سراجه

مسئلة: وكذلك المسجدِ وغيرُه،

مسئلة: وإذا انْهَدَمَ جِدَارُهما أو خِيفَ ضَرَرُه

- فطَلَبَ أحدُهما أن يُعَمِّرَه الآخَرُ معَه
- أُجْبِرَ عليه، وهذا من المفردات
- فإن أبى أخذ الحاكم من ماله

العلّة: لأنّ المصلحة لهما جميعا، وهو شريك مع صاحبه في الجدار فيلزمه عمارته معه إن طلب منه

مسئلة: وكذا النهْرُ والدُّولَابُ والقَنَاةُ.

العلّة: لأنّ المصلحة مشتركة بينهم

بابُ الْحَجْرِ

وهو لغة: التضييق والمنع، واصطلاحا: منع إنسان من تصرّفه في ماله أو في ماله وذمته.

وهو من محاسن الدين الإسلامي إذ فيه حفظ الضروريّات الخمسة.

[فصل في الحجر لمصلحة الغير]

مسئلة: ومَن لم يَقْدِرْ على وَفاءِ شيءٍ من دَيْنِه وهذا هو المعسر [١] لم يُطالَبْ به بل ينظر

- [٢] وحُرِمَ حَبْسُه، لأنّه لا فائدة في ذلك
- [٣] وتحرم ملازمته
- [٤] ويحرم الحجر عليه
- [٥] ويسن إبراءه وهو أحسن من الإنظار الواجب لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ }

الدليل: حديث أبي سعيد ((أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: تَصَدَّقُوا عليه، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عليه، فَلَمْ يَبْلُغْ ذلكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: خُذُوا ما وَجَدْتُمْ، وليسَ لَكُمْ إلَّا ذلكَ)) يعني: وليس لكم حبسه

مسئلة: الحال الثانية: ومَن مالُه قَدْرُ دَيْنِه أو أكثر [١] لم يُحْجَرْ عليه،

- [٢] وأُمِرَ بوَفائِه بعد مطالبة غريمه،
- [٣] وإن طلب مهلة ليتمكن من الوفاء فإنه يمهله

مسألة: ويجب الوفاء بالدين

- [١] إذا طالب به ربه لقول النبي ((مطل الغنيّ ظلم)) ولا تحصل المماطلة إلاّ بعد المطالبة
- [٢] إذا كان مؤجّلا وحل أجله

مسئلة: فإنْ أَبَى [١] حُبِسَ بطَلَبِ رَبِّه،

مفهومه: لا يجوز التعزير بأكثر من الحبس كالضرب والجلد

الدليل: حديث الشريد بن سويد الثقفي ((**لَيُّ الواجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وعقوبَتَهُ**)) قال وكيع (عرضه شكواه، وعقوبته حبسه)

مسئلة: **فإن أَصَرَّ ولم يَبِعْ مالَه** عزّره ولا يزيد في اليوم عن عشر جلدات

- فإن أَصَرَّ **باعَه الحاكِمُ وقَضاهُ**

الدليل: أنّ النبيّ حجر على معاذ وباع ماله، ولكي لا يتضرّر صاحب المال بتأخّر السداد

مسئلة: **ولا يُطْلُبُ بِمُؤَجَّلٍ**، لأنه لا يلزمه ذلك

مسئلة: الحال الثالثة: **ومَن مالُه لا يَفِي بما عليه حالًا**

- **وَجَبَ الْحَجْرُ عليه بسؤالِ غُرمائِه أو بعضِهم**،

الدليل: ((**أنَّ النَّبيَّ حجرَ على معاذِ بن جبل مالَه وباعَه بِدَيْنٍ كان عَلَيْهِ**))

مسئلة: **ويُسْتَحَبُّ** للقاضي **إظهارُه**، أي إظهار فلسه

[ثمرة الحجر]

مسئلة: **ولا يَنْفُذُ تَصَرُّفُه** المستأنف **في** عين **مالِه**[1] **بعدَ الْحَجْرِ**

- إلاّ الوصيّة، والتدبير، والصدقة بالشيء اليسير

[1] سواء ملكه قبل الحجر أو بعده

مسئلة: **ولا إقرارُه عليه**، لأنه قد يكون فيه تفويت لأصحاب الحق، ولأن إقراره على نفسه قاصر عليه

مسئلة: **ومَن باعَه أو أَقْرَضَه شيئًا بعدَه** أي بعد الحجر **رَجَعَ فيه إن جَهِلَ حَجْرَه وإلا فلا**،

فمن باع محجورا عليه عينا، فوجدها عنده، فيجوز له الرجوع بشروط سبعة:

- أن **يجهل** كونه محجورا عليه
- أن يكون المفلس **حيا**
- أن تكون **العين** المباعة في **ملك المفلس**
- أن لا تكون قد اختلطت العين المباعة بغيرها
- أن تكون العين بحالها، فإن تغيرت بزيادة متّصلة فلا يرجع
- أن لا يتعلّق بالعين حقّ للغير كالشفعة
- أن يكون الثمن كلّه باق في الذمّة

الدليل: ((**من أدرك مالَه بعينِه عِندَ رجلٍ أو إنسانٍ قد أفلسَ فهوَ أحقُّ به من غيره**))

[تصرفات المفلس الصحيحة]

مسئلة: **وإن تَصَرَّفَ في ذِمَّتِه**

- **أو أَقَرَّ [1] بدَيْنٍ** لا عين **أو [2] جِنايةٍ تُوجِبُ قَوَدًا** لأنه يكون في البدن لا المال **أو [3] مالًا صَحَّ**

العلّة: أن الحجر تعلق بأعيان ماله لا ذمته

مسئلة: **ويُطالَبُ به بعدَ فكِّ الْحَجْرِ عنه**،

العلّة: أن الحقوق ثابتة في الذمة

مسئلة: **ويَبيعُ الحاكمُ مالَه ويَقْسِمُ ثَمَنَه بقَدْرِ دُيونِ** أي الحالة **غُرمائِه** ويبقى الباقي في ذمته،

- ويقسم الحاكم المال على غرمائه إذا كان من جنس الدين، وإلاّ باعه وقسم ثمنه على غرمائه
- ويجب على الحاكم البيع على الفور: لأنّ تأخّر الحاكم في البيع فيه مطل، وقد يتسبّب في تزايد الدين

مسألة: ويجب على الحاكم أن يترك له أدنى نفقة له ولعياله

مسألة: ولا يبيع الحاكم:

- ما يحتاجه من متاع: كمسكن، وخادم.
- ولا يبيع كتب طالب العلم بفلسه.
- ويجب أن يترك له آلة يعمل بها إذا كان صاحب حرفة
- ويجب له أن يترك له ما يتّجر به إذا كان تاجرا

مسئلة: **ولا يَحِلُّ مُؤَجَّلٌ بفَلَسٍ**
مفهومه: فيقسم المال على أصحاب الديون الحالّة
مسئلة: **ولا يَحِلُّ مُؤَجَّلٌ بموتٍ**

- **إن وَثَّقَ وَرَثَتُه** أو غيرهم **برَهْنٍ** محرز أي مقبوض
- **أو كَفيلٍ مَلِيءٍ**، ويكفل الكفيل الأقل من الدين و الإرث
- وإلا جاز له أن يطالبهم بالدين في الحال

مسئلة: **وإن ظَهَرَ غَريمٌ بدين** حالّ قبل القسمة **بعدَ القِسمةِ رَجَعَ على الغُرماءِ بقِسطِه،**
العلّة: لأنه ظهر أنّ القسمة السابقة فاسدة، ولا عبرة بالظن البين خطؤه
مسألة: وإذا بقي عليه دين، فيجب عليه التكسب لأداء حقوق الناس لا حقوق الله
مسئلة: **ولا يَفُكُّ حَجْرَه إلاّ [١] حاكمٌ. [٢]** أو بوفاء ما عليه أي بدون حكم حاكم
مفهومه: لا يثبت الحجر إلا بحكم حاكم
العلّة: لأنّ الحجر لا يثبت إلاّ بحكم حاكم، فلا يفكّه إلاّ هو

- إلاّ إذا أوفى المدين الدين الذي عليه كاملا لسقوط سبب الحجر

مسألة: يجوز للحاكم فك الحجر قبل سداد الدين إذا باع ما عليه من أموال وغلب على ظنّ الحاكم أنه يأتيه مال آخر، وحينئذ لا يطالب بالدين الباقي ولا يحجر عليه إلا إذا جاءه مال آخر
مسألة: ويبدأ الحاكم

- بالرهن اللازم، بفكّ الرهن عن العين، فتباع العين ويعطى صاحب الدين دينه ويردّ الباقي على الغرماء
- ثمّ كلّ من لديه عين مشروطة كمن باع سلعة واشترط الخيار له
- ثمّ من له عين مستأجرة من المفلس، أو مأجّرة عنده

فصلٌ [في الحجر لحظّ النفس]

والحجر لحظ النفس متعلق بالمال والذمة. ولا يحتاج إلى حكم شرعي.
مسئلة: **ويُحْجَرُ على [١] السفيهِ [٢] والصغيرِ** أي من لم يبلغ **[٣] والمجنونِ لِحَظِّهم،**

- فيمنعون من التصرف في [١] مالهم وفي [٢] ذمتهم

مسألة: فلا يصح تصرف السفيه والصغير إلا بالإذن
مسئلة: **ومَن أعطاهم مالَه بَيْعًا[١] أو قَرْضًا[٢] رَجَعَ بعينِه**
[١] أي بعقد معاوضة فيدخل الإجارة والسلم
[٢] أي بعقد غير عقود المعاوضة فيدخل العارية، والوديعة
مسئلة: **وإن أَتْلَفُوه لم يَضْمَنُوا**، لا في الدنيا ولا في الآخرة
الدليل: لأنه فرط { **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ** }

مسألة: إذا دفع صغير مالا إلى صغير آخر فتلف، فمن يضمن؟
قال مرعي: لا يضمن المدفوع إليه بل الدافع، وقال الشيخ منصور: يضمن المدفوع إليه لأنه لا تسليط من المالك، وقد تلف بفعل القابض له بغير حق فضمنه

مسئلة: **ويَلْزَمُهم [١] أَرْشُ الجِنايةِ [٢]** مَن لم يَدْفَعْهُ إليهم
العلة: أن المجني عليه لم يفرط، فلزم الجاني الأرش، ويكون الأرش على العاقلة في جناية الصغير والمجنون إذا كانت أكثر من ثلث الدية، لأنها جناية خطأ

مسألة: ويدخل فيه ما يتلفه التلاميذ في المدارس، فالذي يضمن التلميذ، ولا ينتقل إلى أبيه، بل تبقى في ذمة الابن

مسئلة: **وضَمانُ مالِ مَن لم يَدْفَعْهُ إليهم،**
العلّة: لأنه أتلف ماله من غير اختيار ولا تفريط

[علامات البلوغ]

مسئلة: **وإن تَمَّ لصغيرٍ خمسَ عشرةَ سنةً** وهذا هو سن البلوغ الشرعي
الدليل: حديث ابن عمر ((**أنّ رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني ثمّ عرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني**)) وفي رواية عند البيهقي (ذلك لأنّه رآني لم أبلغ) قال نافع فقدّمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة، فحدثته هذا الحديث فقال: « إن هذا لحدّ بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة »
مسئلة: **أو نَبَتَ حولَ قُبُلِه شَعْرٌ خَشِنٌ**
الدليل: ((**سَمِعْتُ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيَّ يَقُولُ: عُرِضْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي**))
مسئلة: **أو أَنْزَلَ، بالإجماع**
الدليل: { **وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ** } ولحديث عائشة ((**رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثلاثة: عن النائم حتى يَسْتَيْقِظَ، وعن الصبي حتى يَحْتَلِمَ، وعن المجنون حتى يَعْقِلَ**))
مسئلة: **أو [١] عَقَلَ مجنونٌ [٢] ورَشَدَ،** لأنه حظر عليه من أجل جنونه
- **أو رَشَدَ سفيهٌ،**
- **زالَ حَجْرُهم بلا قَضاءٍ،** ويستحبّ أن يكون بحكم حاكم، أو إشهاد لدفع الخصومة

الدليل: { **وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ** }
مسئلة: **وتَزيدُ الجاريةُ في البلوغِ بشيئين: [١] الحيضِ،**
الدليل: ((**لا يقبل الله صلاة حائض بلا خمار**)) فعلق الحكم على وصف فدل على اعتباره
مسئلة: **[٢] وإن حَمَلَتْ حُكِمَ ببُلُوغِها،**
العلّة: لأنّ الحمل علامة إنزال
مسئلة: **ولا يَنْفَكُّ الحجْرُ قبلَ شُروطِه،**
مسئلة: **والرُّشْدُ في باب الحجر الصلاحُ**[١] **في المالِ،** وضابطه: **بأن يَتَصَرَّفَ مِرارًا**[٢] **فَلا يُغْبَنُ غالبًا**[٣]**،**

[١] وهذه عبارة الإقناع، وفي المنتهى هو إصلاح المال
[٢] وفي غير الزاد عبروا بالتكرار، الخلوتي: التكرار يصدق على مرتين، وإنما المراد هنا أن يقع كثيرا

[٣] لأنه ما من أحد إلا يغبن، والمراد بالغبن الفاحش وهو الذي يكون أكثر من ٢٠% - لعله عرفهم -

- **ولا يَبْذُلُ مالَه في حرامٍ أو في غيرِ فائدةٍ**، ولم يذكروا عدد المرات، لكن ظاهر كلامهم: ولو مرة

مسألة: ذكر في الإقناع: وليس الصدقة به وصرفه في أبواب بر ومطعم ومشروب وملبس ومنكح ما يليق به تبذيرًا إذ لا إسراف في الخير

مسئلة: **ولا يُدْفَعُ إليه حتى يُخْتَبَرَ قبلَ بُلوغِه** أي في المراهقة **بما يَليقُ به**،

مفهومه: تصرفه حال الاختبار صحيح

الدليل: { **وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ** } واليتيم من فقد والده قبل بلوغه

مسئلة: **ووَلِيُّهُم حالَ الْحَجْرِ الأبُ** البالغ[١] **ثمّ وَصِيُّه** أي من أوصاه الأب **ثمّ الحاكمُ**، أو نائبه[65]

[١] ويتصور ذلك إذا ألحق بابن عشر لأننا لا نتحقق من بلوغه، فنلحقه به ولا نحكم ببلوغه، وحينئذ يكون وليّه الحاكم ← فيجوز للحاكم أن يفسخ النيابة بلا سبب

- فإن عدم حاكم فأمين يقوم مقامه،

مسألة: ويشترط في الوليّ عموما، أن يكون عدلا ظاهرا وراشدا

مسئلة: **ولا يَتَصَرَّفُ لأحدِهم وَلِيُّه إلا بالأَحَظِ**، ومنه الإقراض إذا كان الغرض منه حفظه

الدليل: { **وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ** }

← وعليه فلا يجوز له الدخول فيما يحتمل الخسارة والربح وكانت الخسارة فيه أكثر

مسئلة: **ويَتَّجِرُ له مَجَّانًا**، بلا أجرة

العلّة: حتى لا تأكله الزكاة، ولكي ينمو ماله لقول عمر ((ابتغوا بأموال اليتامى لا تستغرقها الصدقة))

مسئلة: **وله دَفْعُ مالِه مُضارَبَةً بجُزْءٍ من الربْحِ** لليتيم لا الولي،

الدليل: ما ورد عن عائشة ((أنها أبضعت مال محمد بن أبي بكر))

مسئلة: **ويَأكلُ الوَلِيُّ الفقيرُ**[١] **من مالِ مُوَلِّيهِ الأقلَّ من [١] كِفايتِه أو [٢] أُجْرَتِه، مَجَّانًا**[٢]، وهناك حالات:

- الأب: فيجوز له الأكل مطلقا لحديث ((**أنت ومالك لأبيك**))
- الحاكم: فلا يجوز له الأكل لأن له رزق من بيت المال
- الوصي والنائب: فيجوز ((**كل من مال يتيمك غير مسرف**))

[١] فلا يجوز له الأكل إلاّ لحاجة، أو أن يأذن له الحاكم بشيء إذا كان فيه مصلحة لليتيم

[٢] لأنه ليس له أجرة، وإنما الذي يأخذه من باب الأكل، فيأخذه بلا عوض

العلة: أنه أحوط لمال اليتيم

مسئلة: **ويُقبلُ قولُ الوليِّ والحاكمِ بعدَ فكِّ الحَجْرِ في النفَقَةِ**[١] ما لم يخالف عادة أو عرفا **والضرورةِ**[٢] **والغِبطَةِ**[٣] أي المصلحة **والتلَفِ**[٤] ولو كان بجعل **ودَفعِ المالِ**[٥]،

[٢] نحو: لو قال بعت هذا العقار لضرورة

[٣] يرى بعضهم أنها في جميع الأموال، وفي المقنع: أنه أمر زائد عن الأحظ وهو خاص بالعقار، واختلفوا في ضابط الغبطة، قال القاضي (أن يبيعه بربح أكثر من الثلث)، وقيل هو راجع للعرف، والمشهور من المذهب أنه يجوز بيع العقار لمصلحة

[٤] سواء اختلفوا في وجود التلف، أو سببه: هل كان بتفريط أو لا

[٥] والمذهب أنه يقبل قوله إذا كان متبرعا، وإن فرض له الحاكم أجرة فلا يقبل قوله إلاّ ببينة لأنه كالأجير

---

[65] وفي المذهب قول أن الولاية لسائر العصبة، فبعد الأب الجد أو الأخ أو العم، واختاره ابن تيمية والعثيمين

العلّة: أنه أمين فالقول قوله بيمينه، وأما الحاكم فيقبل قوله بلا يمين

مسئلة: **وما استدانَ العبدُ لَزِمَ سَيِّدَه** أي في رقبة سَيِّده **إن أَذِنَ له،**

مسئلة: **وإلا ففي رَقبتِه كاستيداعِه وأَرْشِ جِنايتِه وقِيمةِ مُتْلَفِه.** فيخير سيده بين

- بيعه وتسديد الدين من ثمنه، فإن كانت قيمة العبد أقلّ من الدين فليس للدائن شيء
- أو أن يفديه بسداد الدين كاملا، أو قيمته
- أو يسلم العبد للدائن

سؤال: ما حكم التأمين؟

ج: وهذا مما عمت به البلوى، وكثر حاجة الناس له، وعليه فقد يصار إلى القول الضعيف لحاجة، وقد ألف أحد تلاميذ الشيخ عبد القادر الفاسي (رفع العتب والملام عمن قال أن العمل بالقول الضعيف ليس بحرام). والتأمين الموجود اليوم صور:

- التأمين الإجتماعي: وسمي كذلك لأن أحد الطرفين الدولة، و المتقرر عند الكثير جوازه لأن القاعدة الفقهية يغتفر الغرر في التعامل مع بيت المال، وهذا هو سبب القول بالتحريم، وذلك لأن التأمين هو بيع للضمان فهو من الغرر.
- التأمين التبعي: وهو غير المقصود في البيع، نحو أن تشتري سيارة من الوكالة ومعها ضمان سنة، فيجوز، ومن صوره أنه لما تشتري سيارة تؤمن الشركة على السيارة تأمينا شاملا
- تأمين المنافع: فتقول الشركة أنه إذا وجد ضرر فلا أعطيك مالا بل أعطيك منفعة كالعلاج، وهذا يختلف النظر فيها بحسب التضييق والتوسيع في الجهل بالمعقود عليه كدخول الحمام من غير معرفة الأجرة، والذين يجيزونه يقولون أن الشركات حسبت لمقدار الربح، ولكون الناس تحتاج إليه

مسألة: والغرر القليل مأذونا شرعا بالإجماع بأربعة شروط:

- يسيرا
- محتاجا له
- تابعا

- التأمين المالي: أبذل مالا لترد لي مالا، وينقسم إلى أقسام باعتبارين:

باعتبار العقد

- تأمين مسؤوليات: كتأمين السيارات ضد الغير
- تأمين أعيان: كتأمين الحياة

باعتبار

- تأمين تجاري: أن تعطيه مالا على أن يضمن لك
- تأمين تعاوني: أن يأخذ منك مالا ويتاجر لك ولغيرك، فهو عقد مضاربة، مع أن يضمن لكم إذ وجد لأحدكم ضرر
- تأمين تكافلي: وهو المبني على الإحسان، وفي الحديث ((**إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم**))

مسألة: كلّ تأمين موجود اليوم ويسمى تكافليّا فليس بتكافلي، إلا أن يكون فيه معنى التبرّع بأن يكون من أهل حي أو أهل قرابة، أو قبيلة، وأما غيره ففيه معنى المعاوضة لا التبرّع، لأنه قد يدخل معك من لا ترضى دينه، أو من تخاصمه فلا يمكن أن تتبرع إليه

سؤال: لماذا أخر المصنف الكلام على علامة البلوغ إلى هذا الموضع؟

ج: أولا: اعتنى العلماء بتأليف كتب سميت بالخادم لذكر المسائل التي تذكر في غير مظانها

ثانيا: كذلك لأن في ذلك فائدة للطالب لكي يجد في البحث عن المسائل
ثالثا: لتوزيع المسائل، فإذا كانت تذكر في أول ورودها لكانت بعض الكتب كبيرة الحجم
رابعا: أن مناسبة ذكر علامة البلوغ هنا واضحة، وهو وقت انفكاك الحجر
سؤال: المذهب أن الحمار نجس، فما الجواب على أن النبي كان يركب حمارا؟
ج: قاعدة المذهب أن يسير النجاسة معفو عنه إذا كانت حاجة له، وأما البول والغائط فغير معفو عنه، وإنما يعفى عن قليل نجاسة عرقه وشعره لحاجة، وقيل: لأنه من الطوافين

بابُ الْوَكالةِ

لما انتهى المصنّف من باب الحجر الذي هو تقييد في التصرّف، شرع في باب الوكالة، الذي هو من عقود الإطلاق أو التفويض. والوكالة لغة: التفويض، واصطلاحا: استنابة جائز التصرف مثلَه في الحياة فيما تدخله النيابة.

شروط الوكالة:

- أن يكون بقول لا فعل
- أن يكون من جائز التصرف
- أن لا يوكله إلا فيما يصح أن يتصرف فيه لنفسه
- أن لا يتصرف الوكيل إلا فيما يصح أن يتصرف فيه لنفسه
- أن يكون في فعل يجوز فيه النيابة
- أن لا يكون في خصومة يعلم الوكيل أو يظن أن موكله ظالم فيها
- تعيين الوكيل
- أن يكون الفعل الموكل فيه صحيح
- أن يكون في تصرف معلوم: فلا يصح في كل كبير وصغير

مسئلة: **تَصِحُّ** ولو بجُعْل **بكلِّ قولٍ**(١) **يَدُلُّ على الإذْنِ** بالتصرف،

(١) فلا تصحّ إيجاب الوكالة بالفعل، وهو المذهب، وذهب الشيخ مرعي وإبن أخيه أنه يصحّ بالفعل، وهذا أنسب لقواعد المذهب لأنه يتوسّع في دلالة الفعل[66]

المذهب أن الإيجاب يكون بالقول، والقبول يكون بالقول والفعل.

الدليل: { **فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ** }

مسئلة: **ويَصِحُّ القَبولُ على الفَوْرِ والتراخي**(١) **بكلِّ قولٍ أو فِعْلٍ دَلَّ عليه**،

(١) ويتصور التراخي في أمرين: (١) أن يكون غير عالم بها، ولا يعلم بها إلاّ بعد مدّة (٢) أن يكون تصرّفه لا ينفذ إلاّ بعد مدّة

الدليل: أن قبول وكلاء النبي كان بفعلهم لا بالقول، وكان متراخيا عن توكيله إياهم

مسألة: ورفضه في مثبت عزله نفسه، فلا يصحّ قبوله لها بعد ذلك

مسئلة: **ومَن له التَّصَرُّفُ في شيءٍ فله التَّوكيلُ والتوكُّلُ فيه**،

وهنا أمران: (١) أنّه من يصحّ له التصرّف في شيء، جاز له التوكيل فيه

← ولم يستثنوا منه إلاّ صورة واحدة: وهي تصرّف الصبيّ فيما أذن له فيه، لأنّ التوكيل أضعف

(٢) أنه من يصحّ له التصرف في شيء، جاز له التوكّل فيه، فالمحظور لحظّ نفسه لا يصحّ له البيع في مال نفسه، فلا يصحّ أن يكون وكيلا فيه

← ويستثنى من ذلك صور:

- المرأة لا يجوز لها أن تطلق نفسها، لكن يجوز لها أن تكون وكيلة للزوج في تطليق نفسها
- الغنيّ لا يجوز له أخذ مال الزكاة، لكن يجوز أن يكون وكيلا للفقير في قبض مال الزكاة
- الأعمى لا تصحّ عليه بعض تصرفاته التي يشترط فيه العلم، لكن يصحّ أن يوكّل فيه
- الأخ وكذلك بقيّة المحارم لا يصحّ أن يزوّج أخته، لكن يصحّ أن يكون وكيلا عن وليّها

العلة: أنه أهل للتصرف، ويملك التصرف لنفسه فيصح لغيره

مسئلة: **ويَصِحُّ التوكيلُ في كلِّ حقِّ آدَميٍّ** يتعلّق بالمال أو يجري مجرى المال(١) **من العُقود**

[66] وفي المذهب قول أنه يصح بالفعل، وهو اختيار شيخ الإسلام والعثيمين وقال ابن مفلح: وهو ظاهر كلام الشيخ - أي ابن قدامة- في من دفع ثوبه إلى قصار أو خياط وهو أظهر.

(١) فلا يصح التوكيل في حقوق الزوج على المرأة غير النفقة
وفي العقود المالية المحضة: وقد وكّل النبيّ عروة في شراء شاة
وفي العقود غير المحضة كالنكاح: وكل أبا رافع أن يكون قابضا عنه في نكاح ميمونة
وفي العقود التبرّعات: فبعث النبي المصدّقين لقبض المال وفي صرفه

- **والفُسوخِ،**
- **والعِتْقِ**
- **والطلاقِ،**
- **والرَّجعةِ** لأنّ الاستدامة أضعف من الابتداء
- **وتَمَلُّكِ الْمُباحاتِ** وهي المنفكّة عن الملك والاختصاص **من الصيدِ والحشيشِ ونحوِه،** كالاحتطاب

مسألة: لا لقطة لأنها من الأكساب النادرة
مسئلة: **لا الظِّهارِ** لأنه يحرم ابتداء فعله
مسئلة: **واللعانِ** لأنها في معنى اليمين
مسئلة: **والأَيْمَانِ،** لأنها من العبادات، ويشمل: القسامة، والنذر
مسئلة: **وفي كلِّ حقٍّ للهِ لا تَدْخُلُه النيابةُ من العِباداتِ** غير البدنية المحضة كالحجّ، وتفريق الكفّارات
العلة: لأن هذه الحقوق متعلقة ببدن من هي عليه
مسئلة: **ويَصِحُّ** التوكيلُ في **الحدودِ في إثباتِها واستيفائِها،** وهي من واجبات ولي الأمر
الدليل: ((**واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**))
مسئلة: **وليس** أي يحرم ولا يصح **للوَكيلِ أن يُوَكِّلَ فيما وُكِّلَ فيه**
مسئلة: **إلا أن يُجْعَلَ إليه.** أي يوكله الموكل في توكيل غيره إما باللفظ أو دلالة الحال (وهو العجز عن فعله بنفسه، أو ما لا يفعله بنفسه عادة)
مسئلة: **والوَكالةُ عَقْدٌ جائزٌ،** فليس بلازم
العلة: أنها إذن للتصرف من جهة الموكل، وبذل لنفع من جهة الوكيل وكلاهما غير لازم
مسئلة: **وتَبْطُلُ [١] بفَسْخِ أحدِهما**(١) **[٢] ومَوْتِه**[67] **[٣] وعَزْلِ الوَكيلِ** مباشرة سواء علم الوكيل أو لم يعلم

(١) ولو بفعل كما لو وكل شخص آخر بتطليق زوجته وقبل أن يطلقها وطئها فهذا يدل على الرغبة باستدامة الحال

مسئلة: **وحَجْرِ السفيهِ** لا مفلس، لأنه يصح تصرفه في ذمته كما سبق
مسئلة: **ومَن وُكِّلَ في بيعٍ أو شِراءٍ لم يَبِعْ ولم يَشْتَرِ من نفسِه** ومن لا تقبل شهادته له **كوَلَدِه،** ولو زاد عن ثمنه في النداء
العلة: لوجود التهمة

والأصل أنه يجوز تولي طرفي العقد إلا • في كل عقد يشترط فيه التقابض في صحة العقد أو لزومه كالصرف • غير مأذون له فيه، وهو خاص بالوكالة، والعلة أن فيه تهمة، ولدلالة الحال

مسألة: وكذا حاكم وأمينه

[67] بالاتفاق وإنما اختلفوا في تصرف الوكيل قبل علمه بالموت، والمذهب أنه ينعزل بمجرد الموت، والرواية الثانية: أنه لا ينعزل إلا بعد علمه بالموت ولا ضمن عليه وهو مذهب الحنفية والمالكية واختيار شيخ الإسلام.

مسئلة: **ولا يَبيعُ بعَرَضٍ** أي كثوب **ولا نَسْأً ولا بغيرِ نقْدِ البَلَدِ** الرائج، فإن فعل فالعقد باطل
العلة: لأن العادة غيره فلا يصار إليه إلا إذا أجازه
مسئلة: **وإن باعَ بدونِ ثَمَنِ الْمِثْلِ أو دونِ ما قَدَّرَه له**
- **أو اشترى له بأكثَرَ من ثَمَنِ الْمِثْلِ أو مما قَدَّرَه له صَحَّ**[68]،

القاعدة: أن كل من صح بيعه بثمن المثل صح بيعه بدون ثمن المثل
- **وضَمِنَ النقصَ والزيادةَ،**

مسألة: لو جاءه شخص ليشتريه بأكثر من ثمن المثل فباعها بثمن المثل فهل يضمن؟ ذهب مرعي وعثمان أنه يضمن، وفي الإقناع أنه لا يضمن
مسئلة: **وإن باعَ بأَزيدَ، أو قالَ: بِعْ بكذا مُؤَجَّلًا، فباعَ به حالاً،**
- **أو: اشْتَرِ بكذا حالًا، فاشْتَرَى به مُؤَجَّلًا**
- **ولا ضَرَرَ فيهما صَحَّ وإلا فلا.**

العلة: أن في هذا مصلحة له، وإن كان فيه ضرر فلا ينفذ تصرف الوكيل إلا أن أجازه الموكل وقبله

فصلٌ
مسئلة: **وإن اشْتَرَى في** الذمة **ما يُعْلَمُ عيبُه** فلا يجوز له،
- ولَزِمَه أي الوكيل **إن لم يَرْضَ مُوَكِّلُه،**

العلة: أن إطلاق البيع يقتضي أن يكون المبيع سالما من العيوب
مسئلة: **فإن جَهِلَ** العيب **رَدَّه،** ولا يحتاج إلى رضا الموكل
مسئلة: **ووَكيلُ البيعِ يُسْلِمُه ولا يَقْبِضُ الثمَنَ بغيرِ قَرينةٍ** أو إذن صريح، وصوبه صاحب الإنصاف
العلة: أن إطلاق الوكالة يقتضي التسليم لأنه من تمامه فقط
مسئلة: **ويُسَلِّمُ وَكيلُ الْمُشتري الثمَنَ،**
مفهومه: وليس له تسليم المبيع بغيرِ قَرينةٍ أو إذن صريح
مسئلة: **فلو أَخَّرَه بلا عُذْرٍ وتَلِفَ ضَمِنَه،**
مسئلة: **وإن وَكَّلَه في بيعٍ**(١) **فاسدٍ فباعَ صَحيحًا،** لم يَصِحَّ
(١) وفي المنتهى (في عقد فاسد)
العلة: لأن الوكالة وقعت على عقد فاسد فلا يصح

والعقد الفاسد والباطل بمعنى واحد إلا في ● الحج: يفسد بالوطء، ويبطل بالردة ● النكاح: الفاسد مختلف فيه، والباطل متفق فيه وأما في البيع فقال في الغاية: (وَيتجِهُ: المرَادُ بالفَاسِدِ مَا اخْتَلَّ شَرطُهُ، وَالبَاطِلِ مَا اختَلَّ رُكْنُهُ)

مسئلة: **أو وَكَّلَه في كلِّ قليلٍ وكثيرٍ أو شِراءِ ما شاءَ** ولم يُعَيِّنْ العين ولا نوعها ولا ثمنها
- **أو عَيْنًا بما شاءَ**[69] **ولم يُعَيِّنْ نوعها وثمنها لم يَصِحَّ،**

فيصح لو قال: بع ما شئت من هذا المال المعين
العلة: لأن التفويض المطلق في عقود الإطلاق محرم لأن فيها غرر وضرر

[68] القول الثاني: أنه إذا احتاط الوكيل ولم يفرط ثم باع بأنقص فإنه لا يضمن، وهو اختيار ابن تيمية والعثيمين
[69] الرواية الثانية: أنه يصح ما دام قد عين العين المشتراة

مسئلة: **والوكيلُ في الْخُصومةِ لا يَقْبِضُ** لأن القبض أخصّ ولا يتناوله لا عرفا ولا لفظا
مسألة: ويحرم الوكالة في الخصومة ممن علم ظلم موكله وعدم استحقاقه
مسئلة: **والعكسُ بالعكسِ**، فالوكيل في القبض وكيل في الخصومة لأن القبض قد يحتاج إلى خصومة
مسئلة: **واقْبِضْ حَقِّي من زَيْدٍ لا يَقْبِضُ من وَرَثَتِه**، لأنه حدد الشخص وسماه
العلة: لأن صفة القبض مختلفة، ولذلك الورثة لا يحلفون على نفي الحق، ولكن على عدم العلم به
مسئلة: **إلا أن يَقولَ الذي قِبَلَه**،
العلة: لأن الوكالة هنا متعلقة بالحق نفسه، فيتعدى الطلب إلى ورثته
مسئلة: **ولا يَضْمَنُ وكيلٌ الإيداعَ إذا لم يُشْهِدْ**. لأنه دفعه إلى أمين
العلة: لعدم الفائدة من الإشهاد لأن المودع أمين فيقبل قوله في الرد وفي التلف بيمينه

فصلٌ

مسئلة: **والوَكيلُ أَمينٌ لا يَضْمَنُ ما تَلِفَ بيدِه بلا تَفريطٍ** ولا تعد، **ولو كان بجعل**
لأن الأصل براءة الذمة

مسألة: ما حكم من يشترط الضمان على الوكيل؟ هذا مثل وكالة السيارات تشترط الضمان على المستأجر، فهذا شرط باطل لأنه ينافي مقتضى العقد، لأن كلا من المستأجر والوكيل أمين فلا يضمن إلا إذا فرط

مسئلة: **ويُقْبَلُ قولُه في نفيِه** أي في نفي التفريط والتعدي مع يَمِينِه لأنه أمين
مسئلة: **والهلاكِ مع يَمِينِه**،
- **إلا إذا ادعى الهلاك بأمر ظاهر لا يخفى كحريق فلا بد من بينة**

والقاعدة أن من كانت يده يد • ملك: فيقبل قوله بلا يمين • أمانة: فيقبل قوله بيمينه • ضمان: فيقبل قوله ببينة

مسألة: وفي الرد إذا كان بلا جعل
مسئلة: **ومَن ادَّعَى وَكالةَ زيدٍ في قَبْضِ حَقِّه مِن عمرٍو**
- **لم يَلْزَمْه** أي عمرو **دَفْعُه إن صَدَّقَه** فمن باب أولى إن كَذَّبَه

العلة: لأن زيدا قد ينكر الوكالة، ولأن إبراء ذمتك لا يتعين من طريق الوكيل
- ولأن الأصل عدم الوكالة
- **ولا اليمينُ** على الوكيل **إن كَذَّبَه**،

العلة: لأنك إذا تركت الحلف لا يقضى عليك بالنكول - أي لا تلزم بدفع المال للوكيل لأنك لم تحلف
مسئلة: **فإن دَفَعَه فأَنْكَرَ زيدٌ الوَكالةَ حَلَفَ** زيدٌ **وضَمِنَه عمرٌو** إن كان المدفوع دينا،
العلة: لأن عمرو فرط
مسئلة: **وإن كان المدفوعُ وَديعةً أَخَذَها** صاحبها إذا وجدها بعينها عند مدعي الوكالة،
مسئلة: **فإن تَلِفَتْ ضَمَّنَ أَيَّهما شاءَ.**
العلة: لأن مدعي الوكالة كذب في دعواه وتلفت في يده، وأما المودَع لأنه لم يؤذن له بالدفع
مسألة: إذا قال: بع ثوبي بكذا، وما زاد فهو لك

المذهب يصح لما روى البخاري عن ابن عباس (لا بأس أن يقول بع هذا الثوب فما زاد عن كذا وكذا فهو لك)

مسألة: يجوز التوكيل بجعل معلوم لأن النبي كان يبعث عماله لقبض الصدقات ويجعل لهم جعلا على ذلك، ولا ينتقل العقد من الجواز إلى اللزوم به!

مسألة: لو قال لوكيله: كل ثوب بعته بكذا، فلك كذا. فيجوز لأن الجعل وإن كان مجهولا إلا أنه سيئول إلى العلم

بابُ الشرِكَةِ

وهي عقد إطلاق، لأن عقد الشركة يتضمن الوكالة، والشركة نوعان:

- شركة أملاك: وتذكر في أول كتاب البيع، ويبحث فيه عن الاجتماع في الاستحقاق
- شركة عقود: وهي هذا الباب، ويبحث فيه عن الاجتماع في تصرف

والشركة تكون إما في واحد من هذه الأمور الثلاثة أو أكثر: إما في ملك، أو ذمة، أو عمل

- فإن اشتركا في ملك فقط: فهي شركة أملاك
- وإن اشتركا في المال والعمل، فهي شركة عنان
- وإن بذل أحدهما المال، والآخر العمل، فهي مضاربة
- وإن بذلا جميعا العمل فقط، فهي شركة أبدان
- وإن بذلا جميعا عملا مع ذمة، فهي شركة وجوه
- وإن اجتمعت جميعا، فهي شركة مفاوضة

← ولا يصح الإشتراك في الذمة وحدها لأنه لا يجوز بيع الاختصاص بالإجماع ولا الشركة فيه[70]

← وذكر الزركشي أنك تستطيع أن تكون أكثر من هذه الأنواع الخمسة

مسئلة: **وهي** اصطلاحا **اجتماعٌ في استحقاقٍ وتَصَرُّفٍ،**

والاجتماع في استحقاق مالي مبثوث في أبواب الفقه، والمراد به أن يجتمع اثنان فأكثر في ملك عين أو منفعة. وأما الاجتماع في تصرف فهو ما يسمى بشركة العقود.

مسألة: ويكره مشاركة كافر، ويباح مشاركة الكتابي بشرط أن يلي التصرف المسلم

مسألة: ويكره أن تشارك من في ماله حلال وحرام بشرط أن يكون مجهولا لا معينا

ما حكم العمل في البنوك إذ تشتمل معاملات جائزة كالوديعة، وأخرى محرمة كالربا؟ الفرق هنا أن هناك معاملات محرمة بيقين، فلا يجوز له مباشرة هذه العقود البتة

مسئلة: **وهي** خمسة **أنواعٌ**: ويمكن توليد أنواع أخرى كما سبق. وهي: شركة العنان، وشركة المضاربة، وشركة الوجوه، وشركة الأبدان، وشركة المفاوضة

[شركة العنان]

مسئلة: **فشَرَكةُ عَنانٍ(١) أن يَشترِكَ بَدَنَانِ(٢) بِمَالَيْهِما المعلومِ(٣) ولو (مُتَفَاوِتٍ) ليَعْمَلَا فيه ببَدَنَيْهِما،**

(١) وسميت كذلك من عنان الفرس فكل من الشريكين متساويين في المال والعمل

(٣) قدره وجنسه وصفته

مسئلة: **فيَنْفُذُ تَصَرُّفُ كلٍّ منهما فيهما(١) بحُكْمِ الْمِلْكِ في نصيبِه،**

(١) ظاهره أنه يشترط أن يخلط المالان، ولكنه ليس بشرط وسيأتي

---

[70] حكى الإجماع ابن قدامة

- وبالوكالةِ في نَصيبِ شَريكِه،

[شروط شركة العنان]

ويشترط في شركة العنان:

- كون المال معلوما
- كون المال حاضرا في مجلس التعاقد
- كون العاقد جائز التصرف
- كون المال مملوكا للشريك حقيقة أو حكما
- أن يكون لكل منهما جزء مشاعا من الربح
- كون المال من النقدين[71] المضروبين

مسئلة: **ويُشْتَرَطُ أن يكونَ رأسُ المالِ من [١] النقدينِ [٢] الْمَضروبين**[72]

العلة: لأنها قيم الأموال وثمن المبيعات

مسئلة: **ولو مَغشوشين يَسيرًا،** لأنه لا يمكن التحرز منه، ولأن اليسير معفو عنه

مسئلة: **وأن يَشْتَرِطَا [٣] لكلٍّ منهما جُزءًا من الرِّبْحِ مَشاعًا مَعلومًا،**

الدليل: حديث رافع بن خديج ((**إنَّما كانَ النَّاسُ يؤاجِرونَ علَى عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ بما علَى المأذياناتِ**[73] **وأقبالِ الجَداولِ، وأشياءَ منَ الزَّرعِ فيَهْلَكُ هذا، ويسلمُ هذا، ويسلمُ هذا، ويَهْلَكُ هذا، ولم يَكُن للنَّاسِ كِراءٌ إلَّا هذا، فلذلِكَ زجرَ عنهُ، فأمَّا شيءٌ مضمونٌ معلومٌ، فلا بأسَ بِهِ**))

مسئلة: **فإن لم يَذْكُرا الرِّبْحَ** بطل العقد لاختلال الشرط

- **أو شَرَطَا لأحَدِهما جُزءًا مَجهولًا أو دَراهِمَ معلومةً**
- **أو ربحَ أَحَدِ الثوبينِ لم تَصِحَّ،** لأنه ليس مشاعا

مفهومه: إذا فسدت الشركة بفقد أحد الشروط الأربعة:

- فإن خرج ربح، فيقسم بينهما على قدر المالين[74]
- يرجع كل واحد منهما على الآخر بنصف (نسبة ماله من رأس المال) أجرة عمله

مسئلة: **وكذا مُساقاةٌ ومُزارعةٌ ومُضاربةٌ،** أي يشترط فيها أن يكون الربح جزء مشاعا معلوما

مسئلة: **والوَضيعَةُ على قَدْرِ المالِ.** لا على قدر الربح

مفهومه: إذا شرط أحدهما أن تكون الوضيعة أقل/أكثر من قدر المال، فسد الشرط وحده

العلة: أن الوضيعة هي عبارة عن نقصان رأس المال فتكون بقدر ما دفع

مسئلة: **ولا يُشْتَرَطُ خَلْطُ المالَيْنِ** وهذا من المفردات

العلة: لأن العقد بينهما على العمل، والربح نتيجة، والمال تبع للعمل

مسئلة: **ولا كونُهما من جِنْسٍ واحدٍ.**

فصلٌ [في المضاربة]

مسئلة: **الثاني: الْمُضارَبَةُ**[75] **لِمُتَّجِرٍ به ببعضِ رِبْحِه،**

(١) وسميت كذلك موافقة لكتاب الله { **وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ** }، وهذه لغة العراقيين، والحجازيون يسمونها قراضا، والمقارضة

(٢) فإن قال الربح كله لي فهي وكالة

---

[71] وعليه فلا يصح أن يكون رأس المال فلوسا

[72] الرواية الثانية: أن هذا ليس بشرط، واختاره ابن تيمية وابن القيم والمرداوي

[73] جمع ماذيانه وهي حافة النهر والسواقي

[74] القول الثاني: أنه يقسم بينهما بقدر نفع كل واحد منهما ويحدده أهل الخبرة، وهو اختيار ابن تيمية

[75] فائدة: قال ابن القيم: المضارب أمين وأجير ووكيل وشريك، فأمين إذا قبض المال، ووكيل إذا تصرف فيه، وأجير فيما يباشر من العمل، وشريك إذا ظهر الربح.

وإن قال الربح كله لي، ولك ١٠٠ ريال فهي إجارة

وإن قال الربح كله لك، والخسارة علي ← فهي عقد إبضاع

مسئلة: **فإن قالَ: والرِّبْحُ بينَنا. فنِصفانِ،**

العلة: لأنه أضافه لكل منهما ولا مرجع لأحدهما فاقتضى التسوية

مسئلة: **وإن قالَ: ولِي أو لك ثلاثةُ أرباعِه أو(١) ثُلُثُه صَحَّ، والباقِي للآخَرِ،**

(١) للمغايرة في لفظ المتكلم، وإن كانت للتخيير فالعقد باطل

مسئلة: **وإن اخْتَلَفا لِمَن المشروطُ** أي لمن له ذلك المقدار **فلعامِلٍ،**

العلة: لأن الأصل أن الربح كله لصاحب المال، والعامل هو الذي يشترط الربح

مسألة: وإن اختلفا في مقدار الربح فالقول قول المالك

مسئلة: **وكذا مُساقاةٌ ومُزارعةٌ،**

العلة: لأنهما مضاربة مخصوصة

[شروط المضاربة]

- أن يكون رأس المال معلوما، وأن يكون معينا، ولا يشترط القبض في المجلس
- أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين على المشهور
- أن يشترط للعامل جزءا مشاعا معلوما من الربح

← إن اختل شرط، تنقلب الشركة إلى عقد إجارة، وللعامل أجرة المثل

مسئلة: **ولا يُضارِبُ بمالٍ لآخَرَ إنْ أَضَرَّ الأوَّلَ ولم يَرْضَ،**

العلة: أن المضارب إنما تعاقد مع العامل بعمله، فليس له أن يعمل لغيره إلا بإذنه. ولما كانت غير مقيدة بالوقت فقيدها الفقهاء بالضرر

مسئلة: **فإن فَعَلَ رَدَّ حِصَّتَه في الشَّرِكَةِ** الثانية إلى الشركة الأولى،[76]

العلة: لأن المضارب الأول استحق حصته من الربح بالمنفعة التي استحقت بالعقد الأول

مسئلة: **ولا يُقْسَمُ** أي يحرم **الربح مع بقاءِ العَقْدِ إلا باتِّفاقِهِما،**

العلة: لأن الأصل أن الربح لا يقسم إلا عند انتهاء الشركة، فلا يقسم قبله إلا باتفاقهما

- ولأن الربح وقاية لرأس المال وقد تخسر الشركة فإن قسمنا الربح فلا يمكن الجبران

مسألة: تمر الشركة بأربعة مراحل:
- التعاقد باللفظ: فإن اختل أحد الشروط بطلت الشركة
- بدء التصرف: وله حكم، فالربح قبل التصرف كله لصاحب المال
- ظهور الربح:
  - فلا يقسم ما دام العقد باقيا إلا إذا اتفقا على ذلك
  - أن العامل يملك حصته، لكن لا يجوز له أخذها إلا بعد القسمة أو إذن المالك
- القسمة: ويلحقون بها التَّنْضِيضِ، فالقسمة هي أن يقسم المال ولو لم يقبض، والتنضيض هو المحاسبة، فإذا وجدت فالفقهاء يلحقونه بالقسمة لأن القسمة الإفراز ولأن القاعدة أن **ما قارب شيئا أخذ حكمه**

مسئلة: **وإن تَلِفَ رأسُ المالِ أو بعضُه بعدَ التصرُّفِ، أو خَسِرَ**

- **جُبِرَ من الربْحِ قبلَ قِسمتِه أو تَنْضِيضِه** أي تحويل أعيان الشركة إلى نقود.

مفهومه: إذا كان التلف أو الخسارة قبل التصرف، فلا يجبر من الربح

[76] وفي المذهب قول أنه ليس للمضارب الأول أن يقاسم العامل الربح من المضاربة الثانية شيئا واختاره ابن قدامة وابن تيمية

- وإذا كان بعد القسمة أو التنضيض فإن الخسارة تكون على رأس المال

فصلٌ [في شركة الوجوه]

مسئلة: **الثالثُ (شَرِكَةُ الوُجوهِ) أن يَشْتَرِيا في ذِمَّتَيْهِما [بجاهيهما]،**
يقال فلان وجيه إذا كان ذا جاه، وسميت كذلك لأن كل منهما يعمل فيها بجاهه لا ماله

مسئلة: **فما رَبِحا فبينَهما** على ما شرطاه،

مسئلة: **وكلُّ واحدٍ منهما وَكيلُ صاحبِه** في التصرف

- **وكَفيلٌ عنه بالثَّمَنِ،** لأنه يقترض بجاهه

العلة: أن مقتضى الشركة أن يكون كل منهما كافلا غارما بالثمن لصاحبه

مسئلة: **والْمِلكُ بينَهما على ما شَرَطَاهُ،** إذا ينبغي تعيين نسبة الملك ابتداء، ولا يشترط تساوي الأنصبة

- **والوَضيعةُ على قَدْرِ مِلْكَيْهِما،** ت: لأن الخسارة تكون في العين المملوكة
- **والربحُ على ما شَرَطاه.**

[فصلٌ في شركة الأبدان]

مسئلة: **الرابعُ (شَرِكَةُ بالأبدانِ) أن يَشْتَرِكا فيما يَكتسبانِ بأَبْدَانِهما،** فيشتركان في عمل في الذمة
وشركة الأبدان نوعان: أن يشتركا في [١] العمل، وهذه خاصة بالعمال [٢] تملك المباحات

مسألة: ولا يشترط اتفاق الصنعة فيصح اشتراك نجار وخياط

مسئلة: **فما تَقَبَّلَه** أي التزم **أحدُهما من عَمَلٍ يَلْزَمُهما فِعْلُه،** وله صور:

- قد يكون التقبل من أحدهما، والعمل من الثاني
- قد يكون التقبل منهما، والعمل منهما
- قد يكون التقبل من أحدهما، والعمل منهما

مسئلة: **وتَصِحُّ في الاحتشاشِ والاحتطابِ وسائرِ الْمُباحاتِ،**

الدليل: حديث ابن مسعود ((**اشْتَرَكْتُ أنَا وعمَّارٌ وسعدٌ فيمَا نُصِيبُ يومَ بدرٍ، فجاءَ سعدُ بأَسِيرينِ ولمْ أجِئْ أنَا وعمَّارٌ بشيءٍ**)) قال أحمد: أشرك بينهم النبي.

مسئلة: **وإن مَرِضَ** أي ترك العمل سواء كان عذر أو لا **أحدُهما فالكَسْبُ بينَهما،**

الدليل: ما تقدم من حديث ابن مسعود

مسئلة: **وإن طالبَه الصحيحُ أن يُقيمَ مُقامَه لَزِمَه.** فإن لم يفعل فالأجرة كلها للعامل

العلة: لأن العمل لازم في ذمته، وهذا مقتضى العقد، فإذا تعذر بنفسه لزمه أن ينيب غيره

[فصلٌ في شركة المفاوضة]

مسئلة: **الخامسُ شَرِكَةُ المفاوَضَةِ** وسميت كذلك لأن فيها تفويضا للآخر، وهذه أعم الشركات

- وهي اصطلاحا **أن يُفَوِّضَ كلٌّ منهما إلى صاحبِه كلَّ تَصَرُّفٍ ماليٍّ وبَدَنِيٍّ من أنواعِ الشَّرِكَةِ،** أي التصرف في المال والذمة والعمل
- أو أن يشترك معه في كل ما ثبت له أو عليه في هذا المال

مسألة: وهي قسمان: صحيح وفاسد، فالصحيح له صورتان:

  - أن يفوض كل واحد منهما للآخر كل تصرف مالي وبدني
  - أن يشتركا في كل ما يثبت لهما أو عليهما فتصح

- والفاسد: إذا أدخلا فيه كسب أو غرامة نادرين

مسئلة: **والربحُ على ما شَرَطَاه،**

مسئلة: **والوَضيعةُ بقَدْرِ المالِ الذي بِذلاه،**

مسئلة: **فإن أَدْخَلَا فيها كَسْبًا** نادرا[1] **أو غَرامةً نادِرَيْنِ**[2]

[1] كاللقطة والإرث لأن ليس فيها معنى العمل بخلاف التقاط المباحات

[2] أن يلزم الوضيعة من الشركة بضمان إتلاف فعل أحدهما كأرش الجنايات، و قيمة المتلفات وضمان العواري

- **أو ما يَلْزَمُ أحدَهما من ضَمانِ غَصْبٍ أو نحوِه فَسَدَتْ.** لأنه عقد لم يرد الشرع بمثله

العلة: لأن في ذلك غررا كبيرا

مسألة: بعض المعاصرين نزل الشركات التعاونية المبنية على الشراكة، وقال أنه يجوز أن يكون شراكة وربح، ثم بعد ذلك إذا كان هناك ضمان على أحد الشركاء إما ضمان مسئولية أو ضمان أملاك - فيأخذ من الربح - وهذه صورة الضمان التعاوني - فالفقهاء يقولون أنه باطل ولذلك قال العلماء بعدم تجزئ الاجتهاد لأن هؤلاء المعاصرين لم ينظروا إلى شروط شركة المفاوضة

مسألة: [القعيمي] يتخرج على القسم الثاني الفاسد تحريم التأمين التجاري، وله ثلاث صور:

- أن تكون الشركة منعقدة فقط لتأخذ أموال الناس لتضمن حوادثهم فقط بدون نشاط آخر، فهذه محرمة لأنها مبنية على دفع أرش الجناية، فالشركة وسيط بين الجاني والمجني، وفيه غرر، والمذهب أنها إذا تعلقت الشركة بالغرامات فهي باطلة وإن لم تكن نادرة
- أن تنعقد الشركة على تجارة فعلية، ويدخلون فيها ما يحصل للشركاء من غرامات، وهذه شركة محرمة
- أن يتفق مجموعة على دفع مبلغ شهري، ويجعلونه صندوق تؤدى منه غرامات الحوادث، فهذه ليست شركة، ويظهر الجواز، والعقد فيها غير لازم، ويجب على كل شريك زكاة ماله، ولا أثر للخلطة هنا، ثم لا يخلو الحال
  - إذا قرروا الرجوع بما فوق نصيب الشريك فهو ضمان
  - إن لم يقرروا الرجوع فهي صدقة لا تلزم إلا بالقبض

بابُ الْمُساقاةِ

والمساقاة لغة من السقي، وشرعا: دفع أرض وشجر له ثمر لمن يقوم عليه بجزء معلوم مشاع من الثمرة. وهي جائزة صحيحة بدلالة السنة لحديث ابن عمر ((**أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع**))

والمساقاة والمزارعة من الشركة إلا أن بينها وبين الشركة فروق:

- أن المساقاة والمزارعة فيهما نماء لا ربح
- ورأس المال هنا شجر أو أرض لا نقد
- ورأس المال هنا يعمل عليه، ولا يباع

مسألة: الأصل أن عقد المساقاة مستثنى من الإجارة، وهو على خلاف القياس

[شروط صحة المساقاة]

• أن يكون من جائز التصرف • أن يكون على شجر له ثمر يؤكل • أن يجعل للعامل جزء مشاع من الثمرة	• أن يكون الشجر معلوم برؤية أو صفة • أن يكون الشجر من رب الأرض[77] • أن يبقى من العمل ما تزيد به الثمرة

مسئلة: **تَصِحُّ على شَجَرٍ له ثَمَرٌ يُؤْكَلُ، [١]** ولم يثمر

مفهومه: فلا تصح على شجر لا ثمر له، أو على شجر المقصود منه الورق لا الثمر إذا كان مما يتكرر حمله كالخضروات فلا يصح المساقاة عليه وإنما يصح المزارعة

مسئلة: **[٢] وعلى ثَمَرَةٍ موجودةٍ** لم يكتمل نموها بحيث يزيد حجمها، وإلا صحت الإجارة عليه لا المساقاة

العلة: أنه إذا جازت المساقات قبل خروجه مع كثرة الغرر، فهو أولى في الموجود لأنه أقل غررا

مسئلة: **[٣] وعلى شَجَرٍ يَغْرِسُه** وهي المغارسة **ويعملُ عليه حتى يُثْمِرَ** بجزء مشاع من الثمرة أو الشجر أو منهما

مسئلة: **بجُزْءٍ مشاعٍ من الثمرةِ**، وهذا شرط لجميع الصور السابقة

[حكم فسخ عقد المساقاة]

مسئلة: **وهو عَقْدٌ جائزٌ**[78]،

الدليل: قول النبي في معاملة أهل خيبر ((**نقرّكم على ذلك ما شئنا**)) فلو كان غير جائز لما جاز أن لا تقدر فيه مدّة، وقياسا على المضاربة

مسئلة: **فإن فَسَخَ المالِكُ قبلَ ظُهورِ الثمرةِ فللعاملِ الأُجْرَةُ،**

العلة: وذلك أنه منعه من إتمام عمله الذي يستحقّ به العوض

مسئلة: **وإن فَسَخَها** أي العامل قبل ظهور الثمرة **فلا شيءَ له،**

مفهومه: إن فسخها بعد ظهور الثمرة، فله قسطه من الثمرة، وعليه إتمام العمل، فإن لم يتمّ العمل جاء صاحب الأرض بأجير، وأجرته تأخذ من نصيب العامل

العلة: لأنه رضي بإسقاط حقّه

---

[77] الرواية الثانية: يصح أن يكون الشجر من العامل

[78] وفي المذهب قول أنه عقد لازم وفاقا للجمهور واختاره ابن تيمية والعثيمين

مسئلة: **ويَلزَمُ العاملَ كلُّ ما فيه صلاحُ الثمرةِ من حَرْثٍ وسَقْيٍ** للشجر(١) **وزبارٍ**(٢) **وتَلقيحٍ وتشميسٍ وإصلاحِ مَوضِعِه** وهو البيدر **وطُرُقِ الماءِ وحَصادٍ ونحوِه،**

(١) وسمّي العقد مساقاة لأنّ السقي هو غالب ما يصنعه العامل

(٢) وهو قطع أغصان الشجر، قال الحجاوي (أظن أن هذه الكلمة مولّدة) - ولعله قد لم يعلمها، فلا يحيط باللغة إلا نبي كما قال الشافعي - وجمع الصغاني الحنفيّ في العباب الزاخر واللباب الفاخر كلمات عربية لم تذكر في المعاجم من قبله

مسألة: فإن اشترط العامل مثلا أن يكون التلقيح على المالك بطل العقد

مسئلة: **وعلى ربِّ المالِ ما يُصْلِحُه** أي ما فيه صلاح الأصل **كسَدِّ حائطٍ** لمنع السارق، والهوام من دخول الأرض **وإجراءِ الأنهارِ والدُّولَابِ** لاستخراج الماء **ونحوِه.**

مسألة: المذهب أنه لا يصحّ إجارة الأرض بشجرها لأنه يشترط في الإجارة أن تكون العين مما يبقى الأصل مع الانتفاع بها، وهنا محظوران [١] بيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها [٢] عدم بقاء العين (الثمرة)

فصلٌ [في المزارعة]

مسألة: المزارعة لغة مشتقة من الزرع وتسمّى مخابرة، وشرعا: دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه بجزء مشاع مما يتحصل منه.

مسئلة: **وتَصِحُّ الْمُزارَعَةُ بجُزْءٍ معلومِ النسبةِ مِمَّا يَخْرُجُ من الأرضِ لرَبِّها، أو للعاملِ، والباقي للآخَرِ،**

مسألة: إذا ذكرت نسبة ولم يعين لمن هي، فهي للعامل

مسألة: والمزارعة فيها ثلاثة أشياء:[1] الأرض: من ربها لا العامل [2] البذر [3] آلة الحرث كالبقر فهناك أربع حالات:

- أن يكون الجميع من صاحب الأرض، فيصح ولا إشكال
- أن يكون البذر من صاحب الأرض، وآلة الحرث من العامل: فيصح
- البذر وآلة الحرث من العامل: فمشهور المذهب أنه لا يصح، والرواية الثانية: أنه يصح
- البذر من العامل، وآلة الحرث من رب الأرض: فلا يصح

مسئلة: **ولا يُشْتَرَطُ كونُ البَذْرِ والغِراسِ من ربِّ الأرضِ، والمذهب: أنه لا يصح**[79] كما سبق

الدليل: لأن النبي لم يوجب على أهل خيبر أن البذر منهم، كذلك لأنه ورد عن عمر، وابن مسعود وغيرهم

القاعدة: أن الشيء اليسير معفو عنه وإن لم يكن معقودا عليه، ومنه البذر هنا

مسئلة: **وعليه عَمَلُ الناسِ.** والمراد بالاستدلال بعمل الناس هنا الترجيح

[79] واختار المؤلف إحدى روايتي أحمد، واختارها ابن قدامة والمجد وابن الجوزي وابن تيمية وابن القيم وغيرهم

بابُ الإجارةِ

لغة: مشتقة من الأجرة وهي العوض والمجازاة، ومنه سمّي الثواب أجرا

شرعا: عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة، أو على عمل معلوم، بعوض معلوم. فالإجارة باعتبار المحل نوعان: [١] إجارة أعيان [٢] وإجارة الآدميين.

مسئلة: **تَصِحُّ بثلاثةِ شُروطٍ: [١] مَعرفةُ الْمَنفعةِ**[١] سواء كان بالعرف، أو بالشرط واللفظ **كسُكْنَى دارٍ**

- **وخِدمةِ آدَمِيٍّ** بما جرت به العادة من ليل ونهار
- **وتعليمِ عِلْمٍ**[٢] **في غير العلوم الشرعية.**

[١] سواء كان بنصّ أو بعرف، ويشترط: معرفة نوع المنفعة، وقدرها بتحديد ابتدائها وانتهائها،

[٢] فلا يصحّ أخذ الأجرة على تعليم العلوم الشرعية، ولكن يصحّ الجعالة عليه

العلة: لأن هذا من الغرر، ولأنه يكون من الميسر الذي نهى الله عنه وهو كل معاملة يدخل فيها وهو إما غانم أو غارم

مسئلة: **[٢] الثاني: مَعرِفةُ الأُجرةِ** لأن فيه قطعا للنزاع

الدليل: حديث أبي سعيد ((**أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **نَهَى عَنْ اسْتِئْجَارِ الْأَجِيرِ حَتَّى يُبَيَّنَ لَهُ أَجْرُهُ وَعَنْ النَّجْشِ وَاللَّمْسِ وَإِلْقَاءِ الْحَجَرِ**))

مسئلة: **وتَصِحُّ في الأَجِيرِ والظِّئْرِ** أي المرضعة **بطعامِهما وكِسْوَتِهما،**

الدليل: { **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** } ويقاس عليها الأجير، كذلك كون موسى استؤجر ثماني سنين بطعام بطنه وعفة فرجه، وقد قضى بذلك كبار الصحابة كعمر

مسئلة: **وإن دَخَلَ حَمَّامًا أو سفينةً أو أَعْطَى ثوبَه قَصَّارًا** أي مغسلة **أو خَيَّاطًا بلا عَقْدٍ** أي بلا تلفظ بالعقد أو تعيين للثمن **صَحَّ بأُجرةِ العادةِ.** والمذهب أنهم لا يجيزون هذا إلا فيما كان مشتهرا جدا في البلد، ولا يختلف فيه الثمن

العلة: أن هذه الجهالة ستؤول إلى العلم، والعرف أن هذا الغاسل ونحوه قد أعد نفسه لهذا العمل بمقابل.

مسئلة: **[٣] الثالثُ: الإباحةُ في** نفع **العينِ، بغير** ضرورة كالكلب، وآنية الذهب والفضة للشرب بها،

الدليل: قوله ﷺ ((**إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه**))

مسئلة: **فلا تَصِحُّ على نَفْعٍ مُحَرَّمٍ، كالزنا والزَّمْرِ والغناءِ** أي المحرم وهو الذي يكون معه مزامير، **وجَعْلِ داره كنيسةً أو لبَيعِ الخمرِ،** ولا فرق بين أن يشترط عليه المستأجر هذا أو يعرفه من حاله

مسئلة: **وتَصِحُّ إجارةُ حائطٍ لوَضعِ أطرافِ خَشَبِهِ عليه،** ويجب على الجار أن لا يمنعه من وضع الخشب [١] إذا أحتاج إليه [٢] عدم تضرر الجار

← ويكون منتهى الإجارة حتى السقوط كما تقدم في كتاب الصلح

العلّة: أنها منفعة مباحة فيصح أخذ الأجرة عليها، والأحسن التبرّع إلا إذا تخلف أحد الشرطين

مسألة: ويشترط لأخذ الأجرة أن يكون الخشب معلوما والمدّة معلومة

مسئلة: **ولا تُؤَجِّرُ المرأةُ نفسَها** بعد عقد النكاح **بغيرِ إذنِ زَوْجِها.**

العلّة: لأن عقد الزوجية يقتضي أمران: الاحتباس والتمكين

← ذكر بعض الفقهاء تفصيلا: أن المرأة إذا أجّرت نفسها خارج البيت فلا بدّ من إذن الزوج، وأما إذا كانت تتقبل العمل داخل البيت، فلا يلزم لتحقّق الأمرين، ووقتها ليس مملوكا لزوجها كالقنّ

فصلٌ [فيما يشترط في العين]

وقد حذف المصنّف تقسيم أنواع الإجارة، وهذا الفصل مهمّ لفهم المراد هنا، والإجارة

- إجارة عين: وإجارة العين إما لمدة معلومة أو لعمل معلوم
- إجارة على منفعة: سواء عينت العين التي يستوفى منها المنفعة، أو كانت في الذمة

ويشترط في العين المؤجّرة خمسة شروط: [١] معرفتها [٢] أن يعقد على نفعها [٣] القدرة على تسليمها [٤] أن تكون مشتملة على منفعة [٥] كونها مملوكة للمؤجّر أو مأذونا له فيها

مسئلة: [٤] **ويُشترَطُ في العينِ المؤجَّرةِ مَعرفتُها برؤيةٍ** إن كانت لا تنضبط بالوصف

- **أو صِفةٍ**[(١)] إن كانت تنضبط بالوصف
- **غيرَ الدارِ**[(٢)] **ونحوِها**، مما لا يصح فيه السلم لأنها تختلف من حيث الكبر، والمرافق، وانشراح الصدر

[(١)] العين إذا كانت معينة فيمكن معرفتها برؤية أو صفة، وأما إذا كانت موصوفة، فلا يتصور الرؤية، فتكون معرفتها بذكر الأوصاف التي تكفي في السلم

[(٢)] استثناء من الصفة لا الرؤية، لأن الدور في الزمن السابق لا يمكن معرفتها بالصفة فقط

العلة: لكي لا يكون من الميسر، ولما في ذلك من الغرر

مسئلة: [٥] **وأن يَعْقِدَ على نَفْعِها دونَ أجزائِها،**

العلة: لأن الأجرة بيع للمنافع لا للأجزاء

مسئلة: **فلا تَصِحُّ إجارةُ الطعامِ للأكلِ ولا الشمعِ ليُشْعِلَه**[80] لأنه لا يمكن الانتفاع بها إلا بإتلافها

مسئلة: **ولا حيوانٍ ليَأْخُذَ لبَنَه إلا في الظِّئْرِ**[81]، لأن المرضع هي التي تبذل الرضاع بخلاف الحيوان، والعقد على الحضانة واللبن تبع له - وهو الأقيس، وقال في التنقيح (والأصح أن المعقود عليه اللبن) واستشكل هذا

الدليل: { **فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** }

مسئلة: **ونقْعِ البِئْرِ وماءِ الأرضِ يَدخلانِ تَبَعًا.**

العلة: لأنه يسير، واليسير معفو عنه، ولأنه يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا لأن العقد على الأرض

مسألة: يجوز أخذ ثمرة في أرض مستأجرة. لكن لا يجوز استئجار الأرض من أجل الثمرة، وهذه حيلة لشراء الثمرة قبل بدو صلاحها

فائدة: ما حرم بيعه حرم إجارته إلا الحر ، والوقف، وأم الولد.

فائدة: يجوز استئجار كتاب ليقرأ فيه إلا المصحف.

مسئلة: [٦] **والقدرةُ على التسليمِ**، لأن الإجارة بيع للمنافع

مسئلة: **فلا تَصِحُّ إجارةُ الآبِقِ والشارِدِ**، لأنه يتعذر تسليمها

مسئلة: [٧] **واشتمالُ العينِ على الْمَنفعةِ** أي مقصودة، متقومة، لأن الشارع لا يبيح ما لا منفعة فيه

مسئلة: **فلا تَصِحُّ إجارةُ بَهيمةٍ زَمِنَةٍ لِحَمْلٍ** أي للحمولة، **ولا أَرْضٍ لا تُنْبِتُ للزرْعِ** للزراعة،

العلة: لأن العقد لم يصادف محله

مسئلة: [٨] **وأن تكونَ الْمَنفعةُ للمُؤْجِرِ** سواء كانت العين ملكا له أو لا

- **أو مَأذونًا** كأن يكون وكيلا أو وصيا **له فيها،**

---

[80] القول الثاني: تصح الإجارة على الأجزاء، وما أكل من الطعام أو أشعل من الشمع ليس إجارة وإنما إذن في الإتلاف، واختاره ابن تيمية وابن القيم

[81] القول الثاني: يجوز استئجار الحيوان ليأخذ لبنه قياسا على الظئر واختاره ابن تيمية وابن القيم والعثيمين

الدليل: قوله ﷺ ((**لا تبع ما ليس عندك**))

مسئلة: **وتَجوزُ إجارةُ العينِ لِمَنْ يَقومُ مَقامَه**[(١)]، بشرطين **(١)** بعد قبض العين

- **(٢) لا بأكثرَ منه ضَرَرًا**[(٢)]،
- أو بضرر مخالف مثل أجرت الأرض لرجل ليزرع فيها، فقام بإجارتها لآخر لكي لا يبني فيها
- أو إذا كان حيلة على العينة،
- أو إذا كان المستأجر حرا[(٣)].

[(١)] يعني يجوز للمؤجر أن يقيم مقامه من ينتفع بالمنفعة، سواء كان بعوض أو لا

← بناء عليه إذا اشترط المؤجر أن لا يؤجر المستأجر العين المعقود عليها فإن هذا الشرط باطل لأنه ينافي مقتضى العقد

[(٢)] يعني أن لا يؤجرها لمن يكون ضرره أكثر منه، فإذا استأجرت أسرة بيتا فلها أن تؤجرها لأسرة أخرى مثلها، لا لأعزب، لأن الرجل وحده يفسد أكثر

[(٣)] لأنه إذا كان المستأجر حرا، فلا يستوفى عند غيره، لأن للحر قصدا في الخدمة

العلة: لأن المنفعة مملوكة له، فله أن يستوفيها بنفسه أو بنائبه

مسئلة: **وتَصِحُّ إجارةُ الوَقْفِ**،

العلة: لأن العين الموصوفة إذا كانت على معين فهي في ملكه ولكن الملك ناقص، فلا يصح بيعها ولا هبتها، ولا زكاة عليه، فلما كانت في ملكه صح له إجارتها

مسئلة: **فإن ماتَ الْمُؤَجِّرُ وانْتَقَلَ** الحق **إلى مَن بَعْدَه** أي البطن الأول **لم تَنْفَسِخْ** الإجارة،

مسئلة: **وللثاني**[82] أي البطن الثاني **حِصَّتُه من الأُجْرَةِ**،

مسألة: ذكر في الإقناع تفصيلا:

- إذا كان المؤجر هو الموقوف عليهم بشرط الاستحقاق، فإنه في هذه الحالة تنفسخ، وصوبه المرداوي في الإنصاف
- إذا كان المؤجر الناظر فلا تنفسخ

مسئلة: **[٩] وإن آجَرَ الدارَ ونحوَها مُدَّةً ولو طَويلةً**[(١)] بشرط واحد وهو أن **يَغْلِبُ على الظنِّ بقاءُ العينِ** لا العاقد[(٢)] **فيها صَحَّ**، ← فيشترط بقاء العين مدة الإجارة

[(١)] وهذا من اتساع المذهب إذ يجيزون الإجارة الطويلة في غير الأرضين

[(٢)] فلا تنفسخ الإجارة بموت العاقدان، وأما إذا كانت العين المستأجرة موقوفة، فعلى القول بأنها تنفسخ - وهو ما مشى عليه في الإقناع، وصوبه المرداوي - فيشترط أيضا أن تكون في مدة يصح في مثلها الموقوف عليه

مسئلة: **[١٠] وإن اسْتَأْجَرَها لعمَلٍ** معيّن فيجب معرفة المنفعة

- **كدابَّةٍ لرُكُوبٍ إلى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ أو بَقَرٍ لحَرْثٍ أو دياسِ زَرْعٍ أو مَن يَدُلُّه على طريقٍ**
- **اشْتَرَطَ مَعرفةَ ذلك وضَبَطَه بما لا يَخْتَلِفُ** لأن المعقود عليه العمل فوجب معرفته وضبطه

[فصل في شروط الإجارة على عمل مخصوص]

ويشترط للإجارة على منفعة في الذمة

- أن تضبط المنفعة بوصف لا يختلف به العمل

[82] المشهور من المذهب أن الإجارة تنفسخ بموت المؤجر من البطن الأول، وهو اختيار ابن تيمية وابن رجب في قواعده والمرداوي في الإنصاف

- أن يكون المستأجر آدميا جائز التصرف (أجير مشترك)
- أن لا يجمع بين تقدير المدة والعمل(١)(٢)
- أن لا يكون على عمل يختص بمسلم

(١) وعلة المنع دفع الخصومة لأنه إذا جمع بينهما وانتهى قبل انتهاء المدة قد يظن المستأجر أن الأجير غلا في الثمن، وإذا انتهت المدة ولم ينته من العمل قد يظن الأجير أنه بخسه الأجرة

(٢) وهذا فيه إشكال اليوم لأن أغلبية العقود بخلافه، والمعمول به اشتراط شرط جزائي وهذا لا يصح كذلك، ولكن يصح جعالة وهذا فيه مشكل لأن الجعالة عقد جائز.

مسئلة: [٩] **ولا تَصِحُّ على عَملٍ يَخْتَصُّ أن يكونَ فاعلُه من أهلِ القُربةِ**[83][84] كالصلاة، وتعليم العلم، والحج إلا أنه يجوز أن يأخذ مؤنة الحج، والرقية، والقضاء، وحكى شيخ الإسلام الإجماع على ذلك على أنه لا يجوز أخذ الأجرة في الجملة

الدليل: ((**واتَّخذ مؤذِّنًا لا يأخذُ علَى أذانِهِ أجرًا**))

مسألة: ويجوز للعامل أن يأخذ على ذلك مالا من باب الرزق (ما كان من بيت مال المسلمين، والحق به الأوقاف)

مسألة: يجوز أخذ الجعل على أعمال القرب، فإذا قال الراقي سآخذ منك كذا عند الشفاء فهذا جعل، وإن قال سآخذ منك كذا لرقيتك فهو أجرة

مسألة: ذكر بعض أهل العلم كشيخ الإسلام وألف فيها رسالة الشيخ محمد بن مانع: أنه يجوز أخذ الأجرة على بعض أعمال القرب كتعليم القرآن عند عدم الرزق، وعند الحاجة العامة (ليست خاصة بشخص)، ومن المعلوم أن الحاجة العامة تلحق بالضرورة

مسئلة: **وعلى الْمُؤَجِّرِ كلُّ ما يَتَمَكَّنُ به من النفْعِ كزِمامِ الجمَلِ ورَحْلِه وحِزامِه والشَّدِّ عليه،**

- **وشَدِّ الأحمالِ والْمَحامِلِ والرفْعِ والحطِّ، إذا استأجره من أجل الحمل**
- **ولُزومِ البعيرِ**
- **ومَفاتيحِ الدارِ وعِمارتِها،** فيجب الترميم حيث لا يمكن الانتفاع إلا به، لا تجديد

العلة: أن هذه الأمور من توابع الانتفاع بالعين المؤجرة

مسئلة: **فأَمَّا تَفريغُ البالوعةِ والكنيفِ فيَلْزَمُ المستأْجِرَ إذا تَسَلَّمها فارِغَةً.** لأن هذا ما عليه العرف، ولأنها حصلت بفعله وقد تسلمها فارغة

فصلٌ [في انفساخ الإجارة]

مسئلة: **وهي عَقْدٌ لازِمٌ،** فليس لأحدهما أن يفسخ

مسألة: إذا تأثر استيفاء المنفعة من العين المأجرة فهل تنفسخ الإجارة؟ هناك ثلاثة حالات: • أن يكون التعذر من جهة المستأجر: كسفر أو مرض، فلا تنفسخ الإجارة وعليه جميع الأجرة • أن يكون التعذر من جهة المؤجر: فلها حالتين: ○ أن يمنعه من غير تصرف في العين: فلا شيء للمؤجر مطلقا، ولا نقول أنها تتجزأ ○ أن يمنعه ويتصرف في العين، كأن يهدم الدار، أو يؤجرها إلى غيره: فإنه يستحق الأجرة كاملة، وعليه أجرة المثل إلا إذا كانت أجرة المثل أقل فيتساقطان

[83] كالأذانِ وتعليمِ القرآنِ؛ لأن القرباتِ لا يجوزُ أخذُ الأجرةِ عليها.
[84] الرواية الثانية: أنه يصح أخذ الأجرة على العبادات للحاجة، واختاره ابن تيمية، وابن باز والعثيمين

- أن يكون التعذر من غير فعل منهما: يستحق المؤجر بقدر ما استوفى المستأجر من المنفعة، ويسقط الباقي من باب وضع الجوائح

مسألة: وإن امتنع الأجير بعمل فليس له شيء من الأجرة

مسألة: وأما إذا استأجر لعمل في الذمة ثم فسخ المستأجر، فهل عليه جميع الأجرة أو أجرة المثل أو قسط الأجرة؟ تحتاج إلى نظر

مسألة: إذا أراد المستأجر فسخ العقد كما في الفنادق والطائرات، فلهم أن يلزموه جميع الأجرة، لكن لا يجوز لهم حينئذ أن يؤجرها لغيره لأن ملك المنفعة في تلك المدة للمستأجر، فإن فعلوا وجب عليهم دفع أجرة المثل للمستأجر

مسئلة: **فإن آجَرَه شيئًا ومَنَعَه كلَّ الْمُدَّةِ أو بعضَها فلا شيءَ له**، وهذا من المفردات[85]

العلة: أنه لم يسلم ما اتفقا عليه - وهي كل المدة -

مسئلة: **وإن بدا للآخَر قَبلَ انقضائِها فعليه**،

العلة: لأن الإجارة عقد لازم، وقد سلمه المالك المنفعة

مسئلة: **وتَنْفَسِخُ بتَلَفِ العينِ المؤَجَّرَةِ** لتعذر استيفاء المنفعة

مسئلة: **وبموتِ الْمُرْتَضِعِ** لتعذر استيفاء المنفعة ولتعذر إقامة غيره مقامه

وألحق به بعضهم: إذا امتنع المرتضع من الرضاع منها، فينفسخ عقد الإجارة أيضا

مسئلة: **وبموتِ الراكبِ، إن لم يُخَلِّفْ بَدَلًا والمذهب: أنها لا تنفسخ مطلقا** وهو المنصوص عن أحمد

مسئلة: **وانقلاعِ ضِرْسٍ أو بُرْئِه ونحوِه**، لتعذر استيفاء المنفعة

مسئلة: **لا بموتِ الْمُتعاقِدَيْنِ أو أحدِهما** لأن الورثة يقومون مقام الميت

الدليل: حديث ابن عمر في مساقاة النبي لأهل خيبر ((**نُقِرُّكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا فَأُقِرُّوا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ فِي إِمَارَتِهِ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَا**)) ولم يرد أن أبا بكر جدد الإجارة

مسئلة: **ولا بضَياعِ نَفقةِ المستأجِرِ ونحوِه**[86]، مثال: استأجر زيد بعيراً ليحج عليه، فضاعت نفقته ولم يقدر على الحج هذا العام، فلا تنفسخ الإجارة

العلة: لأن الإجارة عقد على معاوضة فلا يجوز فسخه لعذر في غير المعقود عليه

مسئلة: **وإن اكْتَرى دارًا فانْهَدَمَتْ**،

العلة: لأن المقصود من العقد السكنى وقد فات

- **أو أَرْضًا لزَرْعٍ فانْقَطَعَ ماؤُها، أو غَرِقتْ انْفَسَخَت الإجارةُ في الباقي**(١)،

(١) أي الباقي من المدة، ويحتمل أن يكون المراد الباقي الذي انهدم أو غرق

العلة: لأن المقصود من العقد الزراعة، ولذلك نصوا على معرفة المنفعة في بداية العقد

مسألة: في وجود العيب

- فإن كان العقد على عين معينة بمدة: فيخير بين الفسخ والإمضاء
- وإن كان على عين معينة للعمل: فيخير بين الفسخ أو أن يصبر إلى أن يقدر العامل على العمل
- وإن كان على عمل في الذمة: فلا تنفسخ إلا إذا كان العامل مقصودا في العمل، وإلا فيجب على المستأجر أن يقيم من يقوم مقامه، وأجرته عليه

مسئلة: **وإن وَجَدَ العينَ مَعيبةً أو حَدَثَ بها عيبٌ فله الفَسْخُ وعليه أُجرةُ ما مَضَى** أو الإمضاء بلا أرش،

---

[85] القول الثاني: أن للمالك أجرة ما سكن المستأجر بقسطه، وعزاه ابن قدامة لأكثر الفقهاء، وهو احتمال عند الحنابلة
[86] القول الثاني: أنها تنفسخ لأن هذا عذر لا حيلة فيه، وهو اختيار ابن تيمية والعثيمين

العلة: لأن الإجارة تتعلق بالمنافع، والعبرة ليست بوجود العيب، بل بالعلم به
مسئلة: **ولا يَضمنُ أجيرٌ خاصٌّ(١) ما جَنَتْ يَدُه خطأً(٢)**
(١) وهو من قدر نفعه بالزمن، وسمي خاصا لاختصاص المستأجر به
(٢) **مفهومه**: أنه يضمن إذا تعمد أو فرط
العلة: لأن الأجير أمين فلا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط
مسئلة: **ولا حَجَّامٌ وطَبيبٌ وبَيطارٌ(١)** بثلاثة شروط: (١) **لم تَجْنِ أَيْدِيهم** بأن لا يتجاوز بفعله ما لا ينبغي مجاوزته، وأن لا يقطع بآلة كالة، وأن لا يقطع في وقت لا يصلح للقطع (٢) **إن عُرِفَ حِذْقُهم** (٣) وأذن لهم المريض أو وليه
(١) وتارة يكونون أجراء خاصون وتارة مشتركون
الدليل: مفهوم حديث ((**من تطبَّبَ ولم يُعلمْ منهُ طبٌّ فهوَ ضامِنٌ**)) كذلك لأنه إذا قيل بالضمان عليهم ما قام طبيب أو حجام بحوائج الناس
مسئلة: **ولا راعٍ** أي راعي الماشية **لم يَتَعَدَّ**،
مسئلة: **ويَضمنُ المشتَرِكُ**[87] وهو من قدر نفعه بالعمل **ما تَلِفَ** أو عاب **بِفِعْلِه** بتفريط أو بدون تفريط،
العلة: لأن عمله مضمون فإن أخطأ لزمه الضمان، ولأن الصحابة كعمر وعلي وغيرهما ومن بعدهم ضمنوه لحاجة الناس لكي لا تضيع حقوقهم، ولكونه لا يستحق الأجرة إلا بالعمل الصحيح
مسئلة: **ولا يَضْمَنُ ما تَلِفَ من حِرْزِه بغيرِ فِعْلِه** ولا أُجرةَ له
مسئلة: **أو بغيرِ فِعْلِه** ولا أُجرةَ له لأنه أمين،
مسئلة: **ولا أُجرةَ له**، لأنه لا أجرة مع الضمان، ولأنه لم يسلم المعقود عليه
مسئلة: **وتَجِبُ الأجرةُ بالعَقْدِ إن لم تُؤَجَّلْ** فلو سرقها فلا تقطع يده
مسئلة: **وتَستحِقُّ بتسليمِ العملِ الذي في الذِّمَّةِ**،
وفائدة الاستحقاق أنه لا يجب على المؤجر تسليم الأجرة قبله، ولا يجوز للأجير المطالبة به عند القضاء قبله
الدليل: ((**أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**))
مسألة: وتَستحِقُّ الأجرةُ بتسليم العين للمستأجر إذا كان المعقود عليه نفع عين
مسألة: وتستقر الأجرة باستيفاء المنفعة

[الإجارة الفاسدة]
والإجارة الفاسدة هي ما كانت مشروعة بأصلها دون وصفها بأن اختل فيها شرط من شروط الصحة كرؤية العين المؤجرة أو الاستئجار مدة مجهولة
مسئلة: **ومَن تَسَلَّمَ عيناً بإجارةٍ فاسدةٍ وفَرَغَت الْمُدَّةُ** سواء استوفى المنفعة منها أو لا **لَزِمَه أُجرةُ الْمِثْلِ**.
مسألة: ومؤونة رد العين المؤجرة على المؤجر لا المستأجر
المصارف الإسلامية نشأتها وبعض معاملاتها
أحكام التداول #الأسهم #الفوركس #الذهب #العملات

بابُ السَّبْقِ

والسَّبْق هو الفعل أي المسابقة، والسَّبَق هو الجائزة

[87] القول الثاني: أنه لا فرق بين الخاص والعام، فكلاهما لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، ومال إليه المرداوي في الإنصاف واختاره السعدي والعثيمين

والأشياء التي يسابق عليها ثلاثة أشياء
- ما يجوز المسابقة بعوض أو بدونه: وهي ثلاثة أشياء كما جاءت في الحديث
- ما لا يجوز المسابقة عليه: وهو كل محرم كالمسابقة في الغناء، أو الأعيان المحرمة كالنرد، ومنه على مشهور المذهب الشطرنج
- ما يجوز المسابقة عليه بدون عوض: ما سوى الأمور السابقة مما يكون فيه تقوية للبدن وتنشيط للذهن وترويض النفس على طاعة الله

مسئلة: **يَصِحُّ** السَّبْق لا السَّبَق **على الأقدامِ وسائرِ الحيواناتِ والسفُنِ والْمَزَارِيقِ**[88]،

الدليل: حديث ابن عمر ((**أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفْيَاءِ، وأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ، وسَابَقَ بيْنَ الخَيْلِ الَّتي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وأنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ كانَ فِيمَن سَابَقَ بهَا**))

مسئلة: **ولا تَصِحُّ بعِوَضٍ**(١) **إلا في إبِلٍ وَخَيْلٍ وسِهامٍ**[89]، قال في الإقناع: للرجال **بخمسة شروط**

(١) من أجنبي، أو من بعض المتسابقين لا جميعهم

← وقال ابن القيم وشيخه: أن الحديث يدل على جواز أخذ العوض من جميع المتسابقين، وجعلا شرط أخذ العوض من أجنبي في غير هذه الأمور الثلاثة مما يكون فيه نفع للمسلمين عامة

الدليل: ((**لَا سبَقَ إلاَّ في خفٍّ أو في حافرٍ أو نصلٍ**))

مسئلة: ويشترط لأخذ العوض فيها شروط **[١] ولا بُدَّ من تَعيينِ الْمَرْكُوبَيْنِ** إما برؤية أو وصف

العلة: لأن القصد معرفة سرعة عدْو الحيوان

مسألة: ولا يشترط تعيين الراكبين لأن الراكب ألة للمقصود كالسرج للخيل

مسئلة: **[٢] واتِّحادِهما** أي المركوبين جنسا ونوعا

الدليل: لأن النبي فرق بين المضمرة وبين التي لم تضمر

مسئلة: **وتَعيينِ الرماةِ**

العلة: لأن الرماة يتفاوتون في الحذق والإجادة، ولأن المقصود معرفة الأقدر لا من يحسن الرماية ممن لا يحسن

مسئلة: **[٣] والمسافةِ بقَدْرٍ مُعتادٍ**، أي مسافة الرمي والعدو

مسئلة: **[٤] كون الجائزة معلومة**

مسئلة: **[٥] والخروج عن شبهة القمار** إما بأن يكون العوض من أجنبي أو من الإمام أو من بعض المتسابقين لا جميعهم[90]

مسئلة: **وهي جِعالةٌ**(١) **لكلّ واحدٍ فَسْخُها**(٢)،

(١) أي تأخذ حكم الجعالة، والجعالة يشترط فيها أن يكون منفعة العمل لأجل الجاعل بخلاف السبق، ولذلك أورد العلماء السبق بعد باب الإجارة

(٢) بشرط أن لا يظهر الفضل لأحدهما، فإن ظهر فلا يصح الفسخ إلا من ظهر له الفضل

🎯 والضابط في العقود الجائزة أنه يجوز الفسخ في حق المتضرر به دون الآخر

مسئلة: **وتَصِحُّ الْمُناضَلَةُ**(١) **على مُعَيَّنَيْنِ**(٢) **يُحْسِنون الرَّمْيَ**(٣) ومعرفة عدد الرشق وعدد الإصابة فيه، وهل يكون الرمي مبادرة أو مفاضلة، ومعرفة الغرض محلا وطولا وعرضا.

---

88 جمع مِزْراق وهو الرمح الصغير

89 وفي المذهب وجه أنه يلحق بها المسابقات في مسائل العلم بجامع نصرة الدين وهو مذهب الحنفية واختاره ابن تيمية وابن القيم وابن مفلح

90 القول الثاني: جواز أخذ وبذل العوض مطلقا، بدون محل لعموم الحديث، اختاره ابن تيمية وابن القيم

[1] أي المسابقة بالرمي بالسهام إذ النضل هو السهم
[2] كسائر العقود لنفي الجهالة
[3] لأن من لا يحسن الرمي وجوده كعدمه

مسألة: ويشترط في المناضلة بعوض:

- تعيين الرماة برؤية
- اتّحاد القوسين في النوع
- تحديد المسافة بما جرت به العادة (..٣ أذرع)
- العلم بالعوض وإباحته
- الخروج عن شبهة القمار

مسألة: ما حكم المسابقات الشرعية؟

المذهب أنها تجوز بدون عوض فقط، واختار شيخ الإسلام أنه يجوز المسابقة بعوض في كل ما يساعد على الجهاد وكل ما فيه إعزاز للدين وتعليم الناس دينهم، وقال أنه أحد الوجهين، واختاره صاحب الفروع.

- فلا يصح على المذهب أن تقول لشخص إذا صليت خمس صلوات في المذهب فلك كذا، ولا تصح جعالة ولا رزق من بيت المال
- ولكن يصح بذل المال من باب الوعد بالهدية، نحول لو قال أب لأولاده: من صلى في المسجد فله هدية، فيصح بذله وأخذه

أسئلة وأجوبة

مسألة: كيفية استفادة طالب العلم من الفتاوى المعاصرة

ج: الفتاوى تعين على معرفة طريق أهل العلم في فهم المسائل وطريقة التنزيل والتخريج على المسائل

- ويجب أن ترجع إلى الفتاوى الموجودة في النوازل، فما دمت مكفيا فخذ منه
- الفتاوى تكون مبنية على قواعد الفتوى بخلاف كتب الفقه ولذلك فليعلم أن المذهب لا يؤخذ من الفتاوى

مسألة: مصطلحات/قواعد المذهب

وأهم من كتب في قواعد المذهب روضة الناظر،

- وكتاب التحبير شرح التحرير للمرداوي

وأهم من كتب في مصطلحات المذهب ابن حمدان في صفة المفتي والمستفتي،

- والمرداوي في مقدمة كتابه وخاتمته.

مسألة: إذا لم يرضع الطفل انفسخ العقد، ولها أجرة المثل

مسألة: والعادة السرية حرام، لكنها ليست من كبائر الذنوب إذ لم يصح فيها حديث، لكن يستغفر المرء، ويتوب إلى الله، وفي الغلب أنه لا يكون فيها إصرار لأنه يتبعها تأنيب

مسألة: الإجارة المنتهية بالتمليك

- ينبغي النظر إلى حقيقة العقد لا إلى اسمه، إلا في صور معينة ذكرناها في القرض فإنهم ينظرون إلى إسم العقد لقوة الاشتباه
- إذا قال رجل: أجرتك هذه العين مع المنفعة، فإنها تنقلب بيعا

- إذا قال أجرتك هذا البيت وتملكه بعد كذا وكذا من الأقساط، فإنهم قد جمعوا بين عين ومنفعة - ولا يجتمعان، أو بين عقد لازم (الإجارة) وعقد جائز (وهو الوعد بالهبة) والجائز لا يكون لازما بحال
  ← فحقيقة العقد أنه بيع، مع توثيق العقد برهن السلعة لحين السداد
  ← فإذا لم يسدد الثمن، فلا يتملك البائع السلعة، وإنما يبيعها ويأخذ ما بقي ويرد الباقي إلى صاحبه

مسألة: إذا كانت شركة الإتصالات تأخذ مالا على الاتصال، فهل يعني أنه لا يجوز الاتصال من المسجد لأن يدخل تحت البيع في المسجد
الجواب: لا ليس كذلك، لأن المنهي عنه هو التعاقد، وأما الاتصال من باب استيفاء المنفعة، ولذلك لا يجوز لك التعاقد في المكالمة لا الاتصال نفسه

بابُ العَارِيَّةِ

بتخفيف وتشديد الياء، والعارية هي العين المعارة، وأما العقد هو الإعارة
🚦 ولا تصح الإعارة إلا بأربعة شروط

- أن تكون العين المعارة منتفعا بها مع بقاء أجزائها
- أن يكون المستعير أهلا للانتفاع بالعين المعارة
- أن يكون المعير أهلا للتبرع
- أن يكون نفعها نفعا مباحا

مسئلة: **وهي** أي الإعارة شرعا **إباحةُ**(١) **نفْعِ عينٍ تَبْقَى بعدَ استيفائِه**(٢) أي مع استيفاء المنفعة،
(١) أي بذل الانتفاع بالمنفعة بدون عوض، وليست هبة للمنافع ولذلك لا يجوز إعارتها أو تأجيرها
(٢) وعلى ذلك من بذل عينا لا تبقى مع استيفاء المنافع، فيكون قرضا لا إعارة على الصحيح من المذهب
مسئلة: **وتُباحُ**(١)[91] **إعارةُ**(٢) **كلِّ ذي نَفْعٍ مُباحٍ**(٣)، نقل الإجماع النووي وإبن قدامة
(١) وهذا من إطلاق الإباحة على القسمة الثلاثية في مقابلة الواجب والحرام. والعارية مباحة، في حق المستعير، **سنة** في حق المعير لأنها من البر والتقوى، و**تجب** لمحتاج لمصحف لقراءته
(٢) يدل على كونه يباح ابتداء ويباح استدامته،
← وعليه فالإعارة عقد جائز فيجوز لمعير الرجوع فيه إلا إذا كان فيه ضرر على المستعير
(٣) والإضافة تعود لكلا الجزئين فتعود على (**نَفْعٍ**) وعليه فيحرم إعارة خمر الذمي لذمي
- وللعين وهو قوله (**ذي**) وعليه فيحرم إعارة شيء لفعل محرم

الدليل: والمعتمد أنها مستحبة لقوله تعالى { **وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ** }
مسئلة: **إلا البُضْعَ**
العلة: لأنه لا يستباح إلا بالنكاح أو بملك اليمين، فالمستعير ليس أهلا للانتفاع بالبضع لقوله تعالى { **إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم** }
مسئلة: **وَعَبدًا مسلِمًا لكافرٍ** وإطلاق المصنف فيه نظر

- إن كان من أجل الخدمة **فلا يصح**
- إن كان من أجل عمل في الذمة فيصح فقد أجر علي نفسه ليهودي، فالقن كذلك

الدليل: { **وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا** }
مسئلة: **وصَيدًا ونحوَه** كطيب ومخيط **لِمُحْرِمٍ**، لأن المحرم لا يمكنه الانتفاع بها

---

[91] وفي المذهب قول أنه العارية تجب مع غنى المالك واختاره ابن تيمية

وعليه لو تلفت العين في يد المحرم فعليه ضمانين لأن يده عليه يد ممنوع من التصرف

- ضمان لمالك الصيد
- يضمن الجزاء وهو الكفارة

مسئلة: **وأَمَةً شابَّةً لغيرِ امرأةٍ أو مَحْرَمٍ،** والمذهب أنه يكره هذه الصورة

الدليل: لأن ذلك مظنة للوقوع في الحرام

[الرجوع في العارية]

عقد العارية عقد جائز، فيجوز الرجوع فيه إلا إذا تضرر المستعير منه فحينئذ يصير لازما حتى يرتفع الضرر، مثال ذلك: استعار سفينة من الرجل، فلما صار في وسط البحر طلبت السفينة

- أو أعرت أحدا أرضا ثم جعل فيها زرعا، فليس له الرجوع
- أو استعار أرضا ليدفن ميتا، فإذا دفن الميت فليس له الرجوع حتى يبلى الميت

مسئلة: **ولا أُجرةَ**[١] **لِمَن أَعارَ حائطًا** ثم رجع[٢] **حتى يَسْقُطَ،**

فلو أعرت جدارك لجارك فلك الرجوع قبل التضرر، فإذا تضرر فليس لك الرجوع، والضرر من جهتين، باعتبار سقوط الجدار، والضرر الثاني إذا بنيت عليه كسقوط السقف

[١] ولا أُجرةَ له إذا رجع إلا في الزرع

[٢] وربما لم يذكر المصنف هذا القيد لأنه لا أُجرةَ له لا قبل الرجوع، ولا بعده

العلة: أن فيه ضرر على الجار، ولا ينتفي الضرر إلا بالسقوط

مسئلة: **ولا يُرَدُّ** الخشب **إن سَقَطَ** عن الحائط **إلا بإذْنِه،** إلا لضرورة للحديث، أو عدم وجود مانع يمنع من استصحاب الإذن السابق

مسئلة: **وتُضْمَنُ العَارِيَّةُ**[١][92] **بقِيمتِها**[٢] **يومَ أُتْلِفَتْ**[٣] **- ولو شَرَطَ نَفْيَ ضَمَانِها**[٤] **-**

[١] وهذا من المفردات، فالمذهب أن يد العارية يد ضمان، فيضمن سواء تلفت بتعد أو تفريط منه أو لا، ويد الضمان قسمان

- ضمان بالعقد وهي العارية
- ضمان بالفعل وهو الغصب

[٢] أي بمثلها إن كانت مثلية أو بقيمتها في سواه، وإنما اختصر المصنف هنا

[٣] ولأن الأصل أنه يجب رد العين، فالذي في الذمة هو العين، بخلاف البيع فإن الذمة تشتغل بالقيمة منذ التعاقد

[٤] لأن هذا الشرط ينافي مقتضى العقد، فهو لاغ مع صحة العقد

الدليل: حديث صفوان لما استعار منه النبي أدرعا يوم حنين ((**أغصب يا محمد؟ فقال: لا، بل عارية مضمونة**)) وهذا وصف للعارية وليس شرطا فيها

مسألة: ولا يسقط ضمان العارية مطلقا إلا في خمس حالات:

- إذا لم تقبض العين
- من حمل منقطعا لله عز وجل
- قال الشيخ عثمان في حاشيته: إذا كانت العين المعارة موقوفة على غير معين،

---

[92] القول الثاني: تضمن بالتعدي والتفريط، وبالتضمين، والتضمين أن يطلب صاحبها من المستعير الضمان إن تلفت، أو بتبرع المستعير بالضمان، واختاره ابن تيمية والعثيمين

- إذا استعارها من مستأجر لأن اليد عليها يد أمانة من حال الأصل
- كالمصحف الموقوف في المسجد، وكتب علم وسلاح
- إذا تلفت بالاستعمال المعروف فيما أعيرت له، كثوب بلي بلبسه

مسئلة: **وعليه مُؤْنَةُ رَدِّها،**

الدليل: ((**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**)) ومؤنة الرد تابعة له

مسئلة: **لا** مُؤْنَةُ رَدِّ العين **الْمُؤَجَّرَةِ**

← وهذه المسألة من خبايا الزوايا، إذ ليست مذكورة في كتاب الإجارة وإنما في كتاب العارية

مسئلة: **ولا يُعِيرُها،** فيجوز أن ينتفع بها بنفسه أو بغيره ولكن لا يجوز إعارتها أو تأجيرها

العلة: أن الإعارة الأولى فيها معنى التبرع، وأما الثانية قد يكون فيها ضرر للمالك

- ولأن الإعارة إباحة الانتفاع، فلم يجز أن يبيحها لغيره

مسئلة: **فإن** خالف وأعارها و**تَلِفَتْ عندَ الثاني** وهو يعلم أنها معارة **اسْتَقَرَّتْ**[1] **عليه قِيمَتُها،** لأنه غاصب

- فإن لم يعلم أنها معارة، استقرت القيمة على المستعير الأول، ورجع على الثاني

[1] ولصاحبها أن يطالب أيا منهما

مسئلة: **وعلى مُعِيرِها أُجْرَتُها** إذا لم يعلم الثاني أنها معارة وإلا ضمنها الثاني،

العلة: لأنه لما تعدى وأعارها صارت يده يد غصب فيضمن العين وعليه الأجرة

مسئلة: **ويُضمِّنُ** مالك العين **أيَّهُما شاءَ،** لأن الأول تصرف فيما لا يملك، والثاني لأنها أتلفت في يده

مسئلة: **وإن أَرْكَبَ مُنقَطِعًا للثوابِ لم يَضْمَنْ،** كما سبق

العلة: لأنه تبرع به تقربا إلى الله، ولأنه لم يقبض الدابة فلا يضمنها

[أحكام الاختلاف بين المالك والمستعير]

مسئلة: **وإذا** اختلفا في صفة العقد كأن **قالَ: أجرتُك. قالَ: بل أَعَرْتَنِي. أو بالعكْسِ**

- **عَقِبَ العَقْدِ** وقبل مضي مدة تثبت بها الأجرة
- **قُبِلَ قولُ مُدَّعِي الإعارَةِ** وهو المالك بيمينه،

والكلام هنا إذا لم تكن العين حاضرة وإلا انفسخ العقد إما لكونه عقد جائز أو فيه خيار المجلس

العلة: لأن العين لم يترتب عليه أي معاوضة، والأصل عدم المعاوضة

مسئلة: **وبعدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ** تثبت بها الأجرة، يقبل **قولِ الْمَالِكِ** مع يمينه لوجود التردد **في ماضيها بأُجرةِ الْمِثْلِ،** لا بما ادعيا لأنه قد تفاسخا

العلة: لأن الحق تعلق به مال الغير - وهو ثبوت الأجرة - فالأصل قول مدعي الضمان وهو المالك

وقياسا على عقد البيع إذا وقع الاختلاف في البيع فالقول قول البائع

مسئلة: **وإن قالَ** من بيده العين: **أَعَرْتَنِي أو قالَ: أَجَرْتَنِي. قال: بل غَصَبْتَنِي.** والبهيمةُ تالفةٌ

- فالقول قولُ الْمَالِكِ بيمينه **وله أجرة المثل على ما مضى**

العلة: لأن الأصل عدم التعاقد، والغصب لا عقد فيه بخلاف العارية والإجارة

ولأن **الأصل في الأعيان والمنافع المقبوضة من مال الغير أنه يضمنها** لحديث ((**لَوْ يُعْطَى الناسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قومٍ ودِماءَهُمْ ولَكِنَّ البَيِّنَةَ على المُدَّعِي، واليَمِينَ على مَنْ أَنْكَرَ**))

مسئلة: **أو قالَ** المالك: **أَعَرْتُك. قَالَ: بل أَجَرْتَنِي والبهيمةُ تالفةٌ.** فقولُ الْمَالِكِ

العلة: لأنه متعلق بالعين، وقد تلفت، واليد من الثاني ثابتة بعقد، فالقول قول المالك باعتباره
مسئلة: **أو اخْتَلِفَا في ردٍّ** أي أن العين قائمة **فقولُ الْمَالِكِ**. لأن الأصل عدم الرد
العلة: لأن المالك مستمسك بالنفي، فقد ثبت على الثاني حيازة العين ولم يثبت إعادتها للمالك

بابُ الغَصْبِ

وهذا من الأبواب المهمة، وهو من ضمان المتلفات، وأما ضمان الآدمي فيذكرونه في باب الجنايات
وباب الضمان من أصعب الأبواب في قسم المعاملات
ويجب على الغاصب تسعة أشياء:

• رد العين المغصوبة إلا إذا تلفت أو كانت لا قيمة لها ولا نفعا مباحا فيها كالخمر وجلد الميتة • رد نماء العين المتصل والمنفصل كربح التجارة، وما اصطيد بآلة الصيد • مؤنة الرد وكل ما يلزم منه • التسوية للعين، وإزالة الطوارئ إذا طالب صاحب العين إلا إذا وجدت خلطة	• أن جميع تصرفاته في العين باطل • أنه يجب عليه أجرة العين إذا كانت مما تؤجر سواء انتفع بها أو لا • إذا نقصت الصفة في العين، فيلزمه رد الأرش • وأما نقص القيمة، فإن كان بدون فعل فلا ضمان فيه، وإن كان بتغير في العين فعليه ضمان النقص • يجب عليه ضمان المتلف من العين إلا ما لا قيمة له

⛔ ويدخل فيه ما يأخذه الحاكم من مكوس كالعشور والكلف، وهي محرمة بالإجماع - نقله الحجاوي والمذهب أن الحربي إذا دخل متاجرا فيأخذ منه كل سنة العشر، والذمي نصف العشر، ونسب التجارة عشر المثاقيل.

مسئلة: **وهو** أي الغصب لغة: أخذ الشيء ظلما

- **اصطلاحا**: **الاستيلاءُ**[١] **على حقٍّ**[٢] **غيرِه**[٣] **قَهْرًا**[٤] **بغيرِ حقٍّ**[٥] **من عَقارٍ**[٦] **ومَنقولٍ**،

[١] فيشمل السارق، والجاحد للعارية، ومن تصرف في عين من غير إذن صاحبها، و الملتقط للقطة من غير قصد التعريف، ومن خان الأمانة وتصرف فيها من غير إذن صاحبها
~~[١] فمرده إلى العرف~~
[٢] سواء كان ملكا أو اختصاصا كالكلب والمصحف، فالحق أوسع من المال
[٣] فلا يمكن أن يكون الشخص غاصبا لمال نفسه، وكذلك ما في معنى الملك، فإن يد الأب على مال ابنه فهي شبه ملك، وسيأتي أن الأب إذا حاز شيئا من مال الابنه فلا يتملكه إلا بنية
[٤] قال الزركشي: لا فائدة منها. وقال ابن مفلح: بل إن كلام الزركشي فيه نظر.
← أخرج المسروق، والمختلس
[٥] وأما التصرف بحق فهو جائز كالحجر على المفلس أو السفيه،
- أو التعزير بالمال كالمصادرة إذا كان الحاكم يرى بالرواية الثانية

[٦] إشارة إلى خلاف أبي حنيفة، إذ يرى أنه لا غصب إلا في المنقولات، ودليل الجمهور قول النبي ((**مَن اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ اللَّهُ إيَّاهُ يومَ القِيَامَةِ مِن سَبْعِ أَرَضِينَ**)) وهذا الظلم هو الغصب

مسئلة: **وإن غَصَبَ** ما لا قيمة له، وفيه منفعة نحو: **كَلبًا يُقْتَنَى أو خَمْرَ ذِمِّيٍّ** مستورة **رَدَّهُما** وجوبا،
العلة: ت: لأن الشرع أقر يد صاحبه عليه فلا يحل انتزاعها منه بغير وجه حق
مسئلة: **ولا يَرُدُّ** ما لا قيمة له ولا منفعة نحو **جِلْدَ مَيْتَةٍ**[93](١)، وخمر المسلم
☜ **والأقيس** على المذهب، وصححه المرداوي، أنه **يجب الرد** لأنه يباح استعماله بعد الدبغ
(١) لأنه نجس، والأصل في النجاسات أن لا منفعة فيها، وإنما استثني جلد الميتة بعد دبغها، والدهن المتنجس، وهذا استثناء على خلاف الأصل وأما الحكم فنرجع للأصل
← والرواية الثانية وصوبه المصحح واختارها الموضح
فائدة: المراد في كتب المذهب بـ:

المصحّح	المرداوي لأن له كتابا اسمه: تصحيح الفروع
المنقّح	المرداوي أيضا، لأن له كتابا اسمه: التنقيح المشبع
المرجّح	المرداوي أيضا، لأن له كتابا اسمه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف
الموضح	الشويكي لأن له كتابا اسمه: التوضيح

مسئلة: **وإتلافُ الثلاثةِ** أي الكلب، خمر الذّمّي، وجلد الميتة **هَدَرٌ**. بفتح الدال وتسكينها
العلّة: لأنّ الشارع ألغى ماليتها، فلا ضمان فيها
مسئلة: **وإن اسْتَوْلَى على حُرٍّ** فتلف **لم يَضْمَنْه** بل عليه قصاص أو دية، لأنه ليس بمال
مفهومه: لو استولى على عبد فيضمنه لأنه متقوم
الدليل: ((**ليس لهم إلا الدية**)) ولا يجمع مع الدية غيرها
مسئلة: **وإن [١] اسْتَعْمَلَه كَرْهًا أو [٢] حَبَسَه** لمدة تثبت بها الأجرة **فعليه أُجْرَتُه**،
مفهومه: لو منعه من العمل بالقوة ولم يستعمله فلا أجرة له، واختار صاحب الإنصاف أن له أجرة المثل لأنّ المنع بقوة الحبس
العلّة: لأنّ هذه منفعة متقوّمة، وقد فوّتها عليه
مسئلة: **ويَلْزَمُ ردُّ المغصوب بزيادتِه**
الدليل: ((**لا يَأْخُذَنَّ أحدُكم متاعَ أَخِيهِ جادًّا ولا لاعبًا وإذا أخذ أحدُكم عصا أَخِيهِ فلْيَرُدَّها عليه**))
- **وإن غَرِمَ** لرده **أضعافَه**

الدليل: ((**ليس لعِرقٍ ظالمٍ حقٌّ**))[94] والقاعدة أن **الغاصب ظالم معتد فيعامل بأضيق الأمرين**.
مسئلة: **وإن بَنَى في الأرضِ أو غَرَسَ لَزِمَه**
- **[١] الْقَلْعُ** لحديث ((**ليس لعِرقٍ ظالمٍ حقٌّ**))
- **[٢] وأَرْشُ نَقْصِها** لما ألحقه من ضرر بفعلته
- **[٣] وتَسويتِها** لأنه ضرر حصل بفعله
- **[٤] والأُجرةُ**، لأنه استولى على منافعها

مسئلة: **ولو غَصَبَ جارحًا أو عَبْدًا أو فَرَسًا فحَصَّلَ بذلك** أي المغصوب **صَيْدًا فلِمَالِكِه**،
العلة: لأنه حصل بسبب ملكه، فكان له.
مسألة: لا إن غصب سكينا فقطع به شجرا، فالشجر للغاصب لأنه هو المباشر

[93] قال ابن قدامة: يحتمل أن يجب رده، واختاره ابن تيمية، والعثيمين، وصوبه المرداوي في تصحيح الفروع.
[94] قال ابن عبد البر في الاستذكار: والحديث صحيح عن النبي ﷺ وقد تلقاه العلماء بالقبول.

مسئلة: **وإن ضَرَبَ الْمصوغَ ونَسَجَ الْغَزْلَ وقَصَّرَ الثوبَ أو صَبَغَه** بصبغ مغصوب **ونَجَّرَ الخشبَ ونحوَه**

- **أو صارَ الحبُّ زَرْعًا، أو البيضةُ فَرْخًا، والنَّوَى غَرْسًا**
- **رَدَّه** أي العين المغصوبة **وأَرْشَ نَقْصِه**، أي أرش نقص القيمة إذا نقص

مسئلة: **ولا شيءَ للغاصبِ**، بل وللمالك أن يجبره على إعادته كما كان إن أمكن

مسئلة: **ويَلْزَمُه ضَمانُ نَقْصِه** أي أرش نقص العين،

وعليه فعلى الغاصب شيئين: أرش نقص القيمة، وأرش نقص العين

مسئلة: **وإن خصِيَ الرقيقُ** أو قطع إصبعه ونحوه **رَدَّه مع قِيمتِه** لا أرش نقص[95]،

العلة: لأن الخصيتين فيهما دية كاملة، فتجب في الرقيق القيمة كاملة.

مسئلة: **وما نَقَصَ بسعرٍ لم يَضْمَنْ**[96]

العلة: لأن الله هو المسعر، وهذا ليس من فعله!

مسئلة: **ولا** يَضْمَنُ ما نَقَصَ **بِمَرَضٍ وعادَ بِبُرْئِه**، لأن موجب الضمان قد زال

العلة: لأن القاعدة أن الزائل العائد كالذي لم يزل

مسئلة: **وإن عادَ** النقص **بتعليمِ صَنعةٍ ضَمِنَ النَّقْصَ**، لأن الزيادة الثانية غير الأولى

مسئلة: **وإن تَعَلَّمَ أو سَمِنَ فزَادَتْ قِيمتُه**

- **ثُم نَسِيَ أو هَزِلَ فنَقَصَتْ**
- **ضَمِنَ الزيادةَ** لأن كل زيادة لصاحبها

مسئلة: **كما لو عادَتْ من غيرِ جِنْسِ الأَوَّلِ**، لأن الزيادة الثانية غير الأولى

مسئلة: **ومن جِنْسِها لا يَضْمَنُ إلا أَكْثَرَهما.**

صورة المسألة: غصب عبدا يساوي مائة، فتعلم الخياطة فصار يساوي مائتان، ثم نسي الخياطة، ثم تعلم النجارة فصار يساوي مائة وخمسين، فيضمن الغاصب خمسين لأن كل الصنائع جنس واحد

فصلٌ [في الخلط]

والخلط إتلاف على مشهور المذهب، والمال المغصوب إذا اختلط بغيره فله حالتان:

- أن يتميز عن غيره، فيجب فصله عنه
- أن لا يتميز عنه، فله حالتان:
  - إذا كان مثله في الجنس والصفة، فإنهم يكونون شركاء فيه، ولا يصح تصرف أحدهما قبل القسمة
  - وإلا فهم شركاء في قيمة العين لا العين، فتباع العين، وله ما نقص عن قيمته قبل الخلط

مسئلة: **وإن خُلِطَ بما لا يَتَمَيَّزُ كزيتٍ، أو حِنطةٍ بِمِثْلِهما،**

🧭 **والمذهب لزمه مثله منه، وإن خلطه بأقل منه أو أجود فهما شريكان فيه**

- **أو صَبَغَ** الغاصب **الثوبَ**، لأنه قديما يمكن إستخراج الصبغ من الثوب، ولذلك يرون أنه من الخلط
- **أو لَتَّ سَوِيقًا بدُهْنٍ** له **أو عكسُه** - بأن يكون المغصوب هو الدهن لا السويق
- **ولم تَنْقُص القيمةُ ولم تَزِدْ**
- **فهما شَرِيكانِ** في القيمة **بِقَدْرِ مالَيْهما فيه،**

مسئلة: **وإن نَقَصَت القيمةُ** بعد الخلط **ضَمِنَها**، لأنه متعد

مسئلة: **وإن زادَتْ قِيمةُ أحدِهما فلصاحبِه**، أي صاحب ما زادت قيمته، لأن الزيادة تبع للأصل

---

[95] الرواية الثانية: أنه يضمن ما نقص، واختارها الخلال وابن عقيل، وابن تيمية

[96] وعنه يضمن نقص السعر. لأن حبسه لها حتى نزل السعر من فعله. اختارها ابن تيمية والسعدي والعثيمين

صورة المسألة: غصب ثوبا يساوي عشرة، وصبغه بصبغ يساوي خمسة، ثم زادت قيمة الصبغ في السوق فصارت عشرة، فالزيادة لصاحب الصبغ

مسئلة: **ولا يُجْبَرُ مَن أَبَى قَلْعَ الصبْغِ،** لأن فيه إتلاف مال

مفهومه: أنه يجبر على إزالة الطوارئ إذا لم توجد خلطة

مسئلة: **ولو قَلَعَ غرسَ المشترِي أو بِناءَه لاستحقاقِ الأرضِ**

- **رَجَعَ** إن غره[1] **على بائعِها** أي الغاصب **بالغَرامة،**

[1] فإن كان عالما بالغصب فهو شريك له، ولا شيء له

[الأيادي المترتبة على يد الغاصب]

ويترتب على يد الغاصب عشرة أيادي، نظمها الشيخ محمد بن القاسم في أبيات وشرحها

على يد الغاصب أيد رتبت ... عشر ضمانها لديهم قد ثبت
مستأجر وغاصب ومن قبض ... عوض بضع ومعار ذا الغرض
وقابض العين لحظ الدافع ... ومن ينمي ماله كالزارع
وقابض تملكا أدى العوض ... وقابض تملكا بلا عوض
وناكح مغصوبة فولدت ... وهلكت ويد شخص أتلفت
فغاصبا ضمنه أو ضمن يدا ... ترتبت على يد الذي اعتدى
وبقرار الغرم خص من هلك ... لديه مغصوب وأعط من ملك
وغاصب والمستعير مطلقا ... لا يرجعان وامرؤٌ تحققا
وغير هؤلاء راجع على ... من غره بغرم ما قد بذلا
فهاكها عشرة في العشر ... وحكمها منظومة كالدر

وذكرها ابن رجب في قواعده تحت القاعدة ٩٣ (ضمان من قبض مغصوب بغير حق من غاصبه) الأيدي المترتبة على يد الغاصب عشر أيد: يد المستأجر، يد الوكيل، يد المشتري، يد المضارب، يد الشريك، يد المزارعة، يد المساقاة ...

مسئلة: **وإن أَطْعَمَه لعالِمٍ بغَصْبِه فالضمانُ عليه** أي على المتلف،

- وللمالك أي يطالب المتلف، أو يطالب المسبب ويرجع المتسبب على المتلف

العلة: لأنه اجتمع المتسبب والمباشر فقدم المباشر

مسئلة: **وعَكْسُه بعَكْسِه،** أي إذا أطعمه لغير عالم بالغصب فالضمان على الغاصب

مسئلة: **وإن أَطْعَمَه لِمَالِكِه أو رَهَنَه أو أَوْدَعَه أو آجَرَه إيَّاه** لأن الضمان على المؤجر

- **لم يَبْرَأْ** الغاصب **إلا أن يَعْلَمَ** مالك العين،

العلة: لأن الضمان على الغاصب إلا إذا علم المباشر كما سبق

مسئلة: **ويَبرأُ من ضمان العين بإعارتِه** لمالك العين،

العلة: لأن ضمان العارية على المستعير مطلقا

مسألة: ضمان العارية على المستعير إلا في أربع صور:

- إذا تلفت في ما استعيرت له
- أو استعارها من مستأجر
- أو كانت وقفا
- أو ركبا منقطعا للثواب

[كيفية ضمان المغصوب]

مسئلة: **وما تَلِفَ أو تَغَيَّبَ من مغصوبٍ مِثْلَيْ غَرِمَ مِثْلِه إِذْنٌ،**

- **وإلا** أي إذا تعذر[١] المثل **فقيمتُه يومَ تَعَذُّرِه،**

[١] بأن يعدم من السوق، أو كان بعيدا عن البلد، أو يزيد سعره زيادة خارجة عن العادة

العلة: أنه لما تعذر الضمان بالمثل ثبت الضمان بالقيمة

الدليل: حديث أنس ((**أهدَتْ بَعضُ أزواجِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم طَعامًا في قَصعةٍ فضَرَبتْ عائِشةُ القَصعةَ بيَدِها فألقَتْ ما فيها فقالَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: طَعامٌ بطَعامٍ، وإناءٌ بإناءٍ**))

مسئلة: **ويَضْمَنُ غيرَ المِثْلِيِّ بقيمتِهِ يومَ تَلَفِهِ** في مكان الغصب، لأن الذمة تنشغل بالقيمة يوم التلف

الدليل: حديث عبد الله ابن عمر ((**مَن أعْتَقَ شِرْكًا له في عَبْدٍ، فَكانَ له مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ قُوِّمَ العَبْدُ عليه قِيمَةَ عَدْلٍ، فأعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وعَتَقَ عليه العَبْدُ، وإلَّا فقَدْ عَتَقَ منه ما عَتَقَ**))

مسئلة: **وإن تَخَمَّرَ عصيرٌ فالمِثْلُ**، لأن الخمر محرم، والعصير مثلي وقد تعذر رد أصله

مسئلة: **فإن انْقَلَبَ خَلًّا**

- **دَفَعَه** أي الخَلّ
- **ومعَه نَقْصُ قِيمتِه عَصِيرًا.**

فصلٌ [في تصرفات الغاصب]

والتَصَرُّفَاتُ إمّا حكميّة أو لا، فالحكميّة ما يتعلّق بالأحكام الوضعيّة كالصحّة والفساد،

- وغير الحكميّة هي مطلق الاستعمال، ويدخل فيها الإتلاف

مسئلة: **وتَصَرُّفَاتُ الغاصِبِ الحكميّةَ باطلةٌ**[97]، كالصلاة والحج في ثوب مغصوب، أو بيع أرض مغصوبة، أو أن يجعلها صداقا فهي باطلة، بخلاف الوضوء بالآنية المغصوبة، والاحتشاش والذكاة بالسكين المغصوب

إشكال: المذهب أن تصرفات الغاصب الحكمية باطلة، ومع ذلك يلزمه أن يرد مع العين المغصوبة نماءها، فكيف جمعوا بين القولين؟

← ذكر ابن رجب أن هذه المسألة من المسائل المشكلة على قواعد المذهب، وللعلماء في تخريجها أربعة طرق:

- أن الربح مبني على إجازة المغصوب منه لتصرفات الغاصب، فتكون كتصرفات الفضولي فإن شاء أجازها وأخذ الربح، وإلا أخذ رأس المال فقط. (نسبه لأبي الوفاء ابن عقيل)
- أن الغاصب إنما عقد العقد في ذمته، ثم نقده من المال المغصوب، فالعقد صحيح، والنماء له، (نسبه للموفق وقال أنه منصوص أحمد)
- أنه مبني على القاعدة المشهورة هل النقود يتعين بالتعيين أو لا؟ (لم ينسبه لأحد فالظاهر أنه منه)

مسئلة: **والقولُ في قِيمةِ التالِفِ أو قَدْرِه أو صِفَتِه** إن اختلفا **قولُه** أي قول الغاصب،

العلة: لأن الأصل براءة الذمة، والغاصب منكر، فالقول قوله مع يمينه

مسئلة: **وفي رَدِّه وعَدَمِ عَيْبِه قولُ رَبِّه**، لأن الأصل عدمه فنعمل به

مسئلة: **وإن** أراد التوبة و**جَهِلَ ربَّه**

- أعطاه للحاكم إن أمكن وبرئ
- وإلا **تَصَدَّقَ به عنه** أي عن صاحبه **مَضمونًا**[١]،

---

[97] الرواية الثانية: أن تصرفاته صحيحة نافذة إذا أجازها المالك، واختاره العثيمين

[1] أي أنه إذا وجد ربَّه، فيخير بين أن يأخذ البدل، أو يكون له الأجر
مفهومه: أنه إذا علم ربَّه، يجب عليه إعادته إليه وعليه مؤونة رده،

مسألة: والمذهب أنه يلزمه تمليكه لا تعريفه

مسألة: **ومَن أَتْلَفَ مُحْتَرَمًا** بمباشرة

- **أو** تسبب في التلف بأن **فَتَحَ قَفَصًا أو بابًا أو حَلَّ وِكاءً أو رِباطًا أو قَيْدًا،**
- **فذَهَبَ ما فيه أو أَتْلَفَ** ما خرج من القفص **شيئًا ونحوَه ضَمِنَه،**
- بشرط: أن يكون [١] المال محترما، [٢] لغيره، [٣] بلا إذن مالكه، [٤] وأن يكون مثله يضمن، [٥] وأن لا يكون مكرها

العلة: أن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة، فيلزمه الضمان

مسألة: **وإنْ رَبَطَ دابَّةً بطريقٍ ضَيِّقٍ**[1] **فعَثَرَ به إنسانٌ ضَمِنَ،**

[1] وهذا فيه تعد منه إذ ربطه بطريق ضيق لأن فيه ضرر بالناس،

🧭 المذهب أنه يضمن إذا ربطه بطريق مطلقا لأن الدواب لا تربط في الطرقات

الدليل: ((**العَجماءُ جُرْحُها جُبَارٌ**)) أي أن ما تُحدِثُه العَجْماءَ إذا انفَلَتَتْ، مِن تلَفٍ أو ضَرَرٍ؛ فهو هَدَرٌ لا ضَمانَ فيه، وذلك إذا لم يكُنْ معها مالكُها

مسألة: **كالكلبِ**[1] **العَقور**[2] كل سبع يعقر (أي يجرح أو يقتل أو يفترس) **لِمَن دَخَلَ بيتَه بإذْنِه**

- **أو عَقَرَه خارجَ مَنْزِله،**

[1] ما أتلفه الكلب غير العَقور، فإنه لا يضمن إلا إذا تعدى صاحبه
[2] ما أتلفه الكلب العَقور (أي غير المأذون باقتنائه) مضمون إلا أمرين:

- إذا كان الكلب في داخل البيت، ودخل الآخر إليه بغير إذن، فلا يضمن لأنه متعد
- ما أتلفه بما يشترك مع غيره كما أتلفه ببوله أو ولوغ فلا يضمن لأنه سواء مع غير العقور

مسألة: **وما أَتلَفَت البهيمةُ من الزرع** والشجر وغيرهما **لَيْلًا ضَمِنَه صاحبُها** إن فرط،

العلة: لأنه فرط في حفظها، بخلاف لو كسرت البهيمة الحاجز

مسألة: **وعَكْسُه النهارُ،** فيضمن صاحب الزرع لأن العرف وقتها أن الناس قائمين على زرعهم في النهار

الدليل: ((**أنَّ ناقةً للبراءِ بنِ عازبٍ دخَلَتْ حائطَ رجُلٍ فأفسَدَتْه، فقضى رسولُ اللهِ ﷺ على أهلِ الأموالِ حِفْظَها بالنَّهارِ، وعلى أهلِ المواشي حِفْظَها بالَّليلِ**)) وفي لفظ ((**وأنَّ ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أصحابها**))

مسألة: **إلا أنْ تُرْسَلَ بقُرْبِ ما تُتْلِفُه عادةً** لأنه فرط في حفظها

مسألة: **وإن كانت بيَدِ راكبٍ أو قائدٍ** أي يقودها من أمام **أو سائقٍ** أي يسوقها من خلف

- **ضَمِنَ** الراكب **جِنايتَها بِمُقَدَّمِها** بفمها أو بوطء أرجلها الأربعة

الدليل: ((**مَنْ أَوْقَفَ دَابَّةً فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ فِي أَسْوَاقِهِمْ، فَأَوْطَئَتْ بِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ فَهُوَ ضَامِنٌ**))

مسألة: **لا بِمُؤَخِّرِها** وهذا يشمل ما أتلفته بذنبها أو بروثها وبولها أو برمح رجلها،

الدليل: ((**رجل العَجماءُ جُبَارٌ**))

مسألة: **وباقي جِنايتِها هَدَرٌ**

الدليل: ((**العَجماءُ جُرْحُها جُبَارٌ**))

مسئلة: **كقَتْلِ الصائلِ عليه** لأن قتله هدر

الدليل: حديث أبو هريرة ((**جاءَ رَجُلٌ إلى رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقالَ: يا رَسولَ اللهِ، أرَأَيْتَ إنْ جاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أخْذَ مالِي؟ قالَ: فلا تُعْطِهِ مالَكَ قالَ: أرَأَيْتَ إنْ قاتَلَنِي؟ قالَ: قاتِلْهُ قالَ: أرَأَيْتَ إنْ قَتَلَنِي؟ قالَ: فأنْتَ شَهِيدٌ، قالَ: أرَأَيْتَ إنْ قَتَلْتُهُ؟ قالَ: هو في النَّارِ**))

مسألة: ولا يجوز دفع الصائل إلا بشروط

- إذا كان الصَوَلان على نفسه أو أهله
- إذا كان الصَوَلان حالا، ليس مظنونا
- أن يكون الدفع بالتدرج
- أن يكون الصائل غير ولي الأمر أو نائبه، حكاه ابن المنذر إجماعا، ونقله ابن حجر في الفتح

مسئلة: **وكَسْرِ مِزمارٍ وصَليبٍ** لعدم المالية،

الدليل: لعموم حديث ((**من رأى منكم منكرا فليغيره**))

مسئلة: **وآنيةِ ذَهَبٍ وفِضَّةٍ** لعدم الصنعة، وإنما يضمن الذهب والفضة فقط.

مسئلة: **وآنيةِ خَمْرٍ غيرِ مُحترَمَةٍ.** لأنها غير محترمة، فهو مأمور بإراقتها

📌 والمحترمة هي خمرة الخلال وخمرة الذمي المستورة

الدليل: حديث أنس ((**عن أبي طلحةَ أنه قال: يا نبيَّ اللهِ إني اشتريتُ خمرًا لأيتامٍ في حِجْرِي. قال: أَهْرِقِ الخمرَ واكسِرِ الدِّنَانَ**))

بابُ الشُّفْعَةِ

[ش ٥٩]

مسئلة: والشفعة **لغة**: من الشفع وهو الزوج و**اصطلاحا**: **وهي استحقاقُ** أي حقّ تمليك **انتزاعِ** أي بغير رضا **حِصَّةِ شَرِيكِه مِمَّن انْتَقَلَت إليه بعِوَضٍ ماليٍّ**[١] **بثَمَنِه**[٢] **الذي اسْتَقَرَّ عليه الْعَقْدُ،**

[١] يعني بعقد معاوضة لا إذا انتقلت إليه بإرث أو هبة أو فسخ محضة لا بطلاق أو خلع بثمن غير مجهول لا إذا نسيا الثمن أو كان مجهولا كصبرة

[٢] يعني مثله إذا كان من المثليات أو قيمته في وقت التعاقد

مسألة: وصورة الشفعة أن يشترك رجلان في أرض، ثمّ يبيع أحدهما نصيبه إلى ثالث. فللشريك الحقّ في أن يشتري نصيب شريكه من الثالث بنفس الثمن.

وهو ثابت في السنة ((**قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة**))

مسألة: والشفعة على خلاف القياس، إذ أن الأصل أنه لا ينتقل ملك عين إلاّ بالتراضي، ومع ذلك فإنه ينتقل هنا إلى الشفيع إجبارا. ومن المعلوم أنّه ما كان على خلاف الأصل، فإنه نضيّق به مورده ولا يقاس عليه قدر المستطاع.

مسألة: الحقوق إمّا حقوق ملك أو تمليك. وحقوق الملك أقوى من حقوق التمليك، وحقوق الملك تكون ثابتة بعد التملّك. وأمّا حقوق التمليك فهي الحق بالتملك. وحقوق التمليك لا تورث بخلاف حقوق الملك.

مسألة: الحقوق إمّا أن تكون متعلّقة بالملّاك أو بالأملاك، فأمّا حقوق الملّاك فتثبت للمسلم دون الكافر، لأنّ الحقوق في الأصل تثبت لمن له علوّ على غيره.

مسألة: الشفعة حقّ تمليك (بالإجماع) للملّاك (في المذهب).

[شروط صحة الشفعة]

مسئلة: [١] أن يكون عقد معاوضة محضة: **فإن انْتَقَلَ بغيرِ عِوَضٍ** لأنه ليس بعقد معاوضة

- **أو كان عِوَضُه صَدَاقًا أو خُلْعًا** لأنه ليس بعقد معاوضة محضة
- **أو صُلْحًا عن دمِ عَمْدٍ**
- **فلا شُفعةَ**[98]،

العلة: لأنه لا يمكن تقويم العوض في زمن العقد إلا في عقد المعاوضات المحضة

مسألة: ولم نقل بجواز أخذها بسعر المثل، لأن مثل هذه العقود قد يكون فيه محاباة، فلو جوزنا الشفعة بسعر المثل يكون فيه ضرر، ولذلك ضيقنا باب الشفعة

مسئلة: **ويَحْرُمُ التحيُّلُ لإسقاطِها**، فإذا ثبتت الحيلة، فالعقد صحيح وتثبت الشفعة،

- وإلا فالقول قول البائع في نفيها

العلة: وقاعدة المذهب أن كل عقد تحيل فيه فهو باطل

مسئلة: [٢] أن يطالب بها الشريك: **وَتَثْبُتُ لشَرِيكٍ**

الدليل: ((**قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم**))

مسئلة: [٣] أن يكون في أرض: **في أرضٍ**[99] لا عقار أو منقولات

مسئلة: [٤] أن يكون في شقص مشاع **تَجِبُ قِسمتُها**[100]: يعني فيما يجري فيه قسمة إجبار، فخرج أمران:

- المقسوم ابتداء: فلا شفعة فيه ((**جَعَلَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ في كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وقَعَتِ الحُدُودُ، وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فلا شُفْعَةَ**))
- ما لا تجب قسمته: وهو ما يسميه العلماء قسمة الاختيار كالأرض الصغيرة جدا

مسئلة: **ويَتْبَعُها** أي الأرض **الْغَرْسُ، والبناءُ**، لأن مدتها تطول فبقاؤها في يد المشتري فيه ضرر

مفهومه: لا شفعة في الغرس أو البناء وحده

مسئلة: **لا الثمرةُ** الظاهرة **والزرعُ**[101] فلا شفعة فيهما، فإن كانا ظاهرين فهي للمشتري وإلا فهي تابعة للأرض

الدليل: قال عثمان (لا شفعة في بئر ولا شجر)

مسئلة: **فلا شُفعةَ لِجَارٍ**[102]، لأن الشفعة تكون في أرض مشاعة

الدليل: حديث جابر ((**قَضى رَسولُ اللهِ ﷺ بالشُّفْعةِ في كلِّ ما لم يُقسَمْ، فإذا وَقَعَتِ الحُدودُ وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فلا شُفْعةَ**))

مسألة: قد يقول البعض قد جاء في الحديث ((**الجارُ أحَقُّ بصَقَبِهِ**)) وعند الترمذي ((**الجارُ أحَقُّ بشُفعةِ جارِه، يُنتَظَرُ بها إذا كان غائبًا، إذا كان طَريقُهما واحدًا**)) فالجواب أن في الحديث الأول أنه ((**أحَقُّ**)) أي يراد مطلق الحق كالبر والإحسان، وإن قلنا أن الحديث الثاني مفسر، فنقول المراد الجار المشارك ومن ذلك قول الأعشى: يا جارَتي بيني فَإِنَّكِ طالِقَه *** كَذاكِ أُمورُ الناسِ غادٍ وَطارِقَه.
فالعرب تسمي الشريك جارا

مسئلة: [٥] أن يطالب به فورا: **وهي على الْفَوْرِ**[103] **وقتَ عِلْمِهِ**،

---

[98] وفي المذهب قول أن الشفعة تثبت في هذه الصور، وهو قول المالكية والشافعية، واختاره العثيمين
[99] الرواية الثانية: أن الشفعة تثبت في المنقول والعقار واختاره ابن عقيل وابن تيمية وابن باز والعثيمين
[100] وعنه أنها تجب في كل عقار، وهو قول المالكية والحنفية، واختارها ابن تيمية وابن القيم والسعدي وابن باز والعثيمين
[101] وفي المذهب وجه أنهما يؤخذان بالشفعة، لأنه يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا، ولئلا يحدث نزاع، واختاره العثيمين
[102] وعنه أنها تثبت للجار إذا كان له مرافق مشتركة مع جاره، واختارها ابن تيمية وابن القيم والعثيمين
[103] وعنه أنها للتراخي، ما لم يرض، واختاره العثيمين

الدليل: ((**الشُّفعةُ كحَلِّ عِقالٍ**)) كذلك لأن حقوق التملك لما كان فيها تعد على ثالث فالأصل أن نضيق فيه في المدة وإلا كان فيه ضرر على المشتري. ولو أننا لم نشترط ذلك لما اشترى أحد من شريك.

مسئلة: **فإذا لم يَطْلُبْها**[١] **إذنٌ**[٢] أي وقت علمه **بلا عُذْرٍ**[٣] **بَطَلَت** الشفعة أي سقط حقه،

[١] بأن يصرح بالطلب

[٢] فإذا علمها وقت صلاة أو وقت قضاء حاجة فإنه يتمها، وإذا علمها ليلا ولا أحد عنده فيطلبها نهارا، وإذا كان غائبا فيجب عليه أن يشهد عليه ولا ينتظر حتى يعود

[٣] فيعذر بالجهل بالحال (أي جهل البيع)، لا الجهل بالوصف (يعني لو جهل الثمن)، وأما الجهل بالحكم قال بعض المتأخرين (وكذلك الجهل بالحكم) والظاهر أنه يعذر به إذا لم تطل المدة

[مسائل تسقط معها الشفعة]

مسئلة: **وإن قالَ** الشفيع **للمشتري: بِعْنِي** **قبل المطالبة بالشفعة أو العلم بالحال**

- **أو صالِحْنِي.** لأن الصلح قد يكون بمعنى البيع

العلة: أن قوله يدل على رضاه بالبيع، وهو موافق للقاعدة وهو أن العقود إذا اشتبهت فننظر إلى اللفظ

← قد يقال أن أغلب الناس لا يعلمون ذلك فحينئذ قد يتساهل في هذا لمن كان جاهلا

- **أو كَذَّبَ العَدْلَ** لأن البيع من باب الإخبار فيشترط فيه العدالة سَقَطَتْ،

مفهومه: لا تسقط الشفعة إذا رد خبر الفاسق

مسئلة: **[٥]** أن يأخذ جميع المال: **أو طَلَبَ أَخْذَ البعضِ سَقَطَتْ،**

[أحكام الشفعة لأكثر من واحد]

مسئلة: **والشفْعَةُ لاثنينِ بِقَدْرِ حَقَّيْهِما،** **بقدر الملك لا عدد الشركاء**

مسئلة: **فإنْ عَفَا أحدُهما أَخَذَ الآخَرُ الكلَّ أو تَرَكَ،**

العلة: لأن الضرر لا يزال بالضرر

مسئلة: **وإن اشْتَرَى اثنان حقَّ واحدٍ أو عَكْسُه** يعني إذا اشترى واحد حق اثنين،

- **أو اشْتَرَى واحدٌ شِقْصَيْنِ من أَرْضَيْن صَفقةً واحدةً**
- **فللشفيعِ أَخْذُ أحدِهما،** بناء على مسألة تفريق الصفقة

العلة: لأنه لا ضرر على أحد في ذلك

مسئلة: **وإن باعَ شِقْصًا** أي ما فيه شفعة **وسيفًا** أي وما لا شفعة فيه،

مسئلة: **أو تَلِفَ بعضُ الْمَبِيعِ فللشفيعِ أَخْذُ الشقْصِ** أي الباقي **بحِصَّتِه من الثَّمَن،**

العلة: لأنه تعذر عليه أخذ الكل، فله أن يأخذ الباقي

[حكم الشفعة بشركة وقف]

مسئلة: **[٦]** أن يكون للشفيع ملك تام: **ولا شُفعةَ بشَرِكةِ وَقْفٍ**[104]، أي لا يأخذ الموقوف عليه بالشفعة المذهب أنه لا يصح إفراد بعض الأولاد بالهبة لا الوقف

العلة: لأن مشهور المذهب أن الموقوف عليهم يملكون العين ولكن ملكهم ناقص

---

[104] القولُ الثاني: تَثبُتُ الشُّفعةُ في الوقفِ، وهو قولٌ للشَّافعيَّةِ، وهو اختيارُ السعديِّ، وابنِ عُثيمينَ؛ لعُمومِ أدلةِ الشُّفعةِ، ولِما يَلحَقُه مِن الضَّررِ، بلْ تَضَرُّرُ الشَّريكِ في الوقفِ أشدُّ مِن تَضرُّرِ صاحبِ المِلكِ الطِّلْقِ

مسئلة: [٧] أن يتقدم ملك الشفيع عن العقد: **ولا غيرِ مِلْكٍ سابقٍ،**

مسئلة: **ولا لكافرٍ على مُسْلِمٍ.** وهذا قد نقول بأنه شرط ثامن أو مانع

الدليل: واستدل بعض الأصحاب بحديث ((لا شُفْعَةَ لِنَصْرانيٍّ)) وهو منكر، وإنما يستدل بحديث ((**وإذا لقِيتموهُم في الطَّريقِ فاضطرُّوهم إلى أضيقِ الطَّريقِ**)) فهذا الحديث يدل على أنه ليس لهم حق في الحقوق التي تثبت عند التزاحم - بدائع الفوائد -

مسألة: ولا شفعة لأهل البدع الغلاة على مسلم

- كمن يعتقد ألوهية علي، أو أن جبريل غلط في الرسالة،
- أو يقول بخلق القرآن - المذهب أنه لا يكفر إلا الدعاة العالمون بالأدلة، وذهب الموفق لا يكفر الدعاة بمجرد الدعوة لأن الإمام أحمد كان يقول: يا أمير المؤمنين.

[الخلاصة]

للشفعة ثمانية شروط:

• أن يكون إنتقال الشقص بعوض مالي • أن يكون المشفع هو الشريك • أن تكون في أرض لا منقول • أن تكون في أرض تجب قسمتها	• أن يطالب الشريك على الفور • أن يأخذ الشفيع كل النصيب من المشتري • أن يكون ملك الشفيع سابقا على الشفعة • أن لا تكون لكافر على مسلم

فصلٌ [في تصرفات المشتري]

وقاعدة هذا الباب أن تصرفات المشتري قبل طلب الشفيع الشفعة صحيحة مطلقا، وبعده باطلة.

مسئلة: **وإن تَصَرَّفَ**[105] **مُشتَريه** قبل الطلب **بتبرع نحو وَقْفِهِ**

مسئلة: **أو هِبَتِهِ**

مسئلة: **أو رَهْنِه** لأنها تعلقت بدين فتكون كالخارجة من الملك **والمذهب أنها لا تسقط بالرهن**

مسئلة: **لا بوَصِيَّةٍ سَقطَت الشُّفعةُ**

العلة: لأن الوصية معلقة بالمستقبل فيجوز إسقاطها

مسئلة: **وببَيْعٍ فله أَخْذُه بأحَدِ الْبَيْعَيْنِ،** أي من الأول أو الثاني

مسئلة: **وللمُشْتَرِي الْغَلَّةُ** ومنه أجرة العين،

- **والنَّماءُ الْمُنْفَصِلُ** وأما النماء المتصل فيتبع العين كما هي قاعدة المذهب إلا في الغصب
- **والزرْعُ والثمرَةُ الظاهرةُ** ويبقى إلى وقت الحصاد والجذاذ،

مسئلة: **فإن بَنَى أو غَرَسَ فللشفيعِ** أي يخير بين ثلاثة أمور

- **[١] تَمَلُّكُه بقِيمتِه**
- **[٢] و** بمعنى أو **قَلْعُه ويَغْرَمُ نَقْصَه،**
- [٣] فإن أبى فلا شفعة

لا إن زرع لأن الزرع نماء للأرض فهو تابع لها إلا إن كان ظاهرا

مسئلة: **ولربِّه** أي رب الغرس **أَخْذُه بلا ضَرَرٍ** على الأرض **والمذهب: ولو مع الضرر**

[105] وفي المذهب قول أن التصرف لا يبطل الشفعة إلا بوقف المبيع، اختاره القاضي وابن تيمية

[الحكم لو مات صاحب الشفعة]

مسئلة: **وإن ماتَ الشفيعُ قبلَ الطلَبِ بَطَلَتْ**[106]

مسئلة: **وبعدَه لوارِثِه**

مسئلة: **ويُؤْخَذُ بكلِّ الثمَنِ**، إلا إذا كان حيلة،

- فإذا ثبتت الحيلة فيعمل بالعقد الباطن إذا علم، وإلا قيمة المثل

← والقاعدة عندنا أنه إذا ثبت عندنا عقد باطن وظاهر فالعبرة بالباطن، والحنفية يعملون الظاهر، انظر كتاب بيان الدليل لشيخ الإسلام

مسئلة: **فإن عَجَزَ عن بعضِه** أو كله **سَقَطَتْ شُفعتُه**، ولكن ينظر، والعادة أن ينظر 3 أيام

[أثر تأجيل الثمن]

مسئلة: **والْمُؤَجَّلُ** أي إذا كان ثمن البيع الأول مؤجلا **يَأخُذُه المليءُ به**

مسئلة: **وضِدُّه** أي غير المليء **بكَفيلٍ مَليءٍ**، وإلا فلا يؤجل عليه الثمن

[الخلف في الثمن]

مسئلة: **ويُقْبَلُ في الْخُلفِ** في الصفة أو الثمن **مع عَدَمِ الْبَيِّنَةِ قولُ الْمُشْتَرِي**،

العلة: لأن يد المشتري يد ملك، وهو أقوى أنواع الملك فيقدم قوله

مسئلة: **فإنْ قالَ: اشْتَرَيْتُه بأَلْفٍ أَخَذَ الشفيعُ به ولو أَثْبَتَ البائعُ أكثرَ**،

مسألة: فلو رجع المشتري عن إقراره فلا يقبل منه إلا ببينة

مسئلة: **وإن أَقَرَّ البائعُ بالبيعِ وأَنْكَرَ الْمُشتري وَجَبَتْ**،

العلة: لأن البائع أقر بحقين، وإنكار المشتري إنكار لحقه ولا يسقط حق الشريك في الشفعة

مسئلة: **وعُهدةُ الشفيعِ على الْمُشتري وعُهدةُ الْمُشتري على البائعِ**.

وعهدة المبيع من حقوق العقد، وهي إذا ظهر عيب في العين فيثبت للمشتري الخيار، أو بانت مستحقة فيرجع على البائع. **ومراد المصنف هنا**: أنه إذا ظهر عيب أو ثبت أنها مستحقة، فإنه يرجع بالثمن أو أرش العيب على المشتري، فإن ثبت أن هذه العهدة على البائع فيرجع المشتري على البائع.

بابُ الوَديعةِ

[ش 60] والوديعة **لغة**: الترك والتخلية، من ودع الشيء إذا تركه،

و**اصطلاحا**: هي المال المدفوع إلي من يحفظه بلا عوض. وتبطل بمبطلات الوكالة، من موت وجنون.

وهي من عقود التبرعات، فهو عقد جائز. وأغلب أحكام العقود الجائزة تذكر في باب الوكالة.

والوديعة تصدق على العين وعلى العقد معا.

[حكم الوديعة]

وتباح الوديعة للمودِع

ويستحب قبولها لمن علم أنه ثقة قادر على حفظها،

- ويكره قبولها من غيره إلا برضا ربها.
- وقد تجب إذا كان في تركها ضرر على أخيه المسلم

---

[106] وفي المذهب قول أن موت الشفيع قبل مطالبته لا يسقط الشفعة، واختاره العثيمين

[أركان الوديعة]
أربعة: المودِع، المودع، الوديعة، والصيغة

[شروط الوديعة]

• تعيين المال المودع • رضا المودِع • رضا المودع	• أن تكون من بالغ رشيد لمثله • أن يكون المال المودع مما يجوز تموله واقتنائه

مسئلة: والوديعة عقد أمانة **فإذا تَلِفَتْ من بين مالِه ولم يَتَعَدَّ ولم يُفَرِّطْ لم يَضْمَنْ،**
الدليل: { **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا** } فسمى الوديعة بحكمها
ولحديث عمرو بن شعيب ((**مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ**))
مسئلة: **ويَلْزَمُه حِفْظُها في حِرْزِ مِثْلِها**، من أخذه منه يعد سارقا عادة وعرفا
الدليل: الآية السابقة، لأن الأمر برد الأمانة يتضمن حفظها إلى حين ردها
مسئلة: **فإن عَيَّنَه صاحبُها فأَحْرَزَها بدونِه** أي في حرز أقل منه **ضَمِنَ** إلا إذا تعذر عليه
مسئلة: **وبمِثْلِه أو أَحْرَزَ فلا**، لأنه أدى ما عليه
مسئلة: **وإن قَطَعَ العَلَفَ عن الدابةِ بغيرِ قولِ صاحبِها** أي لم يقل صاحبها: لا تعلفها **ضَمِنَ،**
العلة: لأن من تمام حفظ الدابةِ تعليفها
مسئلة: **وإن عَيَّنَ جَيْبَه** قال الخلوتي: ما يفتح على النحر أو الطوق لا الفخذ
- **فتَرَكَها في كُمِّه أو يَدِه ضَمِنَ**

العلّة: لأنّ الجيب أشدّ تحريزا بخلاف الكمّ إذ قد يشقّ وقد يبطّ (أي بسكين ونحوه) ولا يحسّ به
مسئلة: **وعكسُه بعكسِه**، لأن الجيب أحرز من الكُمِّ
مسئلة: **وإن دَفَعَها إلى مَن يَحْفَظُ مالَه** عادة كأمه وزوجته **أو مالَ ربِّها لم يَضْمَنْ،**
العلّة: لجريان العادة بذلك، ولأنه لا يلتزم بحفظ مال غيره إلا بما يحفظ به ماله
مسئلة: **وعَكْسُه الأجنبيُّ والحاكمُ** بلا عذر كما لو حضره الموت، فيضمن حينئذ إذا تلفت
مسئلة: **ولا يُطالَبانِ إن جَهِلَا** أنها وديعة، **والمذهب أن له مطالبتهما وإن جَهِلَا**[1]

[1] ذهب صاحب الإقناع إلى مطالبة الحاكم، ومفهوم كلام صاحب المنتهى أن الحاكم لا يطالب بها إن جهل

العلة: لأنه قبل مال غيره على وجه ليس له قبضه وبعون إذن صاحبه،
- ولأنه إذا جهل دخل في القاعدة المشهورة: توالي الضمانين

مسئلة: **وإن حَدَثَ خَوفٌ أو سَفَرٌ رَدَّهَا على رَبِّها** أو لمن يحفظ ماله عادة،
مفهومه: لا يجوز له السفر بها ابتداء
مسئلة: **فإن غابَ** صاحب الوديعة **حَمَلَها معه** [١] **إن كان** سفره بها **أَحْرَزَ،** [٢] ولم يكن قد نهاه عن السفر بها
مسئلة: **وإلا أَوْدَعَها الحاكم،**
- فإن تعذّر صرفها إلى **ثِقَةٍ،**
- فإن تعذر دفنها وأخبر بها ثقة يسكن فيها

الدليل: لحديث ((**أنّ النبيّ ﷺ لما أراد أن يهاجر، أودع الودائع التي كانت عنده لأمّ أيمن -رضي الله عنها-، وأمر علياً أن يردّها إلى أهله**))

[فصل في استخدام الوديعة]

مسئلة: **ومَن أُوْدِعَ دابَّةً فرَكِبَها لغيرِ نَفْعِها** لا إن ركبها ليأخذها للرعي أو الشرب

- **أو ثوبًا فلَبِسَه** لغير نفعها لا إن لبسها لكي لا تأتيها العثة
- **أو دَراهمَ فأَخْرَجَها من مَحْرِزٍ** لغير نفعها لا إن نقلها لحرز أعلى **ثم رَدَّها،**
- **أو رَفَعَ الْخَتْمَ ونحوَه**
- أثم[1]، ووجب عليه رد العين إلى حرزها فورا[2]، وصارت يده يد ضمان[3]

[2] ولا ترجع يد أمانة إلا بتجديد العقد، ومن صيغ تجديد العقد التعليق المطلق (متى استعملتها ورددتها إلى حرزها فإنها تكون أمانة)

العلة: لأنه هتك الحرز، وتعدى بانتفاعه من مال غيره لمصلحة نفسه بلا إذنه

مسئلة: **أو خَلَطَها بغيرِ مُتَمَيِّزٍ** فتنقلب يده إلى يد ضمان

مفهومه: إذا خلطها بما يتميز، فلا إثم، ولا ضمان

العلة: لأن الخلطة من الإتلاف

مسئلة: **فضاعَ الكلُّ ضَمِنَ.**

العلة: لأن يده انقلبت إلى يد ضمان

فصلٌ

مسئلة: **ويُقبلُ قولُ الْمُودَعِ** أي الأمين **في رَدِّها إلى ربِّها** إذا كان متبرّعا، بيمينه لأنّه أمين **وهذا من المفردات**

مسئلة: **أو غيرِه بإذْنِه** لأنه أمين، بخلاف لو قال: رددتها إلا فلان بدون إذنك، فيضمن حينها

مسئلة: **وتَلَفِها** لأنه أمين

مسئلة: **وعدَمِ التفريطِ،** إلا إذا ادّعى عليه بسبب ظاهر فيقبل قول صاحب المال بيمينه

مسئلة: **فإنْ قالَ: لم تُودِعْني.** فهذا نفي للوديعة

- **ثم ثَبَتَتْ ببَيِّنَةٍ أو إقرارٍ،** أي صار مكذّبا لنفسه
- **ثم ادَّعى ردًّا أو تَلَفًا سابِقَيْن لِجُحودِه لم يُقْبَلَا ولو ببَيِّنَةٍ،** لأنّه متى جحدها انفسخ عقد الوديعة

وذلك أنه قبل الجحود وبعده فالقول قوله، لأنّ الأصل براءة الذمّة

فإذا ثبتت بعد ذلك ببيّنة أو إقرار، فلا يقبل قوله في الردّ إلا ببيّنة ت: لأنّ يده عليها صارت يد غصب

فإذا ادّعى ردّا أو تلفا **قبل الجحود** فلا يقبل قوله ولو ببيّنة لأنّه مكذّب للبيّنة بجحوده الأول

مسئلة: **بل في قولِه: ما لك عندي شيءٌ. ونحوَه،** لأنّه ليس جحودا بل مطل لها

يعني إذا ادَّعى رجل على آخر أن له عنده وديعة، فقال له: مالك عندي شيء، ثمّ أتى المدّعي ببيّنة على الوديعة، فزعم المودَع أنّها تلفت بغير تفريط منه، **فيقبل قوله!**

مسئلة: **أو** ادَّعَى ردًّا أو تَلَفًا **بعدَه** أي بعد الجحود **بها،** أي بِبَيِّنَةٍ

⛔ وهذا فيه إشكال لأنه متى جحدها انفسخ عقد الوديعة، وصارت يده عليها يد غاصب

الجواب: أنّه لا إشكال ولا تعارض لأنّه ادّعاه بعد الجحود ويحتمل أن الوديعة حصلت بعد الجحود أيضا

مسئلة: **وإن ادَّعى وارِثُه الردَّ منه أو من مُوَرِّثِه لم يُقْبَلْ إلا ببَيِّنَةٍ،**

العلّة: لأنّ الوارث لا يقوم مقام المورّث من كلّ وجه، ومن ذلك الضمان

مسئلة: **وإن طَلَبَ أحدُ الْمُودِعِينَ نصيبَه** من المثليّات **من مَكيلٍ أو مَوزونٍ يَنقسِمُ أَخَذَه،**

مسألة: فإذا كان من غير المثليّات كالمذروعات والمعدودات، ولم يكن متميّزا فلا يردّ إلا بإذن صاحبه الثاني

مسئلة: **وللمُستَودَعِ**[١] وهو الأمين **والْمُضَارِبِ والْمُرْتَهِنِ** صاحب الدين **والمستَأْجِرِ مُطالبةُ غاصبِ العينِ.**

[١] واللام تفيد الإباحة، ولكن الصحيح أنه **يجب المطالبة بها** لأن الحفظ من لوازم هذه العقود

العلّة: لأن جميعهم يضمّ يد حفظ وأمانة للعين فيجب عليه المطالبة بها

بابُ إحياءِ الْمَوَاتِ

مسئلة: **وهي** أي الموات **الأرضُ**[١] **الْمُنْفَكَّةُ عن الاختصاصاتِ**[٢] **ومِلْكٍ مَعصومٍ**[٣] لا حربي،

[١] فلا موات في غير الأرض، وسميت كذلك لأنّه لا حياة فيها لا حقيقة ولا حكما

[٢] ومن صور الاختصاص تحجير الأرض، وقطع الشجرة بدون تعليق فحجّرت عليه، والبدء في حفر البئر،

- ومنه أيضا ما كان ملكه عاما على المسلمين كالمشاعر، وكلّ مكّة على المذهب
- المشاعب والأودية، فكلّها مختصّة بأهل البلد ولا يملكها أحد
- والطرق إلاّ المهجورة بالكلّيّة

[٣] وهو المسلم والذمي والمعاهد، لأنّ المشغول لا يشغل

← **مفهومه**: أنه يجوز للكافر أن يتملك في بلاد المسلمين، وقيده في الإقناع بالذمي

مسألة: والشجر يكون مواتا، وإحياؤها يكون بتطعيمها، ويملك بها الشجرة وحريمها

مسئلة: **فمَن أَحياها مَلَكَها مِن مُسلِمٍ وكافرٍ** لأنها عقود تمليك **بإذنِ الإمامِ**

الدليل: لقول النبيّ ((**من أحيا أرضا ميتة فهي له**)) وقال القرافي: أنّه خرج من مخرج كونه حاكما فيجوز لوليّ الأمر تقييده

مسئلة: **وعَدَمِه** أي سكوته لا منعه

مسئلة: **في دارِ الإسلامِ وغيرِها**، والمراد بدار الإسلام هنا أي لا دار حرب وكفر.

📌 والمذهب أن ضابط دار الإسلام التي تقابلها دار حرب ظهور الشرائع، وقيل: بكثرة المسلمين

⚠️ **مسئلة**: **و**أرض **العَنْوَةُ كغيرِها**، أي أنها تملك بإحيائها

الدليل: لعموم حديث عائشة ((**مَنْ أَعْمَرَ أرْضًا ليستْ لِأحَدٍ، فهوَ أحقُّ بِها**))

[شروط إحياء الموات]

- أن تكون منفكة عن الاختصاص
- أن تكون منفكة عن ملك معصوم

مسئلة: **[١] ويَمْلِكُ بالإحياءِ ما قَرُبَ من عامرٍ**

مفهومه: لا يملك بإحياء ما كان في عامر أو بعيد عنها

الدليل: ((**وكتب له النبيّ** ﷺ « **بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى محمد رسول الله بلال بن الحارث المزني، أعطاه معادن القبلية جلسيها وغوريها** »))، فهي قريبة من المدينة فنسبت إليها

مسئلة: **[٢] إن لم يَتَعَلَّقْ بِمَصْلَحَتِه**، أي بمصلحة العامر وأهله كالمراعي والمصلى

العلّة: لأن فيه إضرار لأهل البلد

[صفة إحياء الموات]

والمذهب له طريقتان: الأول: الأمور الخمسة التي ذكرها المصنف، والثاني: أنه يعتبر العرف

مسئلة: [١] **ومَن أحاطَ مَوَاتًا** بحائط منيع يمنع من وراءه فالجدار القصير، والشبك اختصاص

الدليل: حديث سمرة بن جندب ((**من أحاط حائطا على أرض فهي له**))

- [٢] أو حَفَرَ فيه بِئْرًا فوَصَلَ إلى الماءِ ملك [١] البئر [٢] وحريمه
- [٣] أو أَجراهُ أي الماء إليه أي الموات من عينٍ أو نحوِها، ولا يمكن استصلاحها إلاّ به
- [٤] أو حَبَسَه عنه لِيَزْرَعَ فقد أَحياهُ،
- [٥] أو غرس شجرة ملكها وحريمها ومقداره مدّ أغصانها

مفهومه: ولا يحصل الإحياء بحرث أو زرع، لأنه لا يرد بها البقاء

مسئلة: ويَمْلِكُ حريمَ البئرِ العاديةِ خمسينَ ذِراعًا من كلِّ جانبٍ، والذراع إما 46 أو 48 سم، والآبار نوعان:

- عاديّة: نسبة لعاد، أي قديمة جدّا، أي التي طمرت ثم أعيد حفرها
- البديّةِ: التي ابتدأ بها (أي الجديدة)

مسئلة: وحريمَ البديةِ نِصْفُها

الدليل: حديث أبي هريرة ((حريمُ البئرِ البديءِ خمسةٌ وعشرونَ ذِراعًا، وحريمُ البئرِ العادي خمسونَ ذراعًا))

[إقطاع الموات]

وإقطاع الإمام أنواع: قد يكون إقطاع تمليك، أو إرفاق، أو استغلال.

- إقطاع تمليك: أي تمليك الإمام بلا عوض، وهو ثلاثة أنواع:
  - إقطاع عامر: فليس للإمام ذلك لأن فيه تضييق على الناس
  - إقطاع المعادن: فليس للإمام إقطاع المعادن الظاهرة التي تفتقر إلى عمل كالملح والجص لكونها من المصالح العامة وفي الحديث ((أنَّهُ وفَدَ إلى رسولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فاستقطعَهُ الملحَ الَّذي بمأرَبَ فأقطعَهُ إيَّاهُ فلمَّا ولَّى قالَ رجلٌ يا رسولَ اللَّهِ إنَّما أقطعتَ لهُ الماءَ العِدَّ قالَ فرجَّعَهُ منهُ قالَ وسألَهُ ماذا يُحمَى منَ الأراكِ قالَ ما لم تنلْهُ أخفافُ الإبلِ)) والماء العد أي: الماءَ الدَّائِمَ السَّهلَ الَّذي لا يَنقطِعُ ولا يَحتاجُ إلى تعَبٍ ولا مَشقَّةٍ.
  - إقطاع الموات: وهو الذي أشار له المصنف هنا، لحديث بلال بن الحارث ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعه العقيق أجمع))
- أو إرفاق: ويأتي بيانه
- أو استغلال: وهو أن يقطع الإمام غير موات تمليكا وانتفاعا للمصلحة، كالأراضى الخراجية

مسئلة: وللإمامِ إقطاعُ مَواتٍ لِمَن يُحْيِيهِ

ومشهور المذهب أن إقطاع الإمام لغيره من باب الاستغلال، ولا يمتلكه إلا بالإحياء ودليلهم أن عمر أخذ من بلال بن الحارث ما لم يحييه

← ورجح المرداوي أن إقطاع الإمام يجوز أن يكون من باب التمليك

الدليل: لفعل النبي وأبي بكر وعمر

مسئلة: ولا يَمْلِكُه بمجرد الإقطاع بل بالإحياء

الدليل: ((وعن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعه العقيق أجمع، قال: فلما كان زمان عمر قال لبلال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحتجره عن الناس، إنما أقطعك لتعمل فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي))

[إقطاع الإرفاق]

مسئلة: **وإقطاعُ** بعضِ الناس **الجلوسِ في الطرُقِ [١] الواسعةِ [٢] ما لم يَضُرَّ بالناسِ،**

مفهومه: لا يجوز له الإقطاع في الطرق الضيقة

مسئلة: **ويكونُ أحقَّ بِجُلوسِها** وإن لم يكن فيها متاعه،

مفهومه: أنه لا يملكه لأن الطريق ملك عام

مسئلة: **ومن غيرِ إقطاعٍ لِمَنْ سَبَقَ بالجلوسِ ما بَقِيَ قُماشُه فيها**

مسئلة: **وإن طالَ، والمذهب أنه أحق به إلا إذا طال جلوسه فيه**، وحينئذ أزيل حتى لا يصير كالمالك

مسئلة: **وإن سَبَقَ اثنانِ اقْتَرَعا**، وذلك إذا [١] ضاق المكان عن انتفاع الجميع، [٢] لم يتوقف الانتفاع عن تنزيل ناظر

العلة: لأنهما تساويا في الاستحقاق والقاعدة أنه **يرجع إلى القرعة عند التزاحم**

مسئلة: **ولِمَن في أعْلَى الماءِ الْمُباحِ** أي غير المملوك **[١] السَّقْيُ [٢] وحَبْسُ الماءِ إلى أن يَصِلَ إلى كَعْبِه، ثم يُرسِلَ إلى مَن يَلِيه،**

الدليل: حديث عبادة بن الصامت ((**قضى في شربِ النَّخلِ منَ السَّيلِ أنَّ الأعلى فالأعلى يشربُ قبلَ الأسفلِ ويترَكُ الماءُ إلى الْكعبينِ ثمَّ يُرسَلُ الماءُ إلى الأسفلِ الَّذي يليهِ وَكذلِكَ حتَّى تنقضيَ الحوائطُ أو يفنى الماءُ**))

مسئلة: **وللإمامِ دونَ غيرِه حِمًى مَرْعًى لِدَوَابِّ المسلمينَ** أو الصدقة **ما لم يَضُرَّهُمْ.**

والحمى هو المكان الذي يمنع الإمام منه الناس من المرعى

والقاعدة أن تصرفات الإمام تكون لمصلحة المسلمين

الدليل: ((**أنَّ النبيَّ** ﷺ **حمى النَّقيعَ**)) وأما قوله ((**لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ**)) أي لمصلحة لمسلمين لقوله { **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ** }

مسألة: ويشترط في وضع الحمى أو المحمية شروط

• أن يكون الحامي هو الإمام أو نائبه • أن لا يكون في ذلك تضييق على المسلمين	• أن يكون وضع الحمى لأجل دواب المسلمين: دواب الصدقة، والفيء، وما يجاهد به

مسألة: ما حماه النبي فلا يجوز لأحد نقضه كالبقيع، وما حماه غيره فيجوز لمن بعده أن ينقضه.

أسئلة

س: هل يجوز دفع العربون لطلب صياغة سبيكة ذهبية؟

ج: على المذهب لا يجوز، وعلى القول الثاني وهو اختيار شيخ الإسلام فيجوز لأن الصنعة تنقله من كونه نقدا إلى كونه مصنوعا، فالحلي المصنوع يجوز المفاضلة فيه والنسأ

س: كان لي دين على صاحبي، ثم اتفقنا على شركة مضاربة ورأس مالها الدين ومبلغ آخر دفعته له، ولم أكن أعلم بعدم الجواز، فما الواجب علي الآن؟

ج: من قواعد فقهائنا مراعاة الخلاف بعد الوقوع في الفتوى، فهذه المسألة لا تجوز ولكن اختيار بعض أهل العلم أنه يجوز والخلاف قوي وقد قال به شيخ الإسلام

مسألة: المنتهى من كتب الصعبة في المذهب بخلاف الإقناع، وكونك تتلذذ القراءة فيه دليل على حبك للفقه

مسألة: قول النبي ((**الشفعة في كل مال ما لم يقسم**)) عام مخصوص، فيحمل على رواية البخاري ((**الشفعة في الأرض**)) فيحمل المطلق على المقيد

مسألة: قال الشافعي (اعلم أن لذهنك حدا كما لبصرك حدا) فلا تشغل نفسك بما لا منفعة لك فيه، ولا أمر لك عليه، ولا مجال لك في الإصلاح.

بابُ الْجَعَالَةِ

[ش 61] وأتى المصنف بهذا الباب هنا لأن الجعالة من اكتساب المال بعمل لا بإيجاب وقبول فشابه لقطة وإحياء الموات من هذه الجهة. والجعالة مثلثة الجيم، وهي مشروع بكتاب الله { **قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ** }.
أركان الجعالة: العاقدان، الصيغة، العمل، والجعل.
والجعالة هي عقد على نتيجة العمل، لا العمل. وهناك تسعة فروق بين الجعالة والإجارة

	الجعالة	الإجارة
جوهر العقد	الجعالة على نتيجة العمل	الإجارة إما على العمل أو المنفعة
العمل	يجوز تعيين العمل	إذا كان على عمل فيشترط أن يكون معلوما
المدة	يجوز تعيين المدة	إذا كان على مدة فيشترط أن تكون معلومة
	يجوز الجمع بينهما	لا يجوز الجمع بين العمل والمدة
القبول	يشترط فيها العلم لا القبول	لا تنعقد إلا بقبول من العامل
اللزوم	لا يلزم التزام العمل	يجب التزام العمل في ذمته
	عقد جائز	عقد لازم
العامل	يجوز تعيين العامل	لا بد من تعيين العامل
الأجرة	يشترط في الأجرة أن تكون معلومة إلا في رد الآبق وإنقاذ المتاع من التهلكة	يشترط في الأجرة أن تكون معلومة
	لا يستحق العامل الأجرة إلا بإتمام العمل	يستحق العامل الأجرة بدون إتمام العمل إذا كانت على مدة
	تجوز على أعمال القرب	لا تجوز على أعمال القرب

مسألة: أحيانا تعين العمل أو المدة والعامل والأجرة، فيشكل هل هي عقد إجارة أو جعالة، ومن ذلك إنزال البضائع من السفن
وضابط فقهائنا للتفريق:

- ننظر باعتبار اللفظ فإذا تعاقدوا بلفظ الجعل فهو جعالة
- إذا عقدا العقد جائزا فهو جعالة، وإذا عقده لازما فهو إجارة
- ننظر باعتبار اختلال أحد الفروقات السابقة فإذا كانت المدة/العمل مجهولة فهي جعالة

مسئلة: **وهي أن يَجعلَ شَيئًا**[١] **مَعلومًا لِمَن**[٢] أي ذا ذمة **يَعْمَلُ له**[٣] **عَمَلًا مَعلومًا أو مَجهولًا**[٤] **مُدَّةً مَعلومةً أو مجهولةً**[٥]،

- **كَرَدِّ عبدٍ ولُقَطَةٍ**
- **وخِياطةٍ وبناءِ حائطٍ**، وهذه تتردد بين الجعالة والإجارة

[١] فيجوز أن يكون نقدا أو عروضا

[٣] إذا كانت منفعة العمل للجاعل فيصح،

- وأما إذا كان للعامل فيكون وعدا لا جعالة
- وأما إذا كان مصلحة العمل لطرف ثالث فيه قولان، والمعتمد عند المتأخرين أنه لا يستحق الجعل، ويكون وعدا

مفهومه: وبناء عليه، في كتاب السبق، إذا تسابق مجموعة في غير الأمور الثلاثة، وجاء أجنبي وقال من فاز منكم فله كذا، فهذا وعد لا عقد جعالة، لأنه يشترط في الجعالة أن يكون العمل لمصلحة الجاعل لكي يكون ملزما

[٤] بدليل قوله { وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ } فلم يعين العمل

[٥] بدليل قوله { وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ } فلم يعين المدة

← كذلك يدل قول المصنف على جواز أن يكون كل من العمل والمدة معلوما لأنه لم يقل (عَمَلًا مَعلومًا أو مَجهولًا أو مُدَّةً مَعلومةً أو مجهولةً)

[شروط الجعالة]

<table>
<tr>
<td>

- العلم بالجعل
- كون الجاعل جائز التصرف
- كون العمل مباحا، قال في الغاية: ويتجه لا عبثا

</td>
<td>

- أن يكون العمل لجاعل لا لغيره إلا إذا كان عملا صالحا ويتعدى نفعه كالأذان

</td>
</tr>
</table>

مسئلة: **فمَن فَعَلَه بعدَ عِلْمِه بقولِه اسْتَحَقَّه**، أي الجعل كاملا

العلة: لأنه أدى العمل الذي يترتب عليه الجعل لقوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ }

مسئلة: **ولجماعةٍ اشتركوا** في العمل أدى إلى النتيجة **يَقتسمونَه**، بحسب الرؤوس لا الفعل

القاعدة في الإشتراك في الفعل إذا ترتب عليه الأثر، فإنه يكون على الرؤوس لا الفعل
← لأن النسبة تعرف في المحسوسات، وأما الأعمال فليست محسوسة
← وهذه القاعدة تطبق في باب الضمان، وباب الديات

مسئلة: **وفي أثنائه** يعني إذا علم بالجعل بعد بدئه في العمل، ونوى أخذه **يَأْخُذُ قِسْطَ تَمامِه**،

مفهومه: إذا لم يعمل شيئا كأن كانت تحت يده، أو دخلت الناقة مع إبله فلا يستحق شيئا

العلة: لأن ما فعله قبل ذلك غير مأذون به، فلا يستحق عليه عوضا

[حكم فسخ الجعالة]

مسئلة: **ولكلٍّ فَسْخُها**، لأنه عقد جائز كالمضاربة

مسئلة: **فمِن العاملِ لا يَسْتَحِقُّ شيئًا** لأنه لم يفعل ما يستحق عليه الأجر
مسئلة: **ومِن الجاعلِ بِعدَ الشُّروعِ للعاملِ أُجرةَ عَمَلِه**، أي أجرة مثله[١]
[١] وقال الشيخ تقي الدين: يستحق قسطه من الجعل. فمثلا لو أعطى رجل لمحام أن يأتيه بحقه مقابل مليون، فإذا قارب على أخذ حقه وفسخ العقد (لنقل قام ب ٩٠%) فعلى المذهب له ١٠ آلاف أجرة المثل، وعلى قول الشيخ فله ٩٠٠ ألف
مفهومه: لو فسخ الجعل، ثم عمل العامل بعده العمل فلا شيء له
مسئلة: **ومعَ الاختلافِ في أَصْلِه** أي عقد الجعالة **أو قَدْرِه** أي قدر الجعل **يُقْبَلُ قولُ الجاعِلِ**،
لأن الغالب أن يكون النفي من الجاعل لا العامل إلا في صورة واحدة، وهي إذا كانت الجعالة على رد الآبق بدرهم، فينفي العامل ليأخذ ١٢ درهم وهو ما قدره الشارع، ولذلك قال صاحب المنتهى (يُقْبَلُ قولُ نافيه) وهذا من دقته
العلة: لأن الأصل براءة الذمة، والقول قول النافي إلا ببينة
مسئلة: **ومَن رَدَّ لُقَطَةً أو ضالَّةً أو عَمِلَ لغيرِه عَمَلًا** [١] **بغيرِ جُعْلٍ** [٢] ولا إذنٍ[١] **لم يَسْتَحِقَّ عِوَضًا**
[١] إذا كان بإذنه فله أجرة المثل
العلة: لأنه لا يوجد عقد بينهما، فلا نلزمه بما لم يلتزم
مسئلة: **إلا** [١] **دينارًا أو اثْنَي عشرَ**[١] **دِرْهَمًا عن رَدِّ الآبِقِ**، والدرهم 3غ إلا 5%

- [٢] أو أجرة المثل لمن خلص متاع غيره من الهلكة ترغيبا
- [٣] أو أجرة المثل لمن أعد نفسه للأجرة كالحامل والخياط

[١] وهذا بناء على أن الدينار اثنى عشر درهما في زمن النبي ﷺ وفي الحديث ((**أن رسولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ في مَجِنٍّ ثمنُه ثلاثةُ دراهم**)) وفي الحديث الآخر ((**لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**))
الدليل: روى عن عمر وعلى وابن مسعود، وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز ومالك وأصحاب الرأي، لما روى عمرو بن دينار وابن أبي ملكية ((**أَنَّ النَّبيَّ جعَلَ ردَّ الآبقِ إذا جاء به خارجًا مِن الحرَمِ دينارًا**))
مسئلة: **ويَرْجِعُ بنفقَتِه** أي نفقة العبد لا العامل **أيضًا** إلا إن نوى التبرع.
مسألة: وله أيضا أجرة المثل في إنقاذ المال من التهلكة، إذا لم يعين جعلا بأن قال (المال من التهلكة)

بابُ اللُّقَطَةِ

واللقطة من صور اكتساب المباحات، وأخرها المصنف لأنها تارة تكون أمانة، وتارة يتملكها، فناسب أن يأتي بها بعد باب الجعالة
مسئلة: 📖 **وهي مالٌ**[١] **أو مُخْتَصٌّ**[٢] **ضَلَّ**[٣] **عن ربِّه وتَتْبعَه هِمَّةُ أوساطِ الناسِ**[٤]،
[١] فخرج غير المتقوم كالآدمي - و أفردوا له باب اللقيط، والمحرم
[٢] كخمر الذمي والخلال، وأما كلب المأذون به فلم يبحه صاحب المنتهى، وظاهر الإقناع أنه يجوز التقاطه
[٣] وفي معناه ما ترك قصدا لأمر يقتضيه
[٤] الظاهر أن المراد أوساط الناس خلقا (ليس كريما ولا بخيلا) ومالا (ليس غنيا ولا فقيرا)

[أقسام المال الضال]
المال الضال أقسام:

- ما لا تتبعه همة أوساط الناس: **يجوز** التقاطه، وتملكه بلا تعريف

- ما تتبعه همة أوساط الناس:
  - ما يمتنع بنفسه: يحرم التقاطه
  - ما لا يمتنع بنفسه: **يباح** التقاطه بشرطه

مسئلة: **[١] فأَمَّا** الذي لا تَتْبعَه هِمَّةُ أوساطِ الناسِ نحو **الرغيفُ والسَّوْطُ ونحوُهما**

- **فيُمْلَكُ** بالالتقاط **بلا تَعريفٍ،** ويجوز التقاطه ولا يجب تعريفه
- ولا يجب ضمانه لربه إذا استهلكه

الدليل: ((**رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَصَا وَالسَّوْطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ**))

أي بغير تعريف، لأنه لا تَتْبَعَه هِمَّةُ أوساطِ الناس

كذلك حديث أنس ((**أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يمرُّ بالتَّمرةِ في الطَّريقِ فيقولُ: لولا أنِّي أخشى أن تَكونَ منَ الصَّدقةِ لأَكلتُها، ومرَّ ابنُ عمرَ بتمرةٍ فأكلَها**))

ويلحق بما لا تَتبعه هِمَّةُ أوساطِ الناسِ:

- كل ما رمي في المزابل لأن صاحبه زاهد فيه
- ما يرميه في التهلكة، أو رماه في البحر خوفا من التهلكة لأنه فك ملكه عنه
- الدواب التي يتركها صاحبها لأنه لا يستطيع تعليفها

مفهومه: إذا جاء صاحبه وعرفه لزمه رده إليه، فإن لم تكن العين باقية فلا يلزمه رد بدلها لأنه أذن له في التملك ابتداء

مسئلة: **[٢] وما امْتَنَعَ من سَبُعٍ صغيرٍ** أو نحوه مما يمتنع **كثَورٍ وجَمَلٍ ونحوِهما** كحمار

- **حَرُمَ أَخْذُه،** إلا للإمام أو نائبه فله التقاطها لحفظها إلى ربها
- ولا تملك بالتعريف
- وإذا التقطها فحكمه حكم الغاصب، ولا يبرأ إلا إذا رده للحاكم أو ربه

الدليل: ((**سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن اللقطةِ الذهبُ أو الورقُ، قال: اعرِفْ وكاءَها وعفاصَها ثم عرِّفْها سنةً فإن لم تعرفْ فاستعنْ بها ولتكنْ وديعةً عندكَ فإن جاء طالبُها يوما من الدهرِ فأدّها إليهِ، وسُئِلَ عن ضالةِ الإبلِ فقال: مالكَ ولها؟ دَعْها معها حذاؤُها وسقاؤُها تردُ الماءَ وترعَى الشجرَ حتى يجدُها ربُّها، وسألُه عن الشاةِ فقال: خُذْهَا فإنما هيَ لكَ أو لأخيكَ أو للذئبِ**)) وثبت عن أحمد ((**لا يُؤوِي الضَّالَّةَ إلَّا ضالٌّ**))

مسألة: فإن التقطه فيده عليه يد غاصب

> **مسألة:** والذي يجوز التقاطه، ويجب تعريفه، ويتملكه بعد تمام الحول ثلاث:
>
> - الحيوان المأكول الذي لا يحمي نفسه من صغار السباع
> - كل ما يخشى فساده
> - سائر الأموال من الأثمان والعروض

مسئلة: **[٣] وله**[١] **التقاطُ غيرِ ذلك من حيوانٍ** وحشي أو أهلي **وغيره**

- **[١] إن أَمِنَ نفسَه على ذلك**[١]،
- **[٢] أن تقوى على التعريف** وهذا صعب اليوم

[١] قال أحمد (الأفضل ترك الالتقاط)

[١] بأن يعلم من نفسه القدرة على الحفظ والتعريف، وأن ينوي ذلك

← ويتفرع عليه أنك إذا وجدت لقطة بمدينة (لا فلاة) مررت بها، فلا تلتقطها لأنك لا تستطيع تعريفها

الدليل: ((وسألهُ عن الشاةِ فقال: خُذْهَا فإنما هيَ لكَ أو لأخيكَ أو للذئبِ))

مسألة: إذا التقطها بقصد
- الأمانة والتعريف: فهي لقطة، ويده يد أمانة
- التملك (الخيانة): فيده يد غصب
- الأمانة ثم نوى التملك: اختار الحارثي والموفق أن يده يد أمانة لأن النية وحدها لا تنقلها
- الأمانة ثم عرف عن نفسه عدم القدرة، فردها إلى موضعها: فيده يد ضمان

مسئلة: **وإلا** يعرف من نفسه ذلك **فهو كغاصبٍ**، أي حكمه حكم الغاصب في
- يحرم عليه أخذها
- يضمنها إذا تلفت
- لا يملكها ولو عرفها

أي يضمن ضمان الغاصب: فيضمن المثل أو القيمة إلا إذا طلبها الحاكم فكتمها ثم ثبت كونها بيدها فتضاعف عليه، والمذهب أن القيمة تضاعف في ثلاثة صور

مسئلة: **ويُعَرِّفُ** وجوبا **الجميعَ** أي الحيوان وغيره على الفور **بالنداء**[1]
- **في مَجامِعِ الناسِ ـ غيرَ المساجدِ**[2]ـ
- **حَوْلًا**[3] قمريا

[1] أي بالصوت نحو: من ضاع منه شيء فليأتني، وتنوب الكتابة عنه إذا أغنت من كل وجه

[2] فيكره التعريف في المسجد، ويجوز في أبواب المساجد لأنها من أماكن الاجتماع

الدليل: ((مَن سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضالَّةً في المَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لا رَدَّها اللَّهُ عَلَيْكَ، فإنَّ المَساجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهذا))

[3] مشهور المذهب أنه يعرف اللقطة في كل يوم أوله قبل اشتغال الناس بمعاشهم، ثم على ما جرت به العادة

الدليل: حديث زيد بن خالد ((اعرف وكاءها وعفاصها ثمّ عرّفها سنة))

مسئلة: **ويَمْلِكُه بعدَه**[1] أي بعد تمام الحول قهرا[2] **حُكْمًا**[3]،

[1] **مفهومه**: في مدة الحول، هي أمانة فلا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط، وأما بعده فيملك فيصير ضامنا

[2] فيملكها ملكا قهريا، ولا يشترط إذنه ولا رضاه

[3] **مفهومه**: إذا جاء صاحبه بعد ذلك وطالب بها وجب عليه ردها

مفهومه: لا فرق بين لقطة الحرم وغيره وأما حديث ((لا يلتقط لقطتها)) فحملوها على رواية ((إلا لمعرف)) وإنما بين النبي كونها لا فرق بينها وبين غيرها، ولا يسقط شرط تعريف السنة لكون كثيرا من الناس يتوافدون عليها في مدة قصيرة، والشيخ تقي الدين وتلميذه على أن لقطة مكة لا تلتقط

مسئلة: **لكن لا يَتَصَرَّفُ فيها** أي يحرم **قبلَ** تمام الحول[1]، و**مَعرِفَةِ صِفاتِها**،

[1] فلا يجوز قبل تمام الحول إلا إذا كان مأكولا أو يخشى فساده قبل تمام الحول،

- وأما الحيوان المأكول فيخير بين:
  - أكله وعليه القيمة،
  - أو بيعه وحفظ ثمنه،
  - أو ينفق عليه بنية الرجوع،

قال الحارثي في شرحه (الأفضل أن يبدأ بالنفقة، ثم البيع، ثم الأكل)،

وأما ما يسرع فيه الفساد فهو مخير بين [١] أكله وعليه قيمته، [٢] وبيعه وحفظ ثمنه [٣] تجفيف ما يجفف

☜ والمراد بالتخيير: تخيير مصلحة: يعني يلزمه فعل الأصلح، فإن استوت فهو مخير تخيير تشهي

الدليل: ((ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فإنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ)) وفي لفظ ((وَإِلاَّ فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ))

مسألة: ولا يجب الإشهاد على الصفة لأنه ورد في حديثين بدون الأمر بالإشهاد فدل على أنه ليس بلازم

مسئلة: **فمَتَى جاءَ طالبُها** سواء كان المالك أو وكيله **فوَصَفَها لَزِمَ دَفْعُها إليه** بلا بينة(١)،

← فبينة اللقطة الوصف

(١) فإذا كانت قائمة وجب دفعها إليه، فإذا كان باعها وجب عليه قيمتها وقت بيعها، وإذا كان استهلكها فلا شيء عليه. والنماء متصل فهو متعين بها، وأما المنفصل فهو للملتقط

الدليل: ((**فإنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فأدِّهَا إلَيْهِ**))

مسئلة: **ولقطة السفيه والصبيِّ** صحيحة، **ويُعَرِّفُ لُقَطَتَهما وَلِيُّهما**،

العلة: أنهما ليسا من أهل الحفظ والأمانة

مسألة: ماذا يترتب على الولي إذا التقط السفيه لقطة يحرم التقاطها؟

مسئلة: **ومَن تَرَكَ حيوانًا**(١) ولا متاع بجانبه **بفَلاةٍ لانقطاعِه** واللام للتعليل أي لأنها عاجزة عن المشي

(١) لا متاعا أو عبدا

- **أو عَجْزِ ربِّه عنه** أي عن علفه والقيام بنفقته **مَلَكَه آخِذُه**،

الدليل: ((**من وجدَ دابةً قد عجزَ عنها** أهلُها أن يعلفُوها، **فسيَّبوها فأخذَها فأحياها فهِيَ له**)) فدل أنه يملكها بلا تعريف

مسئلة: **ومَن أُخِذَ نَعْلُه أو نحوُه** كطاقية وكتاب **ووَجَدَ مَوْضِعَه غيرَه**

- **فلُقَطَةٌ**[107] يعرفه، ثم يأخذ حقه منه، ويتصدق بالباقي.

العلة: وذلك لأن الظاهر أن صاحبه أخطأ، إلا إذا ظهر لك أنه تعمد فيكون حينئذ زاهدا فيه

بابُ اللقيط

مسئلة: **وهو طِفْلٌ**(١) **لا يُعْرَفُ نَسَبُه**(١) **ولا رِقُّه نُبِذَ أو ضَلَّ**،

(١) والأصل أن اللقيط كل من كان دون البلوغ[108]، والمتأخرون على أنه **من كان دون التمييز**

(١) أي لا نسب له معروف، ويعرف النسب بالاستلحاق والفراش، والذي لا يعرف نسبه:

- مقطوع النسب (وهو الذي ألغى الشارع نسبه كولد الزنا)،
- مجهول نسبه (وهو الذي لايعرف نسبه ولا سببه، وهو المراد هنا)،
- وضائع النسب (وهو من ادعاه اثنان فلم يمكن إلحاقه بأحدهما)

ومن فقد أباه فهو يتيم، ومن فقد أمه فهو لطيم (لأنه تلطمه زوجة أبيه)
وأما الحيوان: فمن فقد أمه فهو يتيم.

مسئلة: **وأَخْذُه فَرْضُ كِفايةٍ** على من علم بحاله،

لأن فيه حفظ لنفسه وقوله { **وتعاونوا على البر والتقوى** }

[أحكام اللقيط]

واللقيط تتعلق به سبعة مسائل: دينه، وحريته، وماله (ومن يرثه)، حضانته، ونفقته، والجناية عليه، ونسبه.

مسئلة: **وهو حُرٌّ** لأنه الأصل بالاتفاق

---

[107] وفي المذهب قول: أنه ينظر إلى القرائن، فإذا دلت على أنها سرقت فلا حاجة للتعريف، وإنما يأخذها. وإن دلت على أنها اشتبهت عليه بنعله فإنه يعرفها، اختاره ابن قدامة وقال ابن باز: يجوز له أخذها ولا حاجة للتعريف.

[108] قال في المبدع: وعليه الأكثر

مسئلة: **وما وُجِدَ معَه أو تَحْتَه ظاهرًا أو مَدفونًا** قريبا **طَرِيًّا أو مُتَّصِلًا به كحيوانٍ وغيرِه، أو** مطروحا **قَرِيبًا منه فله،** عملا بالظاهر لأن هذه من القرائن التي تثبت بها الملك

مسئلة: **ويُنْفَقُ عليه منه بلا حكم حاكم،**

لأن صاحبه مستأمن عليه

مسئلة: **وإلا فمِن بيتِ المالِ،** لأنه لحوائج الناس

الدليل: (**عَنِ الزُّهرِيِّ سَمِعَ سُنَيْنًا أَبَا جَمِيلَةَ يَقُولُ: وَجَدْتُ مَنْبُوذًا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ فَذَكَرَهُ عَرِيفِي لَهُ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَدَعَانِي فَقَالَ لِي: هُوَ حُرٌّ وَوَلاؤُهُ لَكَ وَعَلَيْنَا رَضَاعَهُ**)

- **فإن تعذر اقترض حاكم عليه،**

⚠️ الأصل أن يقترض على اللقيط، لكن نص الأصحاب على أنه يقترض على بيت المال، وهذه المسألة الوحيدة التي يجوز فيها الاقتراض على الجهة

- فإن تعذر يجب على من علم بحاله

مسئلة: **وهو مُسلمٌ،** إذا وجد في دار الإسلام (وفيها مسلم)

- أو دار حرب كثر فيه المسلمون تغليبا للإسلام على غيرها من جهة الصفة لا العدد

💭 سؤال: ما ضابط دار الإسلام من دار الكفر؟

مسئلة: **وحَضانتُه** أي الأحق بها **لوَاجِدِه الأمينِ،** ويشترط أيضا في الحاضن أن يكون حرا بالغا رشيدا، وعدلا ظاهرا، وسنذكر التفصيل في العدالة في باب الشهادات

الدليل: أن عمر أبقى اللقيط في يد أبي جميلة

مسئلة: **ويُنْفِقُ عليه بغيرِ إذْنِ الحاكمِ،**

مسئلة: **[١] وميراثُه**[109] **[٢] ودِيَتُه لبيتِ المالِ،** إن لم يخلف وارثا

العلة: لأن الخراج بالضمان وقد سبق أنه ينفق عليه من بيت المال، ولأن ولاءه للمسلمين

مسئلة: **ووَلِيُّه في العَمْدِ الإمامُ يَتَخَيَّرُ** الأصلح **بينَ الْقِصَاصِ والدِّيَةِ،**

الدليل: قوله ((السلطان ولي من لا ولي له))

⛳ قال الشيخ عثمان: التخيير تفويض النظر إليه في أصلح الأمرين، فإذا ظهر له الأصلح لم يكن مخيرا، بل يتعين عليه فعل ذلك الأصلح، ولا يجوز له العدول عنه، فليس التخيير هنا حقيقة. وعلى هذا يقاس عليه جميع ما ذكره الفقهاء من قولهم يخير الإمام في كذا، ويخير الوصي في كذا ونحوه

مسئلة: **وإن أَقَرَّ رجلٌ أو امرأةٌ**(١) **ذاتُ زَوجٍ مسلمٍ أو كافرٍ أنه وَلَدُه** [١] وكان ممكنا [٢] وانفرد بدعوته.

- **لحِقَ به ولو بَعْدَ موتِ اللقيطِ** في النسب لا الدين أو الحرية،

(١) واستلحاق المرأة يثبت النسب لها دون زوجها

ويشترط في الاستلحاق الكلي:

- أن يكون المستلحق أبا أو أما
- إمكانية أن يكون ولدا منه عقلا وعادة

مسألة: ولا يجوز استلحاق إلا مجهول النسب، حتى المقطوع إلا إذا كان الزنا في الجاهلية ((**أن النبي كان ينيط أبناء الجاهلية بمن استلحقهم**))

---

[109] الرواية الثانية: أنه إن لم يكن له وارث فماله لملتقطه، واختارها ابن تيمية والعثيمين

مسألة: والاستلحاق نوعان: كلي وجزئي. فأما الكلي فلا يكون إلا لأب أو لأم، حكاه سحنون إجماعا، وأما إذا ثبت ببينة فيكون من باب كشف النسب لا الاستلحاق. وأما من غيرهما كأخ فهو جزئي، ويذكره الفقهاء في باب الفرائض، ولا يثبت به نسب وإنما يثبت به أحكام أخرى كالإرث ولا يكون محرما للأخوات التي لم تستلحقه.

مسئلة: **ولا يَتْبَعُ الكافرَ في دينِه** بل في النسب فقط

- **إلا ببَيِّنَةٍ تَشْهَدُ أنه وُلِدَ على فِراشِه لا بمجرد الاستلحاق،**

مفهومه: وينبني عليه أنه إذا مات لم يرثه الكافر، وإذا بلغ حكم على أنه بلغ مسلما

مسئلة: **وإن اعْتَرَفَ بالرِّقِّ معَ سَبْقِ مُنافٍ** كالبيع والشراء لنفسه، بأن قال كنت رقيقا مع كونه نفى ذلك قبله لم يُقْبَلْ منه **والمشهور من المذهب أنه لا يقبل إقراره بالرق مطلقا**

مسئلة: **أو قالَ** اللقيطُ**: إنه كافرٌ،** مع ثبوت إسلامه قبل ذلك **لم يُقْبَلْ منه،**

مسئلة: **وإن ادَّعاهُ جَماعةٌ** في وقت واحد **قُدِّمَ ذو الْبَيِّنَةِ،** لأن العبرة بالبينة

- **وإلا** لم تكن بينة أو تعارضت البينات **فمَن أَلْحَقَتْهُ القافةُ به.** وهم الذين يستطيعون أن يميزوا بالشبه

ويشترط في القافة أن يكون ذكرا، [عدلا]، وذا أهلية (الحر المكلف)، وذا خبرة، ومجربا في الإصابة لأنه خبر حاكم

مفهومه: إذا ادعاه واحد، ثم ثان، فيقدم الأول إلا إذا خالفت القافة لأنه حينئذ تكون الدعوى مخالفة للخبر

الدليل: إقرار النبي كما في حديث مجزِّزًا المُدلِجيَّ ((**عن عائشةَ قالت: دخلَ علَيَّ رسولُ اللَّهِ** ﷺ **يَومًا مسرورًا، تعرِفُ أساريرُ وجهِهِ، فقالَ: أيْ عائشةُ، ألم ترَيْ أنَّ مجزِّزًا المُدلِجيَّ رأى زيدًا، وأسامةَ قد غطَّيا رءوسَهُما بقطيفةٍ، وبدَت أقدامُهُما فقالَ: إنَّ هذِهِ الأقدامَ بعضُها من بعضٍ**))

مسألة: وأما اليوم فتحليل الحمض النووي أدق من القافة. فإذا استلحق أحد ثالثا فيثبت النسب من غير نظر للقافة أو التحليل لأن الشرع متشوف للنسب، وإنما النظر للقافة إذا ادعاه اثنان

كتابُ الوَقْفِ

وهذا شروع من المصنف في عقود التبرعات: وهي الوصف والهبة والعطية والوصايا والفرائض والعتق والقرض. وجعله المصنف كتابا منفصلا لأن فيه معنى التبرع من جهة، ولكونه بذل العين بالكلية.

وحث النبي عليه ((**إذا مات ابنُ آدمَ انقطع عملُه إلا من ثلاثٍ: صدقةٍ جاريةٍ، وعلمٍ ينتفعُ به، وولدٍ صالحٍ يدعو له**)) وقال جابر ((**لم يكُنْ أحدٌ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ ذو مَقدِرةٍ إلَّا وقَفَ**))

ويختص الوقف بأمور:

- أنه عقد ينفرد الواقف به فلا يلزم منه قبول
- أنه عقد لازم فلا يجوز له الرجوع فيه
- أنه لا يقبل التعليق. فلا يجوز تعليقه إلا إذا علقه على الوفاة فيكون من باب الوصية
- أنه لا يقبل التأقيت، خلافا لأبي حنيفة، فلا يصح إلا مؤبدا

مسئلة: **وهو تَحبيسُ[١] الأصلِ من مالك العين وتَسبيلُ الْمَنفعةِ في جهة بر أو قربة،**

[١] فلا يتصرف فيه ببيع أو هبة

وهذا التعريف موافق للحديث ((**إن شئتَ حبَستَ أصلَها وتصدَّقتَ بها**))

[صيغة الوقف]

مسئلة: **ويَصِحُّ بالقولِ** وهذا الأصل،

مسئلة: **وبالفعلِ الدالِّ عليه**

- [١] **كمَن جعَلَ أَرْضَه مَسْجِدًا** بأن بنيت على هيئته
- [٢] **وأَذِنَ للناسِ** أي لعموم الناس **في الصلاةِ فيه** أي جميع الصلوات
- **أو مَقبرةً وأَذِنَ في الدفْنِ فيها** إذنا عاما لا خاصا[١]،
- قال شيخ الإسلام (ولو نوى خلافه)

[١] فإذا أذن إذنا خاصا فتكون الأرض ملكه، ولا يجوز له أن ينبش القبر حتى يندرس أثره

مسئلة: **وصَريحُه ثلاثة: وَقَفْتُ، وحَبَسْتُ، وسَبَّلْتُ.** فيصح ويلزم بمجرد التلفظ

مسئلة: **وكِنايتُه ثلاثة: تَصَدَّقْتُ وحَرَّمْتُ وأَبَّدْتُ.** لأنها تحتمل غيرها كالصدقة أو التحريم

مسئلة: **فتُشْتَرَطُ [١] النِّيَّةُ معَ الكِنايةِ**

- [٢] **أو اقترانِ أحَدِ الألفاظِ الْخَمسةِ** وهي أحد الألفاظ الكنائية الأخرى أو الألفاظ الصريحة

مثال: تصدقت هذه العين وقفا، أو: حرمت تسبيلا، أو: تصدقت أبدا

⚠️ واقتران الكناية بالكناية لا يجعله صريحا إلا في باب الوقف

- [٣] **أو حُكْمِ الوَقْفِ** معَ الكِنايةِ، نحو: (تصدقت بها والنظر لفلان) أو (تصدقت بها ولا تباع أو لا تورث) أو (تصدقت بها على قبيلة فلان)

[شروط صحة الوقف]

مسئلة: [١] **ويُشْتَرَطُ فيه الْمَنفعةُ دائمًا من عينٍ يُنتفَعُ به معَ بَقاءِ عَينِه كعَقارٍ وحيوانٍ، ونحوِهما**

مفهومه: لا يجوز وقف مطعوم ومشروب[110]، ولا وقف النقود[111] إلا الحلي لتلبس

---

[110] القول الثاني: يجوز وقف ما ينتفع به مع تلف عينه كالماء والطعام، واختاره ابن تيمية والعثيمين

[111] الرواية الثانية: صحة وقف النقود وهو قول المالكية واختاره ابن تيمية

ويشترط في العين الموقوفة

• أن تكون فيها منفعة مباحة، يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينه	• أن تكون عينا معينة، فلا يصح الوقف في الذمة • أن تكون مما يصح بيعه

مسألة: ويجوز وقف الماء
- قال القاضي: أن الوقف لنقع البئر أي مكانه
- وقيل: المراد وقف حصته، وهذا معروف في بعض قرى الشام

مسألة: [٢] **وأن يكونَ على بِرٍّ كالمساجِدِ والقناطِرِ والمساكينِ**
مسألة: **والأقاربِ من مسلم وذِمِّيٍّ**، لأنه يجوز الصدقة عليه
فأمّا الذمّيّ فيجوز على الأفراد لا على الجنس. فلا يصحّ (أوقفت على اليهود أو النصارى)
الدليل: (لما رُوي أن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقفت على أخ لها يهودي)
مسألة: **غيرَ حَرْبِيٍّ مطلقا** لا على الأفراد ولا على الجنس
العلّة: لأنّ ماله مباح في الأصل، تجوز إزالته، والوقف لا بد أن يكون لازما
مسألة: **وكَنيسةٍ وكل ما فيه مظاهر الشرك** فالعقد باطل، وقيل: يصرف إلى جهة برّ كالمساجد
العلّة: لأنه يعطى لما فيها من مظاهر الشرك
مسألة: **ونُسَخِ** الظاهر أن مراده النَسخ أي الفعل، وكلاهما يصحّ **التوراةِ والإنجيلِ،**
مسألة: **وكُتُبِ زَنْدَقَةٍ،** ككتب البدع الظاهرة في البدع، والخرافات
مسألة: **وكذا الوصِيَّةُ** فلا تصح الوصية بمحرم
مسألة: **والوَقْفُ على نفسِه**(١)[112]، **فلا تصحّ**
(١) وما جاء عن عمر فهو من باب استثناء المنفعة لا الوقف على النفس، ولذلك المذهب أنه لا يصح الوقف على النفس ولكن يصح استثناء منفعة وغلة من الوقف
والرواية الثانية أنّه يصحّ أن يوقف على نفسه وعلى غيره من بعده، وصحّحها المرداوي في التنقيح والإنصاف
العلّة: لأنّه لا يجوز لشخص أن يملّك نفسه، فلا يصحّ أن يبيع لنفسه أو إلى عبده

مسألة: لو قال أوقفت هذه العمارة على نفسي ثم أخي، فإننا نوقفها على أخيه مباشرة

مسألة: [٣] **ويُشترَطُ في غيرِ المسجدِ ونحوِه**(١) **أن يكونَ على مُعَيَّنٍ**(١) **يَمْلِكُ**(١)
(١) لأنّ الوقف على المسجد هو وقف على المسلمين في مصلحة خاصة
(١) فلا يصحّ الوقف على مجهول نحو (وقفت داري على رجل)، وإذا لم يعيّن نحو (وقفت داري) فالذي مشى عليه الإقناع عنه لا يصح، وصح المرداوي أنه يصح ويصرف إلى جهة برّ
(١) أي أهلا للتملّك، وذلك لأنّ الموقوف عليه يملك الوقف ملكا غير تامّ
مسألة: **لا مَلَكٍ** لأنه لا يملك
مسألة: **وحيوان** إلاّ أن يوصي لها بعلف، فهناك فرق بين أن تقف على الحيوان وبأن تقف لمصلحتهم
مسألة: **وقبر** ويشمل المقبور والقبر نفسه
مسألة: **وحَمْل** أصالة[113]، لأنه لا يملك

---

[112] الرواية الثانية: يصح الوقف على النفس، وهو المعتمد عند الحنفية واختاره ابن تيمية
[113] وفي المذهب قول: أنه يصح الوقف على الحمل إذا ثبت وجوده، وهو قول المالكية ورجحه ابن عقيل، ومال إليه ابن العثيمين

مسألة: ويصحّ الوقف على الحمل على سبيل التبع لا الانفراد فمن قال (وقفت على أولادي) وكان له ثلاثة أولاد والآخر حمل، فيصحّ عليهم جميعا، فإذا جاءه ولد آخر فلا يدخل في الوقف لأن العبرة بحال التلفظ

مسئلة: **لا قَبولُه** أي لا يشترط قبوله

مسئلة: **ولا إخراجُه عن يدِه.** لأنّه يخرج من يده من حين التلفّظ

الدليل: حديث عمر فإنه روي أن وقفه كان بيده إلى أن مات

مسألة: **[٤]** ويشترط أن يقف ناجزا لا مؤقتا ولا معلقا إلا بموت (فيكون حينئذ وصية)

مسألة: **[٥]** ويشترط أن يكون الواقف جائز التصرف

فصلٌ

والأصل وجوب العمل بشرط الواقف: فيجب العمل بالشروط المستحقة والمباحة[114]، لا المكروهة.

مسئلة: **ويَجِبُ العملُ بشرْطِ الواقف**

لأنّ **شرط الواقف كنص الشارع** (أي في فهمه وتفسيره فيحمل المطلق على المقيد، والعام على الخاص...)

فيجب العمل به ما لم يفضي إلى الإخلال بمقصود الوقف كشرط محرّم، وشرط يفضي إلى تعطيل الوقف

الدليل: ((**المسلمون على شروطهم**))

مسئلة: **في جَمْعٍ** أي جمع الاستحقاق، وهو الإشتراك

مسئلة: **وتقديمٍ**، والتقديم: بقاء استحقاق المؤخر على صفة على أن له ما فضل من الأول وإلا سقط فمن الصريح: (وقفت على زيد ثم عمرو ...) أو بالصفة نحو دار الحديث الأشرفية كانت موقوفة على الأعلم بالحديث في دمشق

مسئلة: **وضِدِّ ذلك** أي من إفراد وتأخير

مسئلة: **واعتبارِ وَصْفٍ وعَدَمِه** إلا إذا كان غير معتبر شرعا نحو (وقفتها على كل أعزب) لا إن قال (وقفتها على الأرامل)

مسئلة: **وترتيبٍ** وأما الترتيب فالكل للأول فإذا مات فللثاني

مسئلة: **ونَظَرٍ** وهو القيام بشئون الوقف وحفظه

مسئلة: **وغيرِ ذلك**، وهي كثيرة

العلة: أن الوقف عقد، والعقود لها شروط

مسئلة: **فإنْ أَطْلَقَ ولم يَشْتَرِطْ** فنعمل بالعادة،

- فإن لم يكن عادة فنعمل بالعرف،
- فإن لم يكن هناك عرف **استَوَى الغنيُّ والذَّكَرُ وضِدُّهما**،

[أحكام الناظر]

مسألة: ويشترط في الناظر أن يكون [١] مسلما [٢] مكلفا [٣] قويا أي على القيام بمصالح الوقف

مسئلة: **والنظَرُ للموقوفِ عليه** إذا كانوا محصورين

- وإلا فالحاكم، نحو: وقفتها للمساكين فالنظر للحاكم

---

[114] ويرى شيخ الإسلام وجوب العمل بالشروط المستحقة فقط

- وإلاّ اختاروا منهم من يكون ناظرا

مسألة: والنظَرُ على المسجد للحاكم

[تفسير كلام الواقف]

مسئلة: **وإن وَقَفَ على وَلَدِه أو وَلَدِ غيرِه ثم على المساكين**

- **فهو لوَلَدِه الذكورِ والإناثِ بالسويَّةِ،** فيستوي فيه الذكر والأنثى
- **ثم وَلَد بنية دونَ** ولد **بناتِه،** لأنّ ولد بناته يسمّى سبطا لا ولدا
- ثمّ ولد بني بنيه
- فإذا انقطع بنوه فللمساكين

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا ... بنوهنّ أبناء الرجال الأباعد

مسألة: المذهب أن قوله أبنائي يشمل الموجودين فقط، وهو ظاهر كلام القاضي وابن عقيل، واختاره الحجاوي في الإقناع، والرواية الثانية: يشمل من سيولد له أيضا

مسألة: مشهور المذهب أنّه يكره أن يوقف على أبنائه دون بناته لأنّه تمليك ضعيف، وقال الشيخ محمّد بن عبد الوهّاب أنّه لا يجوز ولا ينعقد. وهو ما يسمّى وقف الجنف

مسئلة: **كما لو قالَ على وَلَدِ وَلَدِه** لصُلْبِه فيدخل أولاد أولاده الذكور

- **وذُرِّيَّتِه لصُلْبِه،**

العلّة: لأنّ ولد بناته يسمّى سبطا لا ولدا

مسئلة: **ولو قالَ على بَنِيهِ أو بَنِي فُلانٍ اخْتُصَّ بذُكورِهم**

العلّة: لأنّ الابن يصدق على الذكر دون الأنثى

مسئلة: **إلا أن يكونوا قَبيلَةً فيَدخلُ فيه النساءُ دونَ أولادِهنَّ من غيرِهم،**

مسئلة: **والقَرابَةُ وأهلُ بيتِه وقَوْمِه يَشْمَلُ الذَّكَرَ والأُنثَى من أولادِه وأولادِ أبيه وجَدِّه وجَدِّ أبيهِ،**

مفهومه: أن القرابة تشمل فقط من يدلي إليه من جهة الأب لا من جهة الأمّ

العلّة: لأنّ النبيّ قسم سهم ذوي القربى في بني هاشم، والنبيّ هو محمّد بن عبد الله بن عبد المطّلب بن هاشم. وبنى بعض فقهاء المذهب عليها مسائل فجعلوا صلة الرحم الواجبة إلى الجدّ الثالث، قال تعالى { **قل لا أسألكم عليه أجرا إلاّ المودّة في القربى** } قال ابن عباس (لا أريد منكم مودّة إلاّ لأنّكم قرابتي من قريش) وقيل (أريد منكم أن تودّوني مودّة القرابة)، وقال الخطّابي (بل صلة الرحم الواجبة هي الرحم المحرّمة)

مسئلة: **وإن وُجِدَتْ قَرينةٌ تَقتَضِي إرادةَ الإناثِ أو حِرْمَانَهُنَّ عُمِلَ بها،**

وذلك أنه يجب العمل بلفظه فإن لم يوجد عمل بالقرينة. والقرينة هي العرف ثم العادة

مسئلة: **وإن وَقَفَ على جماعةٍ يُمكِنُ حَصْرُهم وَجَبَ [١] تعميمُهم [٢] والتساوي**

لأن إعطائهم جميعا فيها إعمال لفظ الواقف

مسئلة: **وإلا جازَ التفضيلُ** بناء على الحاجة والاستحقاق **والاقتصارُ على أَحَدِهم.**

قال الحارثي: والأولى أنه يجوز التفضيل بين المحصورين

فصلٌ

مسئلة: **والوَقْفُ عقدٌ لازِمٌ بمجرد التلفظ أو الفعل الدال عليه**

مسئلة: **لا يَجوزُ** الرجوع فيه لا بشرط أو غيره فلا يصح **فَسْخُه**

مسئلة: ويمتلكها الموقوف عليه، وملكه ملك ضعيف، غير مستقر **لا يُباعُ**[115]،
الدليل: قول النبي ((**لا يباعَ أصلُها ولا يوهَبَ ولا يورثَ**))
مسئلة: **إلا أن تَتَعَطَّلَ منافِعُه** أي منافع العين الموقوفة، والمراد المنافع المقصودة بالوقف
والمراد بتعطل المنافع تعطلها بالكلية، وقيل: أكثر منافعه - بناء على كون الأكثر يأخذ حكم الكل -، وقال الموفق (أن تتعطل بمعنى أن تصبح قليلة جدا)
الدليل: (ما قدم عبد الله بن مسعود إلى بيت المال، كان سعد بن مالك قد بنى القصر، واتخذ مسجداً عند أصحاب التمر، قال: فنقِب بيت المال، فأخذ الرجل الذي نقبه، فكتب إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر: أن لا تقطع الرجل وانقل المسجد، واجعل بيت المال في قبلته، فإنه لن يزال في المسجد مصلّ. فنقله عبد الله، فخطّ له هذه الخطّة)
مسئلة: **ويُصْرَفَ ثَمَنُه في مِثْلِه**، ويجوز أن يباع بعضه لإصلاح الباقي
العلة: لأنه أقرب إلى غرض الواقف
مسئلة: **ولو أنه مَسْجِدٌ** ولا يجوز نقله إلا بإذن الحاكم، وقيل: لا يلزم
مسألة: فلا يجوز هدم المسجد وإعادة بنائه إلا إذا تعطل، وتعطل البناء يكون بأن يسقط أو يؤول للسقوط، أو يضيق بأهله، وهذا من تضييع حقوق المسلمين وأموالهم.
مسئلة: **وآلتُه** وهي كل ما يوجد في المسجد
مسئلة: **وما فَضَلَ عن حاجتِه جازَ صَرْفُه إلى مَسجدٍ آخَرَ**، لأنه في معناه
مسئلة: **والصدَقَةُ به على فُقراءِ المسلمينَ**[116] إذا لم يمكن صرفه إلى مسجد آخر.
العلة: أنه كالوقف المنقطع الآخر، فيصرف إلى المساكين
الدليل: (أن شيبةَ بنَ عثمانَ الحجَبي كان يتصدقُ بخلقانِ الكعبةِ، وأن عائشةَ أمرتْه بذلك)

بابُ الْهِبةِ والعَطِيَّةِ

[ش ٦٤] وبينهما عموم وخصوص، ويطلق الفقهاء العطية على أحد معنيين:

- عطية الأبناء، وهذا نوع من الهبة
- عطية المريض مرضا مخوفا، وهذا قد يكون هبة أو وصية

← والهبة تبرع بالعين، وإذا كان المراد بها وجه الله فقط فهي صدقة،

- وإذا كان المراد بها الإخاء والمحبة فهي هدية.

وعقد الهبة من العقود الجائزة، وعلى مشهور المذهب أنه لا يجوز تعليقه ولا توقيته لأنه يقتضي التمليك، والأصل أن الأعيان لا يجوز تعليقها ولا تأقيتها وإنما التأقيت للمنافع كالإجارة.
وكل تأقيت للهبة يبطلها إلا العمرى والرقبى لورود النص ((**العُمرَى جائزةٌ لِمَن أُعمِرَها، والرُّقبَى جائزةٌ لِمَن أُرقِبَها، والعائدُ في هبتِهِ كالعائدِ في قَيئِهِ**))، العمرى هي أن يقول الواهب لآخر: هي لك عمرك أو عمري. والرُّقْبَى مِن المُراقبةِ، وهي: أنْ يقولَ الإنسان لغَيرِه: قد وهبْتُ لك هذه الدَّارَ، فإنْ مِتَّ قبْلي رجَعَتْ إليَّ، وإنْ مِتُّ قبْلك فهي لك، ومع هذا فكلاهما لازم والهبة مؤبدة

مسألة: الهبة: التمليك في الصحة، والعطية: التمليك في مرض الموت، والوصية التمليك بعد الموت

[115] القول الثاني: أنه ينظر للأصلح، فيجوز بيعه إذا كانت مصلحة بيعه أصلح، واختاره ابن تيمية
[116] الرواية الثانية: أنه يجوز صرفه في وقف مثله دون الصدقة به، واختاره ابن تيمية والعثيمين

مسئلة: وهي أي الهبة التَّبَرُّعُ بتَمليكِ لا إباحة مالِه لا مال غيره المعلومِ الموجودِ في حياتِه غيرَه

وهنا صور:

- إذا لم يقصد الثواب، ولم يشترطه: فهي هبة
- إذا قصد الثواب، واشترط عوضا: فهو بيع لأن العبرة بحقائق العقود لا ألفاظها
- إذا قصد الثواب، ولم يشترطه: فمشهور المذهب أنها هبة وليست بيعا

ومن صوره: الأموال التي تهب عند الزواج (رمو) لكي يرد له المال إذا تزوج ابنه فالمذهب أنها هبة، لكن اعتبار العرف نصوا على أنه لا يكره رد هذه الهدايا لكي لا يضاف إلى نفسه المنقصة

[شروط صحة الهبة]

- أن تكون من جائز التصرف، وهو المكلف الرشيد
- أن يكون مختارا جادا لا مكرها ولا هازلا
- أن يصح بيع الموهوب[117]
- أن يكون الموهوب له يصح تمليكه
- أن يقبضه بقول أو فعل يدل عليه
- أن يقبضه قبل الموت
- أن يكون منجزا، فلا يصح التعليق إلا إذا علقه بالموت ويكون وصية
- أن لا يكون مؤقتا إلا في العمرى والرقبى

مسئلة: **فإن شَرَطَ** صراحة **فيها** عِوَضًا أو **عِوَضًا مَعلومًا فَبَيْعٌ**، وتسمى **هبة الثواب**

العلة: لأن القاعدة أن العبرة في العقود بالمعاني لا المباني

مسئلة: **ولا يَصِحُّ** العوض[118] (١) **مَجهولاً** فيكون العقد باطلا **إلا ما تَعَذَّرَ عِلْمُه**(٢)،

(١) وقد يكون المراد: لا تصح الهبة بمال مجهول

(٢) مثاله شريكان اختلطا مالهما، فوهب أحدهما للآخر نصيبه[119]

العلة: لأن الهبة عقد، ويشترط في العقود العلم

مسئلة: **وتَنْعَقِدُ [١] بالإيجابِ والقَبولِ** ولا عبرة بتقدم القبول على الإيجاب في المذهب كما سبق

مسئلة: **[٢] والْمُعاطاةِ الدالَّةِ عليهما**

الدليل: لأن النبي كان يأمر السعاة من أخذ الزكاة، وأخذهم الزكاة كان بالفعل، ولم يثبت فيه الإيجاب والقبول

مسئلة: وهي عقد جائز، **وتَلْزَمُ بالقَبضِ**(١) **بإذنِ واهبٍ**(٢) ويكون الإذن باللفظ والمناولة والتخلية

- ويكره الرجوع في الهبة قبل القبض

(٢) لتمحض إرادة اللزوم، فإذا قبضها من غير إذنه لم تلزم

الدليل: (إنَّ أبا بكرٍ الصِّديقَ كان نحَلَها جادَّ عشرين وَسقًا من مالِه بالغابةِ فلما حضرتْه الوفاةُ قال واللهِ يا بُنيَّةُ ما من الناسِ أحدٌ أحبُّ إليَّ غنًى بعدي منكِ ولا أعزُّ عليَّ فقرًا بعدي منكِ وإني كنتُ نحَلتُكِ جادَّ عشرين وَسقًا فلو كنتُ جدَدتِيه واحتزتِيه كان لكِ وإنما هو اليومَ مالُ وارثٍ وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسِموه على كتابِ اللهِ قالت عائشةُ فقلتُ يا أبتِ واللهِ لو كان كذا وكذا لتركتُه إنما هي أسماءُ فمن الأُخرى فقال أبو بكرٍ ذو بطنِ بنتِ خارجةَ أُراها جاريةً) وهذا كان واضحا عند الصحابة، فكان كالإجماع

---

117 وفي المذهب قول: أنه لا يشترط ذلك، بل يشترط أن يكون مما يباح نفعه، واختاره العثيمين

118 الرواية الثانية: تصح الهبة بعوض مجهول، ويرضيه بشيء، واختارها ابن تيمية

119 القول الثاني: أنه تصح هبة المجهول، لأنه من عقود التبرعات وهو قول المالكية واختاره ابن تيمية والعثيمين

← ذكر الشيخ تقي الدين في منهاج السنة أنه لا يعرف للصديق اجتهاد فقهي أخطأ فيه

مسئلة: **إلا ما كان في يدِ مُتَّهِبٍ** بعارية أو غصب، **فتلزم بمجرد التلفظ**

العلة: أن قبضه موجود ومستدام

مسئلة: **ووارثُ الواهبِ يَقومُ مَقامَه** لأن حقوق الملك تورث، فيجب إذن الوارث

الدليل: ((من ترك حقا فلورثته))

[فصل في الإبراء]

والمذهب أنّه لا يجوز هبة الدين إلاّ (١) لمن هو عليه (٢) أو لضامن له لأنّ ذمّته منشغلة بالدين فإن وهبه الدين يصير هو الدائن للمدين. وأمّا الحوالة فهي نقل للدين من جهة إلى أخرى.

ويشترط في الإبراء:

- أن يكون منجّزا، فإذا قال (إن متَّ فأنت في حلّ) فلا يصحّ لأنها هبة معلقة، وأمّا إن قال (إن متُّ فأنت في حلّ) بضم التاء فهو وصيّة
- أن يعلم الدائن قدر الدين أو يجهله كلاهما، فلا يصح إذا علمه المدين فقط
- أن يكون الإبراء بينا، فلا يصح مع إبهام المحل كأبرئتك من أحد ديني

مسئلة: **ومَن أَبْرَأَ غَريمَه من دَيْنِه[١] بلَفْظِ الإحلالِ أو الصدَقَةِ أو الْهِبةِ أو نحوِها بَرِئَتْ ذِمَّتُه ولو لم يَقْبَلْ**

[١] مفهومه: إذا جهل مقداره، فيجوز له الصلح على المجهول ويجوز له الإبراء

العلة: لأنه إسقاط فلا يحتاج إلى قبوله

مسئلة: **ويَجوزُ هِبةُ كلِّ عينٍ تُباعُ[١] وكَلبٍ يُقْتَنَى[٢]. ومصحف**

[١] مفهومه: فلا تصح هبة ما لا يصح بيعه

[٢] وهو كلب الصيد والماشية، وهذه الرواية الثانية، والمذهب أنه لا يجوز هبته وإنما يجوز نقل اليد (المنتهى والإقناع) قال ابن رجب: والحقيقة أن النتيجة واحدة.

فصلٌ [في عطايا الأبناء]

والعطية القدر الزائد عن النفقة، ولا يجب العدل في النفقة لأنها مرتبطة بحاجة كل واحد منهم

مسئلة: **يَجِبُ[١]** على الأبوين **التعديلُ[٢]** أي العدل **في عَطِيَّةِ أولادِه[٣] بقَدْرِ إرْثِهم[٤]،**

[١] وهذا يدل على أنه لا يلزم من حرمة الفعل، بطلان الفعل

[٢] ويستثنى من ذلك:

- الشيء اليسير
- إذا أذن جميع الورثة
- ما كان من جهة المعاقدة
- ما كان من جهة النفقة، وقال شيخ الإسلام (العدل نوعان: عدل يجب فيه التسوية، وعدل لا يجب فيه التسوية، فالعدل في النفقة لا يجب فيه التسوية لاختلاف البلدان والأعمار)

[٣] والمذهب أنه يجب العدل في جميع الورثة إلا الزوجان لأن علاقة الرجل بزوجته يدخلها نحلة

الدليل: حديث النعمان بن البشير ((**يا بَشِيرُ أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هذا؟ قالَ: نَعَمْ، فَقالَ: أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ له مِثْلَ هذا؟ قالَ: لَا، قالَ: فلا تُشْهِدْنِي إذًا، فإنِّي لا أَشْهَدُ علَى جَوْرٍ**))

[٤] لقول النبي ((**سَوِّ بينَهم**))، ولقول قتادة (هي قسمة رضيها الله لنا بعد وفاتنا، فنقسم بها أموالنا في حياتنا)

مسئلة: **فإن فَضَّلَ بعضَهم سَوَّى** وجوبا، على الفور **برجوعٍ أو زيادةٍ**، أي يزيد المفضول
وهذه الحالة الوحيدة التي يجوز الرجوع فيها في العطية وهي الأب مع ولده
الدليل: قوله لبشير بن سعد ((**فَارْدُدْهُ**)) قال النعمان (فرجع أبي فرد تلك الصدقة)
مسئلة: **فإن ماتَ قبلَه** أي التسوية **ثَبَتَتْ**[120] إلا إذا كان في مرض الموت، ولا يجوز لباقي الورثة المنازعة فيه، والأولى لمن أخذه أن يرجع على بقية الورثة لإبراء ذمة والده
الدليل: لقول النبي ((**فلا تُشْهِدْنِي إذًا، فإنِّي لا أَشْهَدُ علَى جَوْرٍ**))

[الرجوع في الهبة]

الرجوع في الهبة هو رجوع للعقد الأول فيكون إقالة، وله صور:

- قبل القبض: يصح مع الكراهة. ويصح بالقول فقط. ولا يصح بالفعل مطلقا وإن نوى بالفعل الرجوع.
- بعد القبض:
  - إذا كان الواهب الأب: فإن كان سببه التفضيل فيجب، وإلا فيكره له.
  - إذا كان غيره: لا يصح مطلقا

لا يصح الرجوع في الهبة من الأب إلا بأربعة شروط وإلا كان ابتداء تملك (لا يصح إلا بستة شروط)

- أن لا تكون العين قد زادت زيادة متصلة
- أن يكون الموهوب عيناً (فلا ترجع في المنافع لأنها استهلكت)
- أن تكون العين في تصرف الولد: فلا يصح إذا كانت مرهونة (فلا ترجع في المنافع لأنها استهلكت)
- أن لا يسقط الأب حقه، وقال صاحب الإقناع: أنه يجوز له الرجوع.

مسئلة: **ولا يَجوزُ لوَاهبٍ أن يَرْجِعَ في هِبَتِه اللازمةِ** أي بعد القبض بالإذن
الدليل: لقول النبي ((**العائِدُ في هِبَتِهِ كالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ في قَيْئِه**))
مسئلة: **إلا الأبَ**، فهو من باب الإقالة، وجوبا إن فضل بعض ولده على بعض، وإلا فهو مكروه في حقه
(١) **مفهومه**: أنه لا يجوز لأم الرجوع في هبتها، وهو المذهب
ت: وهذا مشكل لأننا قلنا أنه يجب على الأم التسوية في عطيت أولادها، لكن الجواب أن المذهب أنه يجب التسوية في عطايا جميع الورثة، وليست خاصة بالأولاد، وإنما خص الأب بالرجوع في الهبة
الدليل: عن ابنِ عُمَرَ وابنِ عبَّاسٍ يرفعانِ الحَديثَ، قالا: ((**لا يحِلُّ للرَّجُلِ أن يُعطِيَ عَطيَّةً ثمَّ يَرجِعَ فيها، إلَّا الوالِدَ فيما يُعطي وَلَدَه...**))

مسألة: أو الزوجة إذا وهبت زوجها شيئا بمسألته إياها، ثم ضرها بطلاق أو ضرة
الدليل: أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: (مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ رَحِمٍ أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ [أي: المقابل على هديته] فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ يَرْجِعُ فِيهَا إِذَا لَمْ يُرْضَ مِنْهَا)

[تملك الوالد لمال ولده]

ولا يجوز أن يتملك الوالد شيئا من مال ولده إلا بستة شروط:

• أن يكون المال زائدا عن حاجة الولد • أن لا يأخذه منه ويعطيه لآخر	• أن لا يختلف دينهما • أن يكون المتملك عينا لا دينا

[120] الرواية الثانية: أنه لا تلزم، بل يجب على الموهوب له أن يرد ما أعطي، وهو مذهب إسحاق بن راهويه، واختيار ابن عقيل وابن تيمية

• أن يكون التملك بالقبض مع القول أو النية	• أن لا يكون في مرض موت أحدهما

مسئلة: **وله** أي الأب لا الأم ولا الجد **أن يَأْخُذَ ويَتَمَلَّكَ مِن مَالِ وَلَدِه مَا لَا يَضُرُّه** كآلته التي يعمل بها **وَلَا يَحتاجُه**[1]،

[1] ويحتمل أن يكون الضمير عائدا للابن، فيكون بمعنى (**لَا يَضُرُّه**)

- عائدا للأب: وعليه فيجوز للأب أن يتملك ما شاء من الأعيان سواء كان محتاجا أو لا (وهو من المفردات)، وهذا أولى لكي يكون للتأسيس لا التوكيد

الدليل: ((**يا رَسولَ اللهِ، إنَّ لي مالًا وولدًا، وإنَّ أبي يريدُ أن يَجتاحَ مالي، فقال: أنتَ ومالُك لأبيك**))

مسئلة: **فإن تَصَرَّفَ** الأب **في مالِه** أي ابنه قبل القبض

- **ولو فيما وَهَبَه له ببيعٍ أو عِتقٍ أو إبراءٍ**
- **أو أَرادَ أَخْذَه قَبلَ رُجوعِه بالقول** وقبل القبض، **لم يَصِحَّ**

مسئلة: **أو** قَبلَ **تَمَلُّكِه [١] بقولٍ أو نِيَّةٍ و[٢] قَبْضٍ مُعْتَبَرٍ لم يَصِحَّ بل بَعْدَه،**

مسئلة: **وليس للولَدِ** ولا ورثته **مُطالَبَةُ أبيه** لا جده **بدَيْنٍ ونحوِه** وهذا من المفردات

- فإن مات الأب، فله أن يطالب ورثته بالدين

الدليل: ((**يا رَسولَ اللهِ، إنَّ لي مالًا وولدًا، وإنَّ أبي يريدُ أن يَجتاحَ مالي، فقال: أنتَ ومالُك لأبيك**))

فصرف النبي النظر في الدعوى ولم يسقط الحق ← فليس للأب أن يبرئ نفسه

مسئلة: **إلا بنَفَقَتِه الواجبةِ عليه** [١] إذا كان فقيرا [٢] وعاجزا عن الاكتساب

- **فإنَّ له [١] مُطالَبَتَه بها [٢] وحَبْسَه عليها.**

الدليل: حديث هند بنت عتبة ((**خُذي ما يَكفيكِ وولدَكِ بالمعروفِ**))

مسألة: يجوز له مطالبة أبيه بعين مال له في يد أبيه

فصلٌ في تَصَرُّفاتِ المريضِ

تصرفات المريض نوعان:

- ما ليس بتبرع: كالبيع والشراء، فهي صحيحة حال المرض بشرط أن يكون عاقلا
- تبرع: كالهبة والعتق، فأشار إليه المصنف هنا

مسئلة: **مَن مَرَضُهُ غيرُ مَخوفٍ كوَجَعِ ضِرْسٍ وعَينٍ وصُداعٍ يسير فتَصَرُّفُه لازمٌ كالصحيح ولو ماتَ منه،**

⚠️ والمرض المخوف هو الذي يكثر حصول الموت منه، لا الذي يغلب على الظن الموت منه

مسئلة: **وإن كان مَخُوفًا كبِرْسامٍ** قال القاضي عياض: وهو ورم في الرأس، يتسبب بالهذيان

- **وذاتِ الْجَنْبِ** أي القروح في الجنب
- **ووَجَعِ قلبٍ** ويلحق به الرئة
- **ودَوامِ قِيامٍ** أي إسهال مستمر
- ودَوامِ **رُعافٍ**
- **وأَوَّلِ فالجٍ** وهو شلل نصفه، لأنه يكون مخوفا في الأسبوع الأول
- **وآخِرِ سُلٍّ**
- **والْحُمَّى الْمُطْبِقَةِ**
- **والرِّبْعِ** وهي التي تأتيه يوم ثم تنقطع يومين ثم تأتيه في اليوم رابع

مسئلة: وضابطه ما **قالَ طَبيبانِ** اثنان[121] **مُسلمانِ**[122] **عَدْلان: إنه مَخوفٌ**

[ما يلحق بمرض الموت]

مسئلة: **ومَن وَقَعَ الطاعونُ ببَلَدِه** لا يَلْزَمُ تَبَرُّعُه لوارثٍ بشيءٍ

مسألة: وكذلك من دم القصاص

مسئلة: **ومَن أَخَذَها الطَّلْقُ لا يَلْزَمُ تَبَرُّعُه لوارثٍ بشيءٍ** كالوصية،

مسئلة: **ولا بما فَوقَ الثُّلُثِ إلا بإجازةِ الوَرَثَةِ لها إن مَاتَ منه**،

ويشترط في إجازة الورثة: [١] أن يكون بعد موت المورث[123] [٢] أن يكون من جائز التصرف

مسئلة: **وإن عُوفِيَ فكصحيح**،

مسئلة: **ومَن امْتَدَّ مَرَضُه بِجُذامٍ، أو سُلٍّ** في أوله، **أو فالِجٍ** في آخره،

- **ولم يَقْطَعْه بفِراشٍ**
- **فمِن كلِّ مالِه** أي تصرفه كالصحيح،

مسئلة: **والعكْسُ بالعكسِ**،

[وجوه الشبه بالوصية]

> ⚠️ وتصرفات المريض تتفق مع الوصايا في أمور
> الأول: أنهما لا يكونان لوارث
> الثاني: أنهما لا ينفذان فيما فوق الثلث
> الثالث: أنهما يتزاحمان في الثلث
> الرابع: أن الصدقة أفضل منهما ((أَنْ تَصَدَّقَ وأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الفَقْرَ، وتَأْمُلُ الغِنَى، ولَا تُمْهِلُ حتَّى إذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا، ولِفُلَانٍ كَذَا وقدْ كانَ لِفُلَانٍ))
> الخامس: أن العبرة في تقدير الثلث هو وقت الوفاة

مسئلة: **ويُعْتَبَرُ الثُّلُثُ عندَ موتِه** لا عند الوصية

لأن وقت الموت هو وقت لزوم الوصايا واستحقاقها

[وجوه الاختلاف بالوصية]

وتختلف تصرفات المريض عن الوصية في أربعة أمور:

الوَصِيَّةِ	العَطِيَّةِ
يُسَوِّي بينَ الْمُتَقَدِّمِ والمتَأَخِّرِ	يَبدأُ بالأَوَّلِ فالأَوَّلِ
يَمْلِكُ الرجوعَ فيها ولو بعد القبض	لا يَمْلِكُ الرجوعَ فيها بعد القبض
يُعْتَبَرُ القَبولُ لها عندَ التلفظ بها	يُعْتَبَرُ القَبولُ لها عندَ الوفاة
يَثْبُتُ الْمِلكُ من حين القبول (ولا يكون إلا بعد الموت)	يَثْبُتُ الْمِلكُ من حين الوفاة

[121] وفي المذهب قول: لا يشترط اثنان، بل يكفي واحد مأمون عند الحاجة، قال ابن قدامة: وهو القياس، واختاره العثيمين
[122] القول الثاني: لا يشترط الإسلام، فيصح من الطبيب الكافر الحاذق الأمين، واختاره العثيمين
[123] القول الثاني: أنه يصح ولو قبل المورث، ولأن المرض هو سبب تملكهم ،وموته شرط، والقاعدة أنه يجوز تقديم الشيء على شرطه بعد وجود السبب، وهو قول المالكية وجمع من السلف واختاره ابن تيمية والعثيمين

مسئلة: [١] ويُسَوِّي بينَ الْمُتَقَدِّمِ والمتَأَخِّرِ في الوَصِيَّةِ،
فإن أوصى للأول بثلث ماله، ثم أوصى بالمثل لآخر فيعطى كل منهما السدس
مسئلة: ويَبدأُ بالأَوَّلِ فالأَوَّلِ في العَطِيَّةِ،
فإن أعطى الأول ثلث ماله، والثاني كذلك فيعطى الأول فقط الثلث
مسئلة: [٢] ولا يَمْلِكُ الرجوعَ فيها، أي في العَطِيَّةِ قبل قبضها وأما الوصِيَّةُ فيملك الرجوع فيها، ولا يصح قبضها قبل الوفاة
مسئلة: [٣] ويُعْتَبَرُ القَبولُ لها عندَ وُجودِها، أي عند الوفاة وأما الوصِيَّةُ فيعتبر القبول عند التلفظ بها
مسئلة: [٤] ويَثْبُتُ الْمِلكُ إذن، أي عند الوفاة
مسئلة: والوصِيَّةُ بخِلافِ ذلك.

كتابُ الوَصايا

وختم المصنف المعاملة بكتاب الوصايا لأنه آخر تصرفات المرء في حياته.
والوصية الأمر بالتصرف بعد الموت، أو التبرع بالمال بعده. وتشمل الوصِيَّةُ خمسة أمور:

- الموعظة والتذكير لقرابته
- الوصيّة بإثبات الحقوق على الشخص، وتبرأ به ذمّته
- الوصيّة بما له من حقوق على غيره، وهو من السنّة ((إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس))، ومن الاغناء أن تذكر لهم حقوقهم على غيرهم
- التبرّع: ويكون دون الثلث لقول النبي ((الثلث والثلث كثير))
- الإيصاء: وهي تولية شخص للتصرف في مال أو شخص أو تزويج

مسألة: ولا تعتبر في الوصية جهة القربى بخلاف الوقف
مسألة: ويشترط لصحة الوصية:

• أن يكون من عاقل	• عدم معاينة الموت
• أن يكون من مميز [1]	• الرضا: فلا تصح من مكره

[1] وصححوا وصية المميز على خلاف الأصل لأنه تصرف في المال في حال لا يحتاج إليه
مسألة: وتثبت الوصية [١] بالكتابة [٢] أو المشافهة [٣] أو إشارة أخرس مفهمة

[حكم الوصية]

- من ليس عنده مال: فليس عليه وصية بالإجماع
- من عنده مال قليل: فالأفضل له أن لا يوصي
- من ترك مالا كثيرا: فتستحب في حقه

مسئلة: يُسَنُّ لِمَنْ أي عاقل ولو سفيه تَرَكَ خيرًا ـ وهو المالُ الكثيرُ عرفا ـ أن يُوصِيَ بالْخُمُسِ[1]،
[1] وثبت ذلك عن جمع من الصحابة كأبي بكر و عمر واستدل الصديق بقوله تعالى { وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ }

الدليل: لقوله { **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** } ودليل الاستحباب حديث ابن عمر ((**ما حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ له شيءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا ووَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**)) وكل من النبي وراوي الحديث لم يوص بتبرع

مسألة: ويستحب أن يستثني البيت الذي يسكن فيه أولاده لكي لا يضرهم أو يضيق عليهم

مسئلة: **ولا تَجوزُ**[١] أي يحرم **بأكثر من الثُّلُث لأَجْنَبِيٍّ،**

[١] وفي الإقناع: الأولى أن يقال يكره. لأنّنا نقول أن ينفذ بإجازة الورثة. قال صاحب الإنصاف: ولو قيل أنه يباح لم يبعد ذلك.

الدليل: لقول النبيّ ((**الثلث والثلث كثير**))

مسئلة: **ولا لوارثٍ** عند الوفاة لا الوصيّة **بشيءٍ ولو قل**

- **إلا لزوج أو زوجة**
- أو لغيرهما **بإجازةِ الوَرَثَةِ لها** أي بالوصيّة للوارث أو بما زاد على الثلث **بعدَ الموتِ**
- **فتَصِحُّ تَنْفيذًا** لا عطية،

← وبنى عليه ابن رجب أنّنا إذا قلنا أنها تصحّ تنفيذا لا عطيّة

- فتأخذ حكم الوَصِيَّة لا الهبة: من حيث القبول، والتراخي فيه
- والنماء يكون تبعا لأصله بخلاف العطية فإن النماء قبل التلفظ لا يكون للموهوب له
- أو إذا علق الوقف على الوفاة، أو أوصى بوقف مال على الورثة ولا يعتبرونه من الوصية

الدليل: ((**لا وصيَّةَ لوارثٍ**))

مسألة: بعض الناس عنده بنات فقط ويريد أن يعطي جميع ماله لبناته في حياته

الجواب: لا يجوز لأنه

- يجب التسوية في العطية بين ورثته على المذهب، بخلاف ما اختاره المصنف وهو أقوى دليلا
- قياسا على تحريم طلاق الزوجة في مرض الموت بقصد حرمانها

⚠ المذهب أنه إذا مات قبل التسوية، ثبتت العطية وأثم المعطي.

مسئلة: **وتُكْرَهُ وَصِيَّةُ فقيرٍ**[١] **وارثُه مُحتاجٌ،**

[١] والغنيّ يطلق على معنيين، وأمّا الفقير فيطلق على إطلاقات. والفقير هنا من ليس له مال كثير عرفا.

الدليل: لقول النبيّ ((**إنّك إن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكفّفون الناس**))

مسئلة: **وتَجوزُ بالكُلِّ لِمَن [١] لا وَارِثَ له**[١]، لأنه منع من أكثر من الثلث لأجل حق الورثة، ولا ورثة هنا

- [٢] أو لمن له زوج (زوجة) فقط
- [٣] أو لفقير ورثته أغنياء

[١] لا فرضا ولا تعصيبا ولا من ذوي الأرحام، وبيت المال ليس بوارث

مسألة: وتجب على من عليه حق لا بينة له

مسئلة: **وإن لم يَفِ الثُلُثُ بالوَصايا فالنَّقْصُ بالقِسطِ،** فيدخل النقص على الجميع

مسئلة: **وإن أَوْصَى لوارثٍ فصارَ عندَ الموتِ غيرَ وارثٍ صَحَّتْ**

لأنّ الوفاة هو وقت لزوم الوَصِيَّة، وأمّا قبله فيجوز له الرجوع

مسئلة: **والعكْسُ بالعكسِ،** فإن أوصى لغير وارث فصار وارثا بعد الوفاة لم تصح

[صيغة الوصية]

مسئلة: ويُعتبَرُ القَبولُ بعدَ الموتِ لا قبله(١) **وإن طالَ**(٢) الزمان بين الموت والقبول **لا قَبْلَه،**

(١) لأنّه قبول قبل الاستحقاق، ولذلك إن مات الموصى له قبل القبول بطلت الوصية كذلك

(٢) إن امتنع عن القبول والردّ بعد الطلب، فيحكم عليه بالردّ بحكم القاضي

مسئلة: ويَثْبُتُ الْمِلكُ به أي بالقبول **عَقِبَ الموتِ،** وعليه فله نماؤه المنفصل

مسئلة: ومَن قَبِلَها ثم رَدَّها لم يَصِحَّ الرَّدُّ،

العلة: لأن ملكه استقر عن العين بقبولها، ورده بمثابة الهبة، والهبة يشترط فيها قبول الموهوب له، وهو ميت فلا يتصور منه القبول، إلا أن يهبه للورثة أو بعضهم.

[مبطلات الوصية]

ويبطلها خمسة:

- رجوع الموصي في وصيته
- إذا مات الموصى له قبل الموصي
- إذا قتل الموصى له الموصي(١)
- إذا لم يقبلها الموصى له
- إذا تلفت العين

(١) لأن من تعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه

مسئلة: ويَجوزُ الرجوعُ(١) في وقت يصح تصرفه فيه(١) **في الوَصِيَّةِ،**

(١) بقول يدل عليه، أو فعل أحد أمرين: [١] بنقل الملك فيها ببيع أو هبة أو [٢] تغيير هيئتها

(١) أي ما دام عاقلا، ولو في مرضه المخوف لأنه إرجاع للأصل وليس إنشاء تبرع

مسئلة: وإن قالَ: إن قَدِمَ زيدٌ فله ما أَوْصَيْتُ به لعمرٍو فقَدِمَ في حياتِه أي حياة الموصي **فله،**

العلة: لأنها علقت على شرط فاسخ

مسئلة: وبعدَها لعمرٍو،

العلة: لأنه قد ملكها حينئذ واستحق قبولها

[التصرف في التركة]

إذا مات الشخص فيقدم

1. مؤنة تجهيزه 2. ثم تسدد الديون سواء كانت لله كالحج والنذر أو لغيره: وتقدم الديون التي تتعلق بالأعيان	3. ثم الوصايا 4. ثم تقسم التركة

مسئلة: ويَخْرُجُ الواجبُ كلُّه من دَيْنٍ وحَجٍّ وغيرِه من كلِّ مالِه بعدَ موتِه وإن لم يُوصِ به،

الدليل: حديث علي ((**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ**))

مسئلة: فإن قالَ: أَدُّوا الواجِبَ من ثُلُثِي بُدِئَ به،

مسئلة: فإن بَقِيَ منه أي من ماله **شيءٌ** بعد قضاء الديون **أَخَذَه صاحبُ التَّبَرُّعِ وإلا سَقَطَ.**

بابُ الْمُوصَى له

ويشترط في الموصى له:

• أن يكون ممن يصح تمليكه • إذا كان على جهة، أن لا تكون جهة معصية، فلا يصح على كنيسة	• أن يكون الموصى له موجودا • أن يقبلها بعد الموت • أن يكون معينا، فلا تصح لمجهول

مسئلة: **تَصِحُّ لِمَنْ يَصِحُّ تَمَلُّكُه،** سواء كان مسلما أو ذمّيّا أو حربيّا

مسئلة: **ولعَبْدِه**[١] **بِمَشاعٍ كثُلُثِه، ويَعْتِقُ منه بقَدْرِه** أي بقدر الموصى به، **ويَأخُذُ الفاضلَ،**

[١] ولا يصحّ لعبد غيره، لأنه لا يملك أن يعتقه

مسئلة: **وبمائةٍ أو بِمُعَيَّنٍ لا تَصِحُّ له،**

العلّة: لأنّ العبد لا يتملّك

مسئلة: **وتَصِحُّ** الوصية **بِحَمْلٍ** أي حمل دابة أو أمة

مسئلة: **ولحَمْلٍ معين تَحَقَّقَ** أي تيقن[١] بأن تضعه لأقلّ من ستّة أشهر **وُجودُه قَبْلَها** أي قبل الوصية،

لأن الوصية استخلاف، والجنين يصح أن يكون خليفة في الإرث فكذا في الوصية

مسئلة: **وإذا أَوْصَى مَن لا حَجَّ عليه**[١] **أن يَحُجَّ عنه بِأَلْفٍ**

- **صُرِفَ من ثُلُثِه مَؤُونَةُ حَجَّةٍ بعدَ أُخرى حتى يَنْفَدَ،**

[١] لأنّ من عليه حجّ واجب، يجب أن يحجّ عليه من رأس ماله

مسئلة: **ولا تَصِحُّ لملَكٍ وبَهيمةٍ** إلاّ إذا قصد الإحسان إليها بالعلف والحفظ لا التمليك **ومَيِّتٍ،**

العلّة: لأنّهم لا يملكون

مسئلة: **فإن وَصَّى لحَيٍّ ومَيِّتٍ يُعلَمُ مَوْتُه فالكُلُّ للْحَيِّ،**

العلّة: لأنّ ذكره للميّت لغو

مسئلة: **وإن جَهِلَ** كونه ميتا **فالنِّصْفُ** للحي، **والمذهب أن الكل للحي**

مسئلة: **وإن وَصَّى بمالِه لابْنَيْهِ وأَجْنَبِيٍّ فَرِدًا وصيته فله التُّسُعُ.** أي ثلث الثلث

العلة: لأن الوصية ليست باطلة ابتداء بل هي معلقة على الإجازة

بابُ الْمُوصَى به

مسئلة: **تَصِحُّ بما يَعْجِزُ عن تَسليمِه كآبِقٍ وطَيرٍ في الهواءِ،**

وبناء عليه فإن الموصى له يسعى في تحصيله فإذا حصله ملكه

العلّة: لأن الوصية تصح بالمعدوم فهذا أولى، ولأنه لا يغرم الموصى إليه

مسئلة: **وبالمعدوم كما يحْمِلُ حيوانُه وشجرتُه أبدًا أو مُدَّةً مُعيَّنَةً**

يستثنى حمل الأمة فيملك قيمته لا الحمل لأن النبي نهى أن تفرق الأمة وولدها

العلّة: لأن الوصية شرعت رفقا بالناس وتوسعت عليهم فيحتمل فيها الغرر والجهالة

مسئلة: **فإن لم يَحْصُلْ منه شيءٌ بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ،**

العلّة: لأن الوصية لم تصادف محلا فصارت كما لو أوصى بثلث ماله ولم يخلف شيئا

مسئلة: **وتَصِحُّ بكلبِ صَيْدٍ ونحوه** لأن فيه منفعة مباحة

مسئلة: **وبزَيْتٍ مُتَنَجِّسٍ** لأن فيه منفعة مباحة

مسئلة: **وله ثُلُثُهما** أي الكلب والزيت المتنجس **ولو كَثُرَ المالُ إن لم تُجِزِ الوَرَثَةُ،**

لأنه اختصاص ولا يتقوم، فلا ينتقل إلى يده إلا الثلث والباقي للورثة

مسئلة: **وتَصِحُّ بمجهولٍ كعَبدٍ وشاةٍ،** لأن الوصية تبرع فيغتفر فيها الجهالة

مسئلة: **ويُعْطَى ما يَقَعُ عليه الاسمُ العُرْفِيُّ،** وفي المنتهى: اللغوي
مسئلة: **وإذا أَوْصَى بثُلثِه فاستُحْدِثَ مال** بعد الوفاة أو قبلها **ولو دِيَةً دَخل في الوَصِيَّةِ.**
العلة: لأن المعتبر مقدار المال عند الوفاة، ولقضاء علي بذلك
مسئلة: **ومَن أَوْصَى له بِمُعَيَّنٍ فتَلِفَ بَطَلَتْ.**
مسئلة: **وإن تلَفَ المال** بعد الموت **غيره** أي غير الموصى به **فهو للمُوصَى له**

- **إن خَرَجَ من ثُلُثِ المالِ الحاصلِ للوَرثةِ** قبل التلف.
- وإلا بقدر الثلث

بابُ الوَصيَّةِ بالأنصباءِ والأجزاءِ

وهذا تجده غالبا لمن رباه في بيته أو لأولاد ابنه الذي مات قبله
مسئلة: **إذا أَوْصَى بِمِثْلِ نصيبِ وارثٍ مُعَيَّنٍ فله مِثْلُ نصيبِه مَضمومًا إلى المسألةِ،**
مسئلة: **فإذا أَوْصَى بِمِثْلِ نَصيبِ ابنِه وله ابنانِ فلَه الثُّلُثُ**
مسئلة: **وإن كانوا ثَلاثةً فله الربُعُ،**
مسئلة: **وإن كان معهم بنتٌ فله التُّسُعَانُ،**

		٧	٧	٩	الاستحقاق
ع	بنت	٧	١	١	عصبة بالغير لذكر مثل حظ الأنثيين
	٣ ابن		٦/ ٢	٦/ ٢	أولى رجل ذكر
	الموصى له			٢	موصى له بمثل نصيب ابن (تسع دون الثلث)

مسألة: أوصى له مثل نصيب إبنه وهلك عن زوجة وابنان

		x2			
		8	16	23	الاستحقاق
⅛	زوجة	1	2	2	لوجود الفرع الوارث
ع	ابنان	7	7 /14	14	
	الموصى له			7	

← ولا يصح أن نعتبر الموصى له إبنا لأننا حينئذ نكون قد أدخلنا النقص على الأبناء فقط دون الزوجة، والوصية تؤخذ قبل القسمة
مسئلة: **وإن وَصَّى له بِمِثْلِ نَصيبِ أَحَدِ وَرَثَتِه ولم يُبَيِّنْ كان له مِثْلُ ما لأَقَلِّهِم نَصيبًا:**
مسئلة: **فمع ابنٍ وبنتٍ رُبُعٌ،**
مسئلة: **ومع زوجةٍ وابنٍ تُسُعٌ،**
مسئلة: **وبسَهْمٍ من مالِه فله سُدُسٌ**[124]، لأن أقل الأسهم المفروضة فهو السدس وأما الثمن فهو للزوجة
الدليل: لقول علي وإبن مسعود، وذلك لأن السهم في كلامهم السدس
مسئلة: **وبشيءٍ أو جزءٍ أو حَظٍّ أعطاهُ الوارثُ ما شاءَ.**

---

[124] الرواية الثانية: يعطى مثل نصيب أقل الورثة، واختارها الخلال والعثيمين

باب الْمُوصَى إليه

والذي يؤذن في التصرّف فيه: تسديد ديونه، أو تولي مال القصّر من أبنائه، أو تزويج بناته

[شروط من يتولى الوصية]

مسئلة: **تَصِحُّ وَصيَّةُ المسلِمِ** في المال **إلى كلِّ [١] مُسلمٍ [٢] مكَلَّفٍ [٣] عَدلٍ** ظاهرا[125] **[٤] رشيدٍ**

مسألة: وتصح الوَصيَّة إلى غير الرشيد في غير مال وهو تزويج البنات

مسألة: ولو أنثى

العلة: لأن عمر أوصى إلى حفصة

مسئلة: **ولو عَبدًا ويَقْبَلُ بإذنِ سيِّدِه** لأن منافعه مستحقة له فلا يفوتها عليه بغير إذنه

الدليل: لحديث ((**وعبدُ الرجلِ راعٍ على بيتِ سيدِهِ وهو مسؤولٌ عنهُ**))

مسئلة: **وإذا أَوْصَى إلى زيدٍ وبعدَه** أي وبعد ذلك أوصى **إلى عمرٍو ولم يَعْزِلْ زيدًا اشتَرَكَا** في التصرف، إعمالا لكلتا الوصيتين

مسئلة: **ولَا يَنفرِدُ أحدُهما بتَصَرُّفٍ لم يَجْعَلْه له**

العلة: أن الموصي رضي بتصرفهما معا

مسئلة: **ولا تَصِحُّ وَصِيَّةٌ إلَّا في تَصَرُّفٍ معلومٍ**

- **يَمْلِكُه الْمُوصِي** أي يملك الموصي فعله

العلة: لأن الموصى إليه نائب عن الموصي

- **[١] كقضاءِ دَيْنِه [٢] وتَفْرِقَةِ ثُلُثِه [٣] والنظَرِ لِصِغَارِه [٤]** وتزويج بناته

مسئلة: **ولَا تَصِحُّ بما لَا يَمْلِكُه الموصِي كوصيَّةِ المرأةِ بالنظَرِ في حَقِّ أولَادِها الأصاغِرِ ونحوِ ذلك**،

العلة: لأن الموصي نفسه لم يأذن له في هذا التصرف

مسألة: ويصح الإيصاء للمرأة بالنظر في حق أولاده

مسئلة: **ومَن وُصّي في شيءٍ لم يَصِرْ وَصِيًّا في غيره**، لأنها كالوكالة

مسئلة: **وإن ظَهَرَ على الْمَيِّتِ دَيْنٌ يَستغرِقُ** التركة كلها **بعدَ تَفْرِقَةِ الْوَصِيِّ لم يَضْمَنْ** الوصي، ويرجع صاحب الدين على الورثة

العلة: لأنه تصرف بالإذن على حسب علمه والواقع

مسئلة: **وإن قالَ: ضَعْ ثُلُثِي حيث شِئْتَ لم يَحِلَّ له ولَا لولدِه**، لما فيه من التهمة

مسئلة: **ومَن ماتَ بمكانٍ لَا حاكمَ به ولَا وَصِيَّ**

- **جازَ لبعضِ مَن حَضَرَه من المسلمين تَوَلِّي تَرِكَتِه**

العلة: لأن حفظها من فروض الكفاية

- **وعَمَلُ الأصلَحِ حينئذٍ فيها من بيعٍ وغيرِه.**

العلة: لأن تصرفه فيه تصرف مصلحة

- ويرد الباقي إلى الورثة

---

[125] الرواية الثانية: تصح الوصية إلى فاسق إذا كان أمينا في تصرفاته، واختاره ابن تيمية وابن القيم

كتابُ الفرائضِ

[ش ٦٦] وشرع المصنف في كتاب الفرائض بعد كتاب البيع، لأن الميراث من أحد أسباب كسب المال، وهو الإرث، ويسميه بعضهم الاستخلاف { **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً** } أي يخلف بعضهم بعضا

وهذا العلم من فروض الكفاية، ولا يستغنى عنه بالبرامج الموجودة. وهو من الفقه، وهو علم ساعة: فيتعلم في ساعة، وينسى في ساعة. فاحرص على حفظ منظومة، وآيات الميراث، وكثرة التطبيقات.

وهو من أفضل العلوم، وقد حث النبي على تعلمه وتعليمه ((**تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموه الناس، فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان من يقضي بها**))

مسئلة: **والفرائض هي العلْمُ بِقِسمةِ الميراثِ**. والقسمة هي ثمرة العلم

[الحقوق المتعلقة بالتركة]

يتعلق بالتركة الحقوق التالية:

- مؤنة التجهيز: ومنه الكفن والحنوط، ومؤنة التجهيز والدفن بالمعروف
- قضاء الديون المتعلقة بعين المال: كدين برهن، وأرش جناية برقبة الجاني
- الديون المرسلة: أي التي ليس فيها رهن
- الوصية: شرط أن لا تكون لوارث، وأن لا تزيد على الثلث
- قسمة الميراث

[أسبابُ الإرثِ]

مسئلة: **أسبابُ الإرثِ ثلاثة**:

- **رَحِمٌ** أي مطلق القرابة. لأن ذوي الرحم يرثون، وقال بعضهم: (القرابة) وقال بعضهم (النسب)[١] **ونِكاحٌ صحيح**[١] ولا يرث إلا الزوج والزوجة { **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ** }
- **ووَلَاءٌ**، أي العتق لقول النبي ((**الولاءُ لُحمةٌ كلُحمةِ النَّسبِ لا يُباعُ ولا يوهَبُ**))

[١] وفيه تجوز

[١] فلا يورث إلا بنكاح صحيح، وأما النسب فيثبت بنكاح فاسد لا باطل

[موانع الإرث]

مسألة: موانع الإرث ثلاثة:

- الرق
- القتل
- إختلاف الدين

[شروط الإرث]

- تحقق موت المورث
- تحقق وجود وارث
- العلم بالجهة المقتضية للإرث

[الورثة]

مسئلة: والوَرَثَةُ:

- ذو فَرْضٍ أي صاحب فرض في كتاب الله، وهم عشرة أصناف
- وعَصَبَةٍ أي سبب تعصيب، وهو من يرث بلا تقدير
- ورَحِمٍ، أي بسبب رحم

[أصحاب الفروض]

[آيات المواريث]

ميراث الأبناء والآباء

{ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا } [سورة النساء: 11]

ميراث الزوجين والإخوة لأم

{ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ } [سورة النساء: 12]

ميراث الكلالة

{ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } [سورة النساء: 176]

مسئلة: فذَوُو الفَرْضِ عشرةٌ بالإجماع: إجمالا و اثنا عشر تفصيلا

- الزوجانِ
- والأبوانِ
- والْجَدُّ الصحيح وهو من يدلي للميت بذكر خلص، والجد أب
- والْجَدَّةُ
- والبناتُ
- وبناتُ الابن
- والأخواتُ من كلِّ جِهَةٍ
- والإخوةُ من الأُمِّ دون الأب،

[ميراث الزوجين]

	الزوج	الزوجة
مع وجود الفرع الوارث	النصف	الربع
مع عدم وجود الفرع الوارث	الربع	الثمن

مسئلة: **فللزوْجِ النصْفُ** عند عدم وجود الفرع الوارث

الدليل: { **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ** ۚ}

- **ومع وُجودِ وَلَدٍ** ولو من سفاح أو ولدِ ابنٍ وإن نَزَلَ الربُعُ،

الدليل: { **فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ** ۚ}

مسئلة: **وللزوجةِ فأكثرَ نِصفُ حالَيْهِ فيهما،**

الدليل: { **وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم** ۚ}

[ميراث الأب والجد]

ولهما ابتداء ثلاث حالات:

السدس	عند وجود الفرع الوارث المذكر
السدس مع التعصيب	عند وجود الفرع الوارث المؤنث
التعصيب	عند عدم وجود الفرع الوارث

مسئلة: **ولكلٍّ من الأبِ والجَدِّ السدُسُ بالفَرْضِ مع ذُكورِ الوَلَدِ أو وَلَدِ الابن،**

الدليل: { **وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ** ۚ}

مسئلة: **ويَرِثانِ بالتعصيبِ مع عَدَمِ الوَلَدِ ووَلَدِ الابن،**

الدليل: { **فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ** ۚ } مفهومه أن الأب يرث الباقي تعصيبا

مسئلة: **وبالفرْضِ والتعصيبِ مع إناثِهما.** أي إناث الولد وولد الابن

الدليل: { **وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ** ۚ} مع قول النبي ((**ألحِقوا الفرائضَ بأصحابِها، فما أبقَت الفرائضُ فلأَوْلَى رجُلٍ ذَكَرٍ**))

فصلٌ [ميراث الجد مع الإخوة]

وينفرد الجد عن الأب في حالة رابعة وهي إذا وجد إخوة. وهذا ثبت في قضاء الصحابة كزيد وعمر، فإنهما يرون أن الجد لا يحجب الإخوة لغير أم[126]. وله حالتان:

بدون صاحب فرض	فيعطى الأحظ من المقاسمة وثلث المال
مع صاحب فرض	فيعطى الأحظ من المقاسمة وثلث الباقي، وسدس الكل

العلة: لأن الميراث الإخوة ثبت بنص، فلا يحجبون إلا بنص، ولأنهم استووا مع الجد في سبب الاستحقاق فكلاهما يدلي بالأب

[126] الرواية الثانية: أن الجد يحجب الإخوة من جميع الجهات كلاب، وهو مذهب الحنفية، واختاره ابن تيمية، وابن القيم، وابن عبد الوهاب، وابن باز والعثيمين

[مع عدم وجود صاحب فرض]

مسئلة: والجدُّ لأبٍ(١) **وإن علَا مع ولدِ أَبوين** أي الإخوة الأشقاء، **أو ولدِ أبٍ** أي أخ أو أخت لأب **كأخٍ منهم**، أي يقاسمهم المال إذا كانت المقاسمة أكثر، مثال: جد وأخ وذلك إذا كان الإخوة دون مثليه

(١) أي الصحيح، فخرج كل جد من جهة الأم، وكل جد يدلي بأنثى للميت من جهة الأب

مسئلة: فإنْ نَقَصَتْه الْمُقاسَمَةُ عن ثُلُثِ المالِ أُعْطِيَهُ، أي يعطى ثلث المال وذلك إذا كان الإخوة أكثر من مثليه

- مثال: جد وأخوين وأخت

[مع وجود صاحب فرض]

مسئلة: ومع ذي فَرْضٍ بعدَه أي بعد الفروض **الأَحَظُّ من الْمُقاسَمَةِ،** وذلك إذا كانت الفروض أقل من النصف والإخوة أقل من مثليه

- **أو ثُلُثُ ما بَقِيَ** وذلك إذا كانت الفروض أقل من النصف، والإخوة أكثر من مثليه
- **أو سُدُسُ الكلِّ،** وهذا إذا كان أصحاب الفروض كثر

مسئلة: فإن لم يَبْقَ سِوَى السدُسِ أُعْطِيَهُ وسَقَطَ الإخوة

العلة: لأن النبي أعطى الجد السدس فلا ينقص عن ذلك

[الأكدرية]

مسئلة: إلَّا في الأَكْدَرِيَّةِ

وسميت كذلك لأنها كدرت على زيد أصوله[127]، لأنه لا يوجد وارث يرث بالفرض أولاً ثم يرث بالتعصيب أبداً

- أو لتكدير زيد على الأخت نصيبها بإعطائها النصف ثم يرجع عليها بالتعصيب

وصورة المسألة: إذا هلكت عن زوج، وأم، وأخت ش (أو لأب)، وجد.

- للزوج النصف، وللأخت النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وأصل المسألة ستة، وتعول إلى تسعة، وتقسم عليهم السهام بعد العول؛ للزوج النصف، وللأم الثلث.
- ويقسم الباقي بين الجد والأخت، ويضم نصف الأخت وسدس الجد معا، ويقسمان بين الجد والأخت، للجد سهمان وللأخت سهم.

⚠️ ولم تعط الأم السدس بل الثلث؛ لأن فرضها هنا هو الثلث؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود عدد من الإخوة.	⚠️ ولم تعط الأخت النصف؛ لأنها ترث مع الجد بالمقاسمة لا بالفرض. والجد ههنا لا يرث معها بحكم المعصبة لها.

				3x		
		6	9	9	27	الاستحقاق
½	زوج	3	3	3	9	
⅓	أم	2	2	2	6	
½	أخت ش	3	3	4	4	
⅙	جد	1	1		8	

[127] حيث خالفته في أمور: [١] أن القاعدة أنه إذا لم يبق إلا السدس فهو للجد، [٢] أن الأصل في مسائل هذا الباب أنها لا تعول [٣] أنه لا يفرض للأخت في غير المعادة، وفرض لها في الأكدرية

الدليل: ما ورد عن قتادة (أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ فِي أُخْتٍ وَأُمٍّ وَزَوْجٍ وَجَدٍّ قَالَ جَعَلَهَا مِنْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ لِلْأُمِّ سِتَّةٌ وَلِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ وَلِلْجَدِّ ثَمَانِيَةٌ وَلِلْأُخْتِ أَرْبَعَةٌ)

مسئلة: **ولا يَعُولُ ولا يُفْرَضُ لأختٍ معه** أي للجد **إلا بها**، أي في الأكدرية

مسئلة: **ووَلَدُ الأبِ إذا انْفَرَدُوا معه كوَلَدِ الأبوينِ**، أي أن حكمهم معه كحكم الإخوة الأشقاء

[المسألة المعادّة]

وهذه المسألة قضى بها عمر وزيد، وهما من أعلم الصحابة بالفرائض.

مسئلة: **فإن اجْتَمَعُوا** أي الإخوة الأشقاء والإخوة لأب **فقاسَموه**

- **فنعدّ الإخوة لأب مع الأشقاء فيقاسمون الجد المال**
- **أَخَذَ عصبةُ ولدِ الأبوينِ ما بيدِ ولدِ الأبِ،**

		3	3	الاستحقاق
مق	جد	1	1	للجد الأحظ من المقاسمة والثلث
	أخ ش	1	2	الثلث مقاسمة والباقي لحجبه الأخ لأب
	أخ لأب	1	0	محجوب بالأخ ش

[عشرينية زيد وأخواتها]

وهذه المسألة المشهورة عند العلماء: عشرية زيد، وعشرينية زيد، مختصرة زيد، وتسعينية زيد.

عشرية زيد: وسميت كذلك لأنها تصح من عشرة. **وصورتها**: هلك عن جد وأخت ش وأخ لأب.

فالمسألة ابتداء من خمسة، على عدد الرءوس.

- فيأخذ الجد نصيبه
- ثم بعد ذلك تعطى الأخت الشقيقة فرضها
- والباقي للأخ.

عشرينية زيد: وسميت كذلك لأنها تصح من عشرين. هلك عن جد وشقيقة وأختين لأب.

مختصرة زيد: وسميت كذلك لأنها تصح من 108، ثم تختصر إلى 54.

وصورتها: هلك عن أم، وجد، وشقيقة، وأخ لأب وأخت لأب

				3x	
		18	18	54	الاستحقاق
⅙	أم	3	1	3	
الباقي ⅓	جد	5	5	15	
	أخت ش	10	½	15	
	أخ لأب		2	10	
	أخت لأب		1	5	

تسعينية زيد:

وصورتها: هلك عن أم، جد وشقيقة وأخوين لأب وأخت لأب

			5x		
		18	18	90	الاستحقاق
⅙	أم	3	3	15	
⅓ الباقي	جد	5	5	25	
½	أخت ش	10	9	45	
ب	أخوين لأب		1	4	
	أخت لأب			1	

مسئلة: **وأُنثاهُمْ فقط** أي أخت شقيقة واحدة **تَمامَ فَرْضِها** وهو النصف أو الثلثان،

- **وما بَقِيَ لِوَلَدِ الأبِ** للذكر مثل حظ الأنثيين.

فصلٌ [في ميراث الأم]

مسئلة: **وللأمِّ السدُسُ مع وُجودِ** الفرع الوارث وهو **وَلَدٍ أو وَلَدِ ابنٍ**

- **أو جمعٍ من الإخوة**: **اثنين من إخوةٍ أو أخواتٍ** ولو محجوبين[١]،

[١] واختار الشيخ تقي الدين أن المحجوبين لا ينقصون فرض الأم

مسئلة: **والثُلُثُ مع عَدَمِهِم**،

[العمريتين]

وهي أحد الزوجين، وأم ترث الثلث، وأب.

فيأخذ الزوج أو الزوجة فرضه، وتأخذ الأم ثلث الباقي، ويأخذ الأب الباقي.

مسئلة: **والسدُسُ مع زَوجٍ وأبوينِ**،

مسئلة: **والربُعُ مع زَوجةٍ وأبوين**،

مسئلة: **وللأبِ مِثلاهُما**. لأن الأصل أن الأب يرث ضعف الأم

الدليل: حديث ابن عمر ((**أن عمرُ إذا سلك بنا طريقًا وجدناه سهلًا وإنه أُتي في امرأةٍ وأبوين فجعل للمرأةِ الربُعَ وللأمِّ ثلثَ ما بقي وما بقِيَ فللأبِ**))

فصلٌ [في ميراث الجدة]

مسئلة: **تَرِثُ [١] أمُّ الأمِّ [٢] وأمُّ الأبِ [٣] وأمُّ أبِ الأبِ وإن عَلَوْنَ أُمومةَ السدُسِ**،

مفهومه: لا ترث غيرهن من الجدات

الدليل: عن إبراهيم النخعي (ورث النبي ثلاث جدات ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم) ولحديث ((**أن النبي** ﷺ **أعطى ثلاث جدات**)) ودليل السدس: ما ثبت في السنن ((**أن النبي أعطى الجدة السدس**))

مسئلة: **فإن تحاذَيْنَ فبَيْنَهن،**
الدليل: (أتَتِ الجدَّتانِ إلى أبي بكرٍ الصديقِ رضي الله عنه فأراد أنْ يجعلَ السدسَ للَّتي من قِبلِ الأمِّ فقال له رجلٌ من الأنصارِ: أما أنكَ تتركُ التي لو ماتَتْ وهو حيٌّ كان إياها يرثُ فجعل أبو بكرٍ السُدُسَ بينهما)
مسئلة: **ومَن قَرُبَتْ فلها وَحدَها،**
العلة: لأن القربى تحجب البعدى
مسئلة: **وترِثُ أمُّ الأبِ وأمُّ الجَدُّ معهما** أي مع وجود الأب أو الجد **كما ترِثُ مَعَ العمِّ**
الدليل: لحديث ابن مسعود ((**أن النبي ورث الجدة وابنها حي**))
مسئلة: **وترِثُ الْجَدَّةُ بقَرَابَتَيْنِ ثُلُثَي السدُسِ،** لأنها ترث بكل واحدة منهما منفردة

- **فلو تزَوَّجَ بنتَ خالتِه فجَدَّتُه أمُّ أمِّ أمِّ وَلدِها وأمُّ أمِّ أبيه،**
- **وإن تزَوَّجَ بنتَ عمَّتِه فجَدَّتُه أمُّ أمِّ أمِّه وأمُّ أبي أبيه.**

فصلٌ [في ميراث البنات والأخوات]

[ميراث صاحبات النصف]

مسئلة: **[١] والنصفُ فرضُ بنتٍ وحدَها،** مع عدم العاصب، ولا المشارك
مسئلة: **ثم هو لبنتِ ابنٍ وَحْدَها،** مع عدم العاصب، ولا المشارك، ولا ولد أعلى منها
مسئلة: **ثم لأختٍ لأبوين** مع عدم العاصب، ولا المشارك، ولا حاجب
مسئلة: **أو لأبٍ وحدَها،** مع عدم العاصب، ولا المشارك، ولا حاجب
مسئلة: **[٢] والثلثانِ لِثْنَتَيْنِ من الجميعِ فأكثرَ إذا لم يُعَصَّبْنَ بذَكَرٍ،**
مسئلة: **[٣] والسدُسُ لبنتِ ابنٍ فأكثرَ مع بنتٍ، تكملة للثلثين**
الدليل: ((**سُئِلَ أبو مُوسَى عن بنْتٍ، وابْنَةِ ابْنٍ، وأُخْتٍ، فَقالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، ولِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَيُتَابِعُنِي. فَسُئِلَ ابنُ مَسْعُودٍ، وأُخْبِرَ بقَوْلِ أبِي مُوسَى، فَقالَ: لقَدْ ضَلَلْتُ إذَنْ وما أنَا مِنَ المُهْتَدِينَ، أقْضِي فِيهَا بما قَضَى النَّبيُّ ﷺ: لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، ولِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ؛ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وما بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ. فأتَيْنَا أبَا مُوسَى فأخْبَرْنَاهُ بقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقالَ: لا تَسْأَلُونِي ما دَامَ هذا الحَبْرُ فِيكُمْ**))
مسئلة: **والأختُ فأكثرُ لأبٍ مع أختٍ لأبوينِ مع عَدَمِ مُعَصِّبٍ فيهما تكملة للثلثين،** وقد يكون الأخ مشئوما
مسئلة: **[٤] فإن استَكْمَلَ الثلثين بناتٌ أو هما** أي بنات الابن **سَقَطَ مَن دونَهنَّ**
مسئلة: **[٥] إن لم يُعَصِّبْهُنَّ ذَكَرٌ بإزائهنَّ** ويسمى الأخ المبارك **أو أَنْزَلَ منهنَّ،**
مسئلة: **كذا الأخواتُ من الأبِ مع أخواتِ الأبوينِ ولم يُعَصِّبْهُنَّ أَخُوهُنَّ،**

[التعصيب مع الغير]

مسئلة: **[٦] والأختُ فأكثرُ تَرِثُ بالتعصيبِ ما فَضَلَ عن فَرْضِ البنتِ فأَزْيَدَ،**
الدليل: ((**عن ابنِ مسعودٍ و قد سُئلَ عن بنتٍ و بنتِ ابنٍ وأختٍ فقال: أقضي فيها بما قَضَى رسولُ اللهِ للابنةِ النِّصفُ ولابنةِ الابنِ السُّدسُ تكملة الثُّلُثَين، وما بقِيَ فللأُختِ**))

ومن خصائصهم: [١] أنهم يرثون فرضا فقط [٢] أن ذكرهم يستوي مع أنثاهم

مسئلة: وللذكَرِ أو الأنثى مِن وَلَدِ الأمِّ السدُسُ،

الدليل: قوله تعالى { **وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ** ۚ }

وقرأ سعد بن أبي وقاص وغيره من السلف: ((**وله أخ أو أخت من أم**)) وكذا فسرها أبو بكر الصديق رضي الله عنه فيما رواه قتادة عنه، ومعنى كَلَالَة: أن ليس له فرع ولا أصل وارث

مسئلة: ولاثنينِ فأزيدَ الثلُثُ بينَهم بالسويَّةِ.

فصلٌ في الْحَجْبِ

وهو نوعان: بالوصف، وبالاشخاص. والأخير هو المقصود في هذا الباب. وحجب الأشخاص نوعان:

- حجب نقصان: فيدخل على جميع الورثة
- حجب حرمان: فيدخل على جميع الورثة إلا ستة: الأولاد، الأبوان، والزوجان

مسئلة: تَسْقُطُ الأجدادُ بالأبِ، والأبعَدُ بالأقربِ،

العلة: لأن القاعدة أن **من أدلى بوارث لا يرث بوجوده**

مسئلة: والْجَدَّاتُ بالأمِّ، والأبعَدُ بالأقربِ

مسئلة: ووَلَدُ الابنِ بالابنِ، والأبعَدُ بالأقربِ

مسئلة: وولَدُ الأبوينِ أي الشقيق **بابنٍ،**

- **وابنُ ابنٍ**
- **وأبٌ** لا جد

العلة: لأنهم أقوى منهم باعتبار الجهة

مسئلة: وولَدُ الأبِ بهم

- **وبالأخِ للأبوينِ،**

مسئلة: وولَدُ الأمِّ بالولدِ وبولدِ الابنِ أي بالفروع

- **وبالأبِ وأبيه،** أي بالأصول

مسئلة: ويَسْقُطُ به أي بالجد **كلُّ ابنِ أخٍ وعمٍّ.**

مفهومه: أن الجد يحجب كل من يحجبه الأخ

بابُ العَصَبَاتِ

جمع عصبة، والعصبة جمع عاصب وهو كل من يرث بلا فرض.

والعصب لغة: الشد ومنه عصابة الرأس لأنه يعصب بها ويشد.

[ميراث العصبات بالنفس]

مسئلة: وهم كلُّ مَن لو انْفَرَدَ لأَخَذَ المالَ بجِهَةٍ أي بسبب **واحدةٍ**[١]**،**

[١] فيخرج من حاز المال كله بسببين كمن هلك عن بنت واحدة، فترث النصف فرضا والباقي ردا.

مسئلة: ومع ذي فَرْضٍ يَأخذُ ما بَقِيَ،

مفهومه: أنه إذا لم يبق شيء فإنه يسقط

[ترتيب العصبة بالنفس]
والقاعدة أننا نبدأ بالجهة، ثم الدرجة، ثم القوة.

- الجهات: البنوة، ثم الأبوة، ثم الأجداد مع الأخوة، ثم بنو الإخوة، ثم العمومة وأبناؤهم، ثم الولاء.
- الدرجة: والقاعدة أن **من أدلى بوارث لا يرث بوجوده**.
- القوة: **يقدم بنو الأعيان على بني العلات**: فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب

مسئلة: **فأَقْرَبُهم ابنٌ فابنُه وإن نَزَلَ،**
مسئلة: **ثم الأبُ**
مسئلة: **ثم الْجَدُّ وإن علا مع عَدَمِ أخٍ لأبوينِ أو لأبٍ،**
مسئلة: **ثم هما**
مسئلة: **ثم بَنُوهُما أبدًا،**
مسئلة: **ثم عمٌّ لأبوينِ،**
مسئلة: **ثم عمٌّ لأبٍ** باعتبار القوة
مسئلة: **ثم بَنوهما كذلك،**
مسئلة: **ثم أعمامُ أبيه لأبوينِ،**
مسئلة: **ثم لأبٍ،**
مسئلة: **ثم بنوهم كذلك،**
مسئلة: **ثم أعمامُ جَدِّه،**
مسئلة: **ثم بَنوهم كذلك،**
مسئلة: **لا يَرِثُ بنو أبٍ أعلى مع بني أبٍ أقربَ وإن نَزَلُوا،**
ابن ابن ابن أخ لأب يحجب ابن عم ش
ويحجب ابن ابن ابن عم لأب، ابن عم أب الأب ش
مسئلة: **فأخٌ لأبٍ أَوْلَى من عمٍّ وابنِه** باعتبار القوة **وابن أخٍ لأبوين**، باعتبار الدرجة
مسئلة: **وهو أو ابنُ أخٍ لأبٍ أَوْلَى من ابنِ ابن أخٍ لأبوينِ،**
مسئلة: **ومع الاستواءِ يُقَدَّمُ مَن لأبوينِ،**
مسئلة: **فإن عُدِمَ عَصَبَةُ النَّسَبِ وَرِثَ الْمُعْتِقُ** سواء كان ذكرا أو أنثى

- **ثم عَصَبَتُه** أي عصبته بالنفس. ت: كابن المعتقة، ومعتق المعتق

الدليل: ((**الولاءُ لُحمةٌ كلُحمةِ النَّسبِ لا يُباعُ ولا يوهَبُ**))

فصلٌ [في التعصيب بالغير]
[ش ٦٧] ثم شرع المصنف في الكلام على التعصيب بالغير وهو خاص بصاحبات النصف
مسئلة: **يَرِثُ الابنُ، وابنُه،** مع أختِه مِثْلَيْهَا،
الدليل: { **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ** }
مسئلة: **والأخُ لأبوينِ، وَلأبٍ مع أُختِه مِثْلَيْهَا،**
الدليل: { **وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۗ** }
مسئلة: **وكلُّ عَصَبَةٍ غيرُهم لا تَرِثُ أُختُه معه شيئًا،** لأنهن من ذوي الأرحام

[الإرث من جهتين]

مسئلة: **وابنا عمٍّ؛ أحدُهما ابن عم فقط والآخر أخٌ لأمٍّ أو زوجٌ له فَرْضُه، والباقي لهما بالرؤوس**،

ويتصور إذا تزوج رجل من إمرأة وأنجبت له ابنا، ثم مات وتزوجت أخاه وأنجبت منه بنتا، فأخوها لأم هو ابن عمها

مسئلة: **ويَبدأُ دائما بذَوِي الفروضِ وما بَقِيَ للعَصَبَة**،

الدليل: ((**أَلْحِقُوا الفَرائِضَ بأَهْلِها، فَما تَرَكَتِ الفَرائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**))

[الْحِمارِيَّةِ]

مسئلة: **ويَسْقُطون في الْحِمارِيَّةِ**[128]. فيحجبون **حجب استغراق**

وتسمى أيضا (المشركة)، وسميت كذلك لأنهم قالوا: هب أن أبانا حمارا أو حجرا في اليم. وعلى أصولنا لا يرثون، لأن المواريث تعبدية محضة، ولا قياس فيها، وإنما يعتبر منازعة الأصول بعضها لبعض كالمعادلة.

وصورتها: أن يهلك عن زوج، وأم، وإخوة لأم، وإخوة أشقاء.

		6	الاستحقاق
½	زوج	3	لعدم وجود الفرع الوارث
⅙	أم	1	لوجود جمع من الإخوة
⅓	إخوة لأم	2	لتعدد وعدم وجود حاجب
ع	إخوة أشقاء	0	أولى رجل ذكر

بابُ أصولِ المسائلِ

وهي أقل عدد يخرج منه فرض المسألة بلا كسر. فائدته: التأكد من صحة المسائل.

مسئلة: **الفروضُ سِتَّةٌ: نصفٌ ورُبُعٌ وثُمُنٌ وثُلُثانِ وثُلُثٌ وسُدُسٌ**، وللعلماء طرق في ذكرها

مسئلة: **والأصولُ سبعةٌ**: لأن كل مسألة يجب أن يكون أصل المسألة واحد منها، وإلا فهناك خطأ!

- ٤ لا تعول: ٢، ٣، ٤، ٨
- ٣ تعول: ٦، ١٢، ٢٤

[العول]

والقاعدة أنه لا يعول إلا ما فيه سدس!

مسئلة: **فنِصفانِ** نحو: هلكت عن زوج وأخت شقيقة

- **أو نِصفٌ وما بَقِيَ من اثنين**، نحو: هلك عن بنت وعم

مسئلة: **وثُلُثانِ** نحو: هلك عن بنتين وعم

- **أو ثُلُثٌ وما بَقِيَ** نحو: هلك عن أخوين لأم وعم
- **أو هما** نحو: هلك هالك عن أختين شقيقتين، وإخوة لأم

[128] الرواية الثانية: التشريق بين الإخوة وبه قال مالك والشافعي.

- من ثلاثةٍ،

مسئلة: وربُعٌ وما بَقِيَ نحو: هلكت عن زوج وابن

- أو ثُمُنٌ وما بَقِيَ نحو: هلك عن زوجة وابن
- أو مع النصفِ نحو: هلك(ت) عن زوج/زوجة وبنت من أربعةٍ
- ومن ثمانيةٍ،

مسئلة: فهذه أربعةٌ لا تَعولُ،

مسئلة: والنصفُ مع الثلثينِ نحو: هلكت عن زوج وأختين

- أو الثلُثِ نحو: هلكت عن زوج وأم
- أو السُّدُسِ نحو: هلكت عن زوج وجدة
- أو هو ما بَقِيَ من سِتَّةٍ نحو: هلكت عن جدة وعم
- وتَعولُ[1] إلى عشرةٍ شَفْعًا ووَتْرًا، أي تعول إلى ٦، ٧، ٨، و٩.

[1] وذلك إذا كان مجموع الفروض أكثر من أصل المسألة، وحينئذ ندخل النقص على الجميع

- هلكت عن زوج، وجدة، وأخت لأب ← فتعول إلى ٦
- المباهلة: هلكت عن زوج، وأم، وأخت لأب ← فتعول إلى ٧
- الغراء: هلكت عن زوج، وأختين لأب، وأختين لأم ← فتعول إلى ٨
- هلكت عن زوج، وأم، وإخوة لأم، وأخوات شقيقات ← فتعول إلى ٩

مسئلة: والربُعُ مع الثلثين نحو: هلك عن زوجة وأختين

- أو الثلُثِ نحو: هلك عن زوجة وأم
- أو السدُسِ نحو: هلك عن زوجة وجدة
- فأصل المسألة من اثْنَي عشرَ
- وتَعولُ إلى سبعةَ عشرَ وِترًا، أي تعول إلى ١٣، ١٥، ١٧.

← ولا تعول شفعا لأن كل سدس باثنين

- هلكت عن زوج، وبنتين، وأم ← فتعول إلى ١٣
- هلكت عن زوج، وبنتين، وأم، وأب ← فتعول إلى ١٥
- [أم الفروج] هلك عن زوجة، وأخوات لأب، وإخوة لأم، وجدة ← فتعول إلى ١٧

مسئلة: والثمُنُ مع سُدُسٍ نحو: هلك عن زوجة وجدة

- أو الثمُنُ مع ثلثين نحو: هلك عن زوجة وبنتين
- من أربعةٍ وعشرين،
- وتَعولُ إلى سبعةٍ وعشرين،
- نحو: هلك عن زوجة، وبنتين، وأبوين ← فتعول إلى ٢٧

[الردّ]

مسئلة: [١] وإن بَقِيَ بعدَ الفُروضِ شيءٌ،

- [٢] ولا عَصَبَةَ،
- رُدَّ على كلِّ صاحب فرضٍ بقَدْرِه غيرَ الزوجين.

الدليل: لثبوته عن جمع من الصحابة، ولقوله تعالى { وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ }

مثال: هلك عن بنت، فتأخذ البنت النصف فرضا والباقي تعصيبا

		6	4	الاستحقاق
½	بنت	3	3	للانفراد وعدم وجود عاصب
⅙	جدة	1	1	لعدم وجود حاجب

بابُ التصحيحِ والْمُناسَخاتِ وقِسمةِ التَّرِكَاتِ

شرع المصنف في باب الحساب، وقد اختصره كثيرا. وطرق الحساب ليست توقيفية، ولم يكن القدماء يتعاملون بالكسور العشرية إلا قليلا. وأحدث ابن هائم كثير من الطرق، ومن مؤلفاته: نزهة الحُسّاب في علم الحِساب.

📖 التأصيل: هو تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر.

📖 التصحيح: هو تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر.

📖 المناسخات: هو أن يموت بعض الورثة قبل القسمة. وهذا يصار إليه إذا طال الزمان.

📖 قسمة التركات: هو إعطاء كل وارث ما يستحقه شرعا من تركة مورثه.

مسئلة: **إذا انْكَسَرَ سَهْمُ فريقٍ عليهم ضَرَبْتَ عددَهم** أي عدد الرءوس **إن بايَنَ سهامَهم**

			6	4	الاستحقاق
x3	¼	3 زوجة	1	3	لعدم وجود الفرع الوارث
	ب	عم	3	9	أولى رجل ذكر

مسئلة: **أو وَفْقَه** أي وفق عدد الرءوس **إن وافقَه بجزءٍ كثُلُثٍ ونحوِه في أَصْلِ المسألةِ وعولِها إن عالتْ**

- **فما بَلَغَ صَحَّتْ منه**
- **ويَصيرُ للواحدِ ما كان لجماعتِه أو وَفْقُه.**

		2x		
		3	6	الاستحقاق
⅔	4 بنات	2	4	للتعدد وعدم وجود عاصب
ع	عم	1	2	أولى رجل ذكر

فصلٌ [في المناسخات]

مسألة: ونص الفقهاء على أنه لا يجوز الأجرة في تبيين الفرائض، ولكن يجوز أخذها في المناسخات، تصحيح المسائل، وقسمة التركات.

مسئلة: **إذا ماتَ شخصٌ ولم تُقْسَمْ تَرِكَتُه حتى ماتَ بعضُ وَرَثَتِه**

- **[١] فإن وَرِثُوه** أي على حسب ميراثه من **كالأوَّلِ كإخوةٍ فاقْسِمْها على مَن بَقِيَ**

مثال: هلك عن 3 إخوة، ثم مات أحدهما عن أخويه

مسئلة: [٢] وإن كان وَرَثَةُ كلِّ مَيِّتٍ لا يَرِثُون غيرَه كإخوةٍ لهم بنونَ فصَحِّح الأُولى

- واقْسِمْ سهمَ كلِّ مَيِّتٍ على مسألتِه
- وصَحِّح الْمُنْكَسِرَ كما سَبَقَ، أي في باب التصحيح

مسئلة: [٣] وإن لم يَرِثُوا الثانيَ كالأَوَّلِ يعني ليس بنفس المقدار صَحَّحْتَ الأُولى

- وقَسَمْتَ أَسْهُمَ الثاني على وَرَثَتِه، أي على أصل مسألته
- فإن انْقَسَمَتْ صَحَّتْ من أَصْلِها،

مسئلة: وإن لم تَنْقَسِمْ ضَرَبْتَ كلَّ الثانيةِ أو وَفْقَها للسهامِ في الأُولَى،

مسئلة: ومَن له شيءٌ منها فاضْرِبْه فيما ضَرَبْتَه فيها،

مسئلة: ومَن له من الثانيةِ شيءٌ فاضْرِبْه فيما تَرَكَه الميِّتُ أو وَفْقِه فهو له،

مسئلة: وتَعْمَلُ في الثالثِ فأكثرَ عمَلَك في الثاني مع الأَوَّلِ.

فصلٌ [في قسمة التركات]

وهذا ثمرة علم الفرائض. وكان العلماء يقسمون التركات بالقراريط لأن القيراط فيه جميع الفروض، وأما اليوم فيعتبرون بالنسب المئوية أو الكسور.

مسئلة: إذا أَمْكَنَ نِسبةُ سهمِ كلِّ وارثٍ من المسألةِ بجُزْءٍ، فله من التركة كَنِسْبَتِه

مسألة: والطريقة الثانية: اضرب سهام كل وارث في التركة، ثم اقسمها على أصل المسألة

بابُ ذَوِي الأرحامِ

[ش ٦٨] وذووا الأرحام هم الأقارب غير أصحاب الفرائض والتعصيب، ويرثون عند عدم وجود ورثة غيرهم لحديث ((أَنا وارثُ من لا وارثَ لَهُ، أَفُكُّ عانيَهُ، وأَرِثُ مالَهُ، والخالُ وارِثُ من لا وارثَ لَهُ، يفُكُّ عانيَهُ ويرثُ مالَهُ))

مسئلة: يَرِثُون بالتنزيلِ أي بتنزيلهم منزلة من أدلى به إلى الميت

الدليل: لقضاء الصحابة كعلي وابن مسعود

مسئلة: الذَّكَرُ والأنثى سواءٌ،

العلة: لأنهم يرثون بالرحم مجردة فاستوى الذكور والإناث

مسئلة: وذوو الأرحام عشرة أصناف:

- [١] فوَلَدُ البناتِ نحو: ابن بنت وبنت بنت
- [٢] ووَلَدُ بناتِ البنِينَ نحو: ابن بنت ابن وبنت بنت ابن، فيرثان كبنت ابن
- [٣] ووَلَدُ الأخواتِ نحو: ابن أخت فيرث كأخت
- كأُمَّهاتِهم،

مسئلة: وبناتُ الإخوةِ

- [٤] وبناتُ الأعمامِ لأبوين أو لأبٍ[١]
- وبناتُ بَنِيهم
- [٥] وولدُ الإخوةِ لأمٍّ كآبائِهم،

[١] مفهومه: بنت عم لأم لا تنزل منزلة أبيها، بل تنزل منزلة الأب كما سيأتي

مسئلة: [٦] والأخوالُ والخالاتُ وأبو الأمِّ كالأمِّ،

مسئلة: [٧] والعَمَّاتُ والعمُّ لأمٍّ كالأبِ،

مسئلة: [٩] وكلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بأبٍ بينَ أُمَّيْن هي إحداهما كأمِّ أبي أمٍّ،

- **أو بأبٍ أعلى من الجَدِّ كأمِّ أبِ الْجَدِّ،**

مسئلة: وأبو أمّ أبٍ وأبو أمّ أمٍّ وأخواهما وأختاهما بِمَنْزِلَتِهم

مسئلة: فيَجْعَلُ حقَّ كلِّ وارثٍ لِمَن أَدْلَى به وهذه هي **القاعدة**

مسئلة: فإن أدْلَى جماعةٌ بوَارثٍ واسْتَوَتْ مَنْزِلَتُهم منه بلا سَبْقٍ كأولادِه فنَصيبُه أي الوارث **لهم،**

مسئلة: فابنٌ وبنتٌ لأختٍ مع بنتٍ لأختٍ أخرى: لهذه حقُّ أمِّها وللأُولَيَيْنِ حقُّ أمِّهما،

الاستحقاق	4	6					
	1	1	ابنٌ لأختٍ$_1$	أختٍ	⅔	⅓	⅙
	1	1	بنتٌ لأختٍ$_1$				⅙
	2	2	بنت لأختٍ$_2$	أختٍ		⅓	⅓

مسئلة: وإن اخْتَلَفَتْ مَنازلُهم منه جَعَلْتَهم معه كمَيِّتٍ اقْتَسَمُوا إرثَه،

مسئلة: فإنْ خَلَّفَ ثلاثَ خالاتٍ مُتفرِّقاتٍ أي أحدهم شقيق، والآخر لأب والثالث لأم[١] **وثلاثَ عَمَّاتٍ مُتفرِّقَاتٍ**

[١] وترث الخالة/العمة لأم نصف نصيب الخالة/العمة لأبوين أو لأب

- **فالثُّلُثُ للخالاتِ** لأنهن يرثن حق الأم، فنقسمه بينهن **أَخماسًا** كما لو مات عنهن فتكون أصل مسألتهن 6 وترد إلى 5
- **والثلثانِ** أي الباقي **للعَمَّاتِ** لأنهن يرثن حق الأب **أَخماسًا** كما لو مات عنهن
- **وتَصِحُّ من خمسةَ عشرَ،**

			x5				
الاستحقاق	15		3				
النصف فرضا	3	½	1	خالة ش	أم	⅓	x5
السدس تكملة للثلثين	1	⅙		خالة لأب			
للانفراد وعدم وجود الحاجب	1	⅙		خالة لأم			
	6	½	2	عمة ش	أب	ب	x5
	2	⅙		عمة لأب			
	2	⅙		عمة لأم			

مسئلة: وفي ثلاثةِ أخوالٍ مُتَفَرِّقِينَ لذي الأمِّ السدُسُ لأنه يرث ميراث الأخ لأم **والباقي لذي الأبوينِ**[٢]**،**

[١] لأنه يرث ميراث الأخ لأم

[٢] لأنه يرث ميراث الأخ الشقيق

مسئلة: **فإن كان معهم أبو أمٍّ أَسْقَطَهم،** لأنه يرث ميراث الأب

مسئلة: **وفي ثلاثِ بناتِ عُمومةٍ مُتَفَرِّقِين المالُ للتي للأبوين،**

مسئلة: **وإن أَدْلَى جماعةٌ بجماعةٍ قَسَمْتَ المالَ بينَ الْمُدْلَى بهم فما صارَ لكلِّ واحدٍ أَخَذَه الْمُدْلِي به،**

مثال: مات عن خمس بنات بنت، و ثلاثة بنات بنت ابن

مسئلة: **وإن أُسْقِطَ بعضُهم ببعضٍ عَمِلْتَ به** نحو: هلك عن عمة (أب) وبنت أخ (أخ)، فتحجب العمة بنت الأخ

مسئلة: **والْجِهاتُ: أُبُوَّةٌ** ويدخل فيها كل من ورث من جهته كالأجداد، بنات الإخوة، بنات الأعمام والعمات

- **وأمومةٌ**
- **وبُنُوَّةٌ.** فتسقط بنت بنت أخ (أخ) ببنت عمة (أب)

بابُ مِيراثِ الحَمْلِ والْخُنْثَى الْمُشْكِلِ

والحمل المعتبر هو الذي يكون في البطن حين الموت لا بعده

والخنثى هو الذي يكون له آلتان، ينظر إلى علامة البلوغ وموضع بوله، فإن استبان ذكرا أو أنثى وإلا فهو خنثى مشكل. وأما اليوم فلا يوجد إذ نستطيع تحليل كروموسوماته والقطع بكونه ذكر أو أنثى.

ونستفيد منه مسائل: تحكم بذلك في الميراث والصلاة والدفن، كذلك يمكن تصحيح الجنس، وهو جائز.

وأما تغيير الجنس فحرام، ويعزر فاعله بالقتل عندنا، وهو من أجلى صور التشبه.

مسئلة: **مَن خَلَّفَ وَرَثَةً فيهم حَمْلٌ فالأصل أن توقف التركة حتى يظهر الحمل**

- **فإن استبان حيا بأن استهل صارخا قسم له مع باقي الورثة،**
- **وإن استبان ميتا فيقسم على باقي الورثة**
- **فإن طَلَبوا القِسمةَ وُقِفَ للحَمْلِ الأكثرُ من إرثِ ذَكَرَين أو أُنْثَيَيْن،** لأنه كثير معتاد، وأما تقدير أكثر من اثنين فهو نادر

مسئلة: **فإذا وُلِدَ أَخَذَ حَقَّهُ وما بَقِيَ فهو لِمُسْتَحِقِّه،**

مسألة: فإن بان أنه ينقصه حقه

[تأثر الورثة بالحمل]

مسئلة: **ومَن لا يَحْجُبْه يَأخُذْ إرثَه كالْجَدَّةِ،**

مسئلة: **ومَن يَنْقُصْه شيئًا** يعطى **اليقينُ،**

مسئلة: **ومَن سَقَطَ به لم يُعْطَ شيئًا،**

[ضابط توريث الحمل]

مسئلة: **ويَرِثُ ويُورَثُ إن اسْتَهَلَّ** أي خرج وصرخ **صارخًا**

والاستهلال لغة الصياح والصراخ

الدليل: ((**إذا استَهَلَّ المولودُ صلِّيَ عليْهِ ووُرِّثَ**))

- **أو عَطَسَ أو بَكَى أو رَضَعَ** لأنه دليل استقرار حياة

الدليل: ((**إذا استَهَلَّ المولودُ وُرِّثَ**)) والاستهلال لغة الصياح والصراخ

- **أو تَنَفَّسَ وطالَ زمَنُ التنَفُّسِ** لأن التنفس اليسير قد يكون من ذو حياة غير مستقرة
- **أو وُجِدَ دليلُ حياتِه غيرَ حركةٍ واختلاجٍ** والاختلاج الاضطراب

والحركة غير الإرادية لا أثر لها، فإذا طالت الحركة أو دلت على قصد فهي إرادية

مسئلة: **وإن ظهَرَ بعضُه فاستَهَلَّ ثم ماتَ وخَرَجَ لم يَرِثْ،**
العلة: لأنه لم يخرج كاملا حيا، والجنين لا يتبعض
مسئلة: **وإن جُهِلَ الْمُستَهِلُّ من التَّوْأَمَيْنِ واخْتَلَفَ إرْثُهُما يُعَيَّنُ بقُرعةٍ،**
وهذا له أثر في الإرث إذا كان أحدهما ذكر والآخر أنثى

[ميراث الخنثى المشكل]
والخنثى المشكل هو الذي له آلة ذكر وآلة أنثى، ولم نتبين هل هو ذكر أو أنثى.
مسئلة: **والْخُنْثَى الْمُشْكِلُ يَرِثُ نصفَ مِيراثِ ذَكَرٍ ونصفَ مِيراثِ أُنْثَى.**
مثال: إذا هلك عن عمّ وابن مشكل، فإذا كان ابنا استحق الكلّ، وإن كانت بنتا استحقّت النصف، وعليه فيستحقّ ¾ ويأخذ العمّ الباقي: ¼

بابُ مِيراثِ المفقودِ

وهذا يختلف عن إرث الحمل والخنثى المشكل، وذلك لأنه يشمل كونه وارثا أو موروثا. والمفقود له حالتان:

- إذا فقد في غيبة ظاهرها السلامة
- إذا فقد في غيبة ظاهرها الهلاك

مسئلة: **مَن خَفِيَ خَبَرُه بأَسْرٍ**[1] **أو سَفَرٍ** أو سياحة[2] **غالبُه السلامةُ كتجارةٍ**
- **انْتُظِرَ به تَمامَ تِسعينَ سنةً**[2] **منذ وُلِدَ،**

[1] والأسير هو من حبس بيد الكفار، وعدوه في الغيبة ظاهرها السلامة لأنه غالبا سيطول بقاؤه في الأسر.
[2] والمراد بالسياحة أن يسيح على وجه من غير قصد جهة كالعبادة، ومنه أيضا السفر لطلب العلم أو الحديث
[2] وذلك لأن الغالب من الناس أن لا يصل إلا ذلك السن

⚠️ قال الشيخ في منهاج السنة: لا يعلم بيقين من جاوز مائة وعشرين سنة
العلة: لأن الأصل أنه حي
مسئلة: **وإن كان** السفر **غالبُه الهلاكَ كمَن غَرِقَ في مَرْكَبٍ فسَلِمَ قومٌ دونَ قومٍ**
- **أو فُقِدَ من بينِ أهلِه** ويكثر هذا الآن لسرقة الأعضاء
- **أو في مَفازةٍ** أي غابة أو صحراء **مُهْلِكَةٍ**
- **انْتُظِرَ به تَمامَ أربعِ سنينَ منذُ تَلِفَ،** لقضاء الصحابة

العلة: لأن انقطاع خبره في هذه المدة قرينة على هلاكه،
- **ثم يُقْسَمُ مالُه فيهما،**

العلة: لاتفاق الصحابة على اعتداد المرأة بعد هذه المدة وحلها للأزواج
⚠️ وأما اليوم فهو عصر الاتصال، وانتظاره لهذه المدة قد يترتّب عليه انتظار بغير حاجة، ولذلك العمل اليوم أنه يرجع لاجتهاد القاضي

[إرث المفقود]
مسئلة: **فإن ماتَ مُوَرِّثُه في مُدَّةِ التَّرَبُّصِ أَخَذَ كلُّ وارثٍ** غير مفقود **إذًا اليقينَ من حياة المفقود أو وفاته**
- **ووُقِفَ ما بَقِيَ للمفقودِ،**

مسئلة: **فإن قَدِمَ أَخَذَ نَصيبَه،**
- وإن بان أنه ميّت يلغى أي يعطى المال الموقوف لورثة الميّت الأوّل

- **وإن لم يأتِ** بعد مدة التربص **فحُكْمُه حُكْمُ مالِه** أي نحكم بأنه ورث هذا المال من الميت، ثمّ نورّثه لورثته، وقال في الإقناع (يرد إلى ورثة ماله الأول)

🕯️ إذا تعارضت أقوال الموفق في المذهب، فنقدم المقنع، ثم الكافي، ثم المغني، ثم العمدة

مسئلة: ولباقِي الوَرثةِ أن يَصْطَلِحوا على ما زادَ عن حقِّ المفقودِ فيَقْتَسِمُوه.
فلو أن نصيب المفقود المورث الموقف له زاد ونما، فيجوز لبقية الورثة أن يصطلحوا فيأخذوا ما زاد عن نصيب المفقود ويتوارثوه

بابُ مِيراثِ الغَرْقَى

مسئلة: إذا ماتَ مُتوارِثانِ كأَخَوَيْنِ لأبٍ[١] بِهَدْمٍ أو غَرَقٍ أو غُربةٍ أو نارٍ
[١] لا إخوة لأم لأنهم لا يتوارثون
- **[١] وجُهِلَ السابقُ[٢] بالموتِ[٣]**

[٢] والجهل له صورتان:

(١) عدم العلم به:
- عدم العلم بالتعقيب: يعني نجهل هل توفي أحدهما قبل الآخر
- عدم العلم بالتعيين: يعني أن نعلم السبق، ولكن نجهل السابق

(٢) العلم ثم النسيان

[٣] **مفهومه**: إذا علم وفاتهما معا فلا نورث أحدهما من الآخر.
مفهومه: إذا علم السابق، فيرث المتأخر السابق اتفاقا
- **ولم يَخْتَلِفوا فيه[٤]**

[٤] يعني أن لا يدعي ورثة أحدهما تأخر موت مورثة بعد الثاني، وإلا لم يورث أحدهما من الآخر لوجود الشركة
- **وَرِثَ كلٌّ واحدٍ من الآخَرِ مِن تِلادِ** أي القديم **مالِه[٥] دونَ ما وَرِثَه منه دَفْعًا للدَّوْرِ.**

[٥] فيرث من تليد (القديم) ماله دون طريفه (الجديد)
وذلك بأن نجعل مسألتين لكل واحد منهما مسألة معه أخوه ومسألة بدونه
- [التلاد] فالتي معه أخوه: نقسم فيه كل المال الذي عنده
- [الطريف] والتي ليس معه أخوه: نقسم فيها ماله الذي ورثه من أخيه إذا ورث مال أخيه بعد ذلك

الدليل: قال الشعبي: (وقع الطاعون بالشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم، فكتب في ذلك إلى عمر رضي الله عنه، فكتب عمر: أن ورثوا بعضهم من بعض)

بابُ مِيراثِ أهلِ الْمِلَلِ

مسئلة: لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ[129] إلا بالولاءِ،
[١] ويرى شيخ الإسلام أن المسلم يرث من الكافر غير الحربي وقال أنه قضى به معاوية
← والعبرة عندهم بقسمة التركة لا بالوفاة لحديث ((مَنْ أسلَمَ علَى شيءٍ فهوَ لَهُ)) وقضى به عمر وعثمان
الدليل: ((لا يرِثُ المُسلِمُ الكافرَ ولا الكافرُ المُسلِمَ))
مسئلة: ولا الكافرُ المسلمَ إلا بالولاءِ، قياسا على عكسه

---

[129] القول الثاني: أن المسلم يرث الكافر إلا الحربي واختاره ابن تيمية وابن القيم، وهو قضاء معاوية.

مسألة: أو إذا أسلم الكافر قبل قسمة ميراث قريبه المسلم[130] ترغيبا له في الإسلام

الدليل: حديث ابن عباس ((**كلُّ قسْمٍ قُسِمَ في الجاهليَّةِ فَهوَ على ما قُسِمَ وَكلُّ قَسْمٍ أدرَكَهُ الإسلامُ فَهوَ على قَسْمِ الإسلامِ**))

مسئلة: **ويَتَوَارَثُ الحربيُّ والذمِّيُّ والمستأْمِنُ**، إذا كانوا من ملة واحدة

الدليل: ((**لا يتوارثُ أهلُ مِلَّتَيْن شتى**))

مسئلة: **وأهلُ الذمَّةِ يَرِثُ بعضُهم بعضًا مع اتِّفاقِ أَديانِـهم لا مع اختلافِها**

مسئلة: **وهم مِلَلٌ شَتَّى**، فالكفر ملل مختلفة على المذهب

مسئلة: **والْمُرْتَدُّ لا يَرِثُ أحدًا**[131] لأنه إذا خرج إلى غير الإسلام فلا يقر على دينه، وماله فيء - أي ليس له وارث

مسئلة: **وإن ماتَ على رِدَّتِه فمالُه فَيْءٌ**،

مسئلة: **ويَرِثُ المجوسُ بقَرابَتَيْنِ**(١) **إن [١] أَسْلَموا أو[٢] تَحاكَمُوا إلينا قبلَ إسلامِهم**،

(١) فإن هلك عن زوجة هي بنته، فلا تأخذ ميراث الزوجة

مثال: هلك عن أم وهي أخته من أبيه - لأنه مجوسي - فهذه المرأة هي أمه وأخته كذلك

قال في الإقناع: بجميع قراباته إن أمكن.

مسئلة: **وكذا حُكْمُ المسلمِ يَطَأُ ذاتَ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ منه بشُبْهَةِ** نكاح أو تسر،

مثال: وطئ أخته يظن أنها زوجته فأنجبت، فيثبت له النسب والإرث، ويرث المولود من أمه بقرابتين: قرابة الأمومة، و قرابة العمومة

مسئلة: **ولا إِرْثَ بِنِكاحِ ذاتِ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ** كأمه وبنته

العلة: لأن النكاح الباطل لا يترتب عليه أثر

مسئلة: **ولا بعَقْدٍ** نكاح **لا يُقَرُّ عليه لو أَسْلَمَ.** كمجوسي تزوج ابنته، أو تزوج مطلقته ثلاثا، فلا ترثه

بابُ مِيراثِ الْمُطَلَّقَةِ

ينحل عقد النكاح إما

- بفسخ (ولا يكون إلا بحكم حاكم) ← لا ترث
- أو بطلاق والطلاق له ثلاثة صور
  - بينونة كبرى ← لا ترث ولو في العدة
  - بينونة صغرى ← فحيث ثبتت فلا ترث، وتثبت من حين التلفظ إذا كان على عوض، أو بلا عوض وانقضت العدة
  - رجعيا ← ترث (لأنها ما زالت في العدة)

⚠️ أما طلاق الفار: الذي يكون الغرض منه حرمانه من الإرث. فيقع بالإجماع ولكن ترث منه بشروط!

مسئلة: **مَن أَبانَ زَوجتَه في صِحَّتِه**

- **أو مَرَضِه غيرِ الْمَخوفِ وماتَ به**
- **أو المخوفِ** وهو الذي يكثر منه الوفاة **ولم يَمُتْ به**
- **لم يَتَوَارَثَا**،

---

130 الرواية الثانية: لا يرث الكافر المسلم قبل التركة، وهو مذهب الأئمة الثلاثة والبخاري

131 الرواية الثانية: أن ميراث المرتد لورثته المسلمين، واختاره شيخ الإسلام

العلة: لانقطاع النكاح وعدم التهمة
مسئلة: **بل في طلاقٍ رَجْعِيٍّ لم تَنْقَضِ عِدَّتُه**، بالإجماع حكاه ابن المنذر
⚠️ لو طلق زوجته قبل الدخول بها، فهو طلاق لا فسخ، لكن تبين بالتلفظ لأنه لا عدة عليها

[طلاق الفار]
[ش ٦٩] **مسئلة**: **أو أبانَها في مَرَضِ موتِه الْمَخوفِ** ونحوه كما تقدم في عطايا المريض
- **مُتَّهَمًا بقَصْدِ حرمانِها**، أي باعتبار الحال لا النية لأنه من الأفعال الخفية

ومن صور الاتهام بقصد الحرمان: [١] أن يطلقها مع استقامة الحال [٢] أن تطلب الطلاق فيطلقها ثلاثا
مفهومه: إن كان غير متهم بحرمانها فلا ترثه، كما لو كان بطلبها، أو على فعل منها ليس مما لا بد لها منه
- **أو عَلَّقَ إبانتَها في صِحَّتِه على مَرَضِه** فإذا مرض طلقت وترثه بشروط
- **أو على فِعْلٍ له فَفَعَلَه في مَرَضِه**
- **ونحوَه** كإن علقه على فعل لا بد لها منه نحو متى صليت العصر فأنت طالق
- **لم يَرِثْها**

العلة: معاملة بنقيض قصده
مسئلة: **وتَرِثُه في العِدَّةِ وبعدَها ما لم تَتَزَوَّجْ**[١] **أو تَرْتَدَّ**[٢].
الدليل: لقضاء عثمان في الموطأ (أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ألبتة وهو مريض فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها)
[١] لأن القاعدة أن المشغول لا يشغل، وهي مشغولة بزوجها
[١] لأنها قد خرجت بإرادتها
مسألة: هل يتصور من المرأة طلاق الفار؟ المذهب أنه يرث منها ما لم ينقضي عدتها، وفي الإقناع: أنه يرث ولو بعدها

بابُ الإقرارِ بِمُشارِكٍ في الْميراثِ

مسئلة: **إذا أَقَرَّ كلُّ الوَرَثَةِ**[١] **ـ ولو أنه واحدٌ ـ بوَارِثٍ للمَيِّتِ**
- **[١] وصَدَّقَ** المُقَرُّ به بذلك
- **أو كان** المُقَرُّ به **صغيرًا أو مَجنونًا** فلا نحتاج إلى تصديقه
- **[٢] و الْمُقَرُّ به مَجهولَ النَّسَبِ**
- [٣] وأمكن أن يكون المُقَرُّ به من الميت
- [٤] أن لا ينازع في نسب المُقَرُّ به
- **ثَبَتَ [1] نَسبُه [2] وإرثُه،**

[١] الذي يقبل إقرارهم، وهم المكلفون
مسئلة: **وإن أَقَرَّ أَحَدُ ابنيهِ لا كلُّهم بأخٍ مِثْلِه** فلا يثبت النسب
- **فله ثُلُثُ ما بِيَدِه**، لأنه لو أقر الجميع لكانت المسألة من ثلاثة
- **وإن أَقَرَّ بأُخْتٍ فلها خُمسُه.** لأنه لو أقر الجميع لكانت المسألة من خمسة
- وإن أقر ابن ابن بابن فللابن كل ما بيده

باب ميراثِ القاتلِ والْمُبَعَّضِ والولاءِ

مسئلة: **فمَن انْفَرَدَ بقَتْلِ مُوَرِّثِه**

- **أو شَارَكَ فيه مُباشَرَةً أو سَبَبًا** كحفر بئر تعديا **بلا حَقٍّ لم يَرِثْهُ إن لَزِمَه** ضمان: **قَوَدٌ أو دِيَةٌ أو كَفَّارَةٌ**[1]،

[1] وهذا ذكره المصنف على سبيل التفصيل لقوله (بلا حَقٍّ)

الدليل: ((**ليس للقاتل شيء**)) لا إرث ولا وصية، وروى الشعبي عن عمر (لا يرث القاتل خطأ ولا عمدا)

مسئلة: **والْمُكَلَّفُ وغيرُه سواءٌ**، لأن عمد الصبي والمجنون خطأ

الدليل: لعموم النص، ولكون غير المكلف يضمن في الأمور المالية

مسئلة: **وإن قُتِلَ بحقٍّ قَوَدًا أو حَدًّا أو كُفْرًا**[1] **أو ببَغْيٍ أو صِيالةٍ**[1] **أو حِرابةٍ**

- **أو شَهادةِ وارِثِه** بحق لا شهادة زور
- **أو قَتْلِ العادلِ الباغِي وعكسُه** لأن قتل البغاة هدر لا ضمان فيه
- **وَرِثَه**،

[1] قال الشيخ منصور (غير ردة) وهذا مشكل، ت: وإقامة حد الردة خاصة بالإمام

[1] لأن قتل الصائل هدر

العلة: لأنه فعل مأذون فيه، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

[حكم ميراث الرقيق]

مسئلة: **ولا يَرِثُ الرقيقُ ولا يُورَثُ**،

العلة: لأنه لا يملك

مسئلة: **ويَرِثُ مَن بعضُه حُرٌّ، ويُوَرِّثُ، ويَحْجُبُ، بقَدْرِ ما فيه من الحرِّيَّةِ**،

الدليل: ((**إذا أصابَ المكاتِبُ حدًّا أو ورث ميراثًا يرثُ على قدْرِ ما عُتِقَ منهُ**))

مسئلة: **ومَن أَعْتَقَ عَبْدًا فله عليه الوَلاءُ وإن اخْتَلَفَ دِينُهما**،

الدليل: لعموم قوله ((**فإنَّ الوَلاءَ لِمَن أَعْتَقَ**))

مسئلة: **ولا يَرِثُ النساءُ بالولاءِ إلا لِمَنْ أَعْتَقْنَ**

- **أو أَعْتَقَه مَن أَعْتَقْنَ**.

مفهومه: أن الرجل يرث بالولاء أيضا إذا كان عصبة للمعتق

الدليل: ((**ميراث الولاء للكُبْر من الذكور**))

كتابُ الْعِتْقِ

ومسائله طويلة، واختصره المصنّف اختصارا كثيرا
والأصل في الإنسان أنه حرّ ولا يملّك إلاّ

- بسبب حرب صحيحة [١] ولي أمر، [٢] بين مسلمين وكفار، [٣] أن لا يكون ذميا أو مستأمنا [٤] أن لا يكونوا عربا
- من تولد عنهم
- ما كان في أيدي المسلمين من جاهلية

مسئلة: وهو من أَفْضَلِ الْقُرَبِ،
الدليل:
مسئلة: ويُسْتَحَبُّ عِتْقُ مَن له كَسْبٌ
مسئلة: وعَكْسُه بِعَكْسِه، لأنّ عتقه ضرّ له
مسئلة: ويَصِحُّ تعليق العِتْقُ بِمَوْتٍ وهو التدبيرُ. ويصحّ

- إذا كان وصيّة: فيجوز الرجوع فيه
- إذا كان معلّقا:

بابُ الكِتابةِ

مسئلة: وهو بيعُ عبده من **نفسَه بمالٍ مُؤَجَّلٍ في ذِمَّتِه،**
مسئلة: و (تُسَنُّ) مع أَمانةِ العبدِ وكَسْبِه،
الدليل: لعموم قوله { **فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا** ﷻ}
مسئلة: وتُكْرَهُ مع عَدَمِه،
مسئلة: ويَجوزُ بيعُ الْمُكاتَبِ،
مسئلة: ومُشْتَرِيه يَقومُ مَقامَ مُكَاتِبِه، والولاء للأخير لحديث بريرة
مسئلة: فإن أَدَّى عَتَقَ وَوَلَاؤُهُ له،
مسئلة: وإن عَجَزَ وعجّزه المكاتب ولم ينظره **عادَ قِنًّا.**
الدليل: للأثر عن ابن عمر وغيره (المكاتب عبد ما بقي عليه درهم)

بابُ أَحكامِ أُمَّهَاتِ الأولادِ

مسئلة: إذا [١] أَوْلَدَ أي وطئها **حُرٌّ أَمَتَه**

- **أو أَمَةً له ولغيره** ويحرم على الآخر وطأها بعد ذلك
- **أو أَمَةً لوَلَدِه**
- **[٢] خُلِقَ وَلَدُه حُرًّا** إذا
  - **[أ] حَيًّا وُلِدَ**
  - **[ب] أو مَيِّتًا قد تَبَيَّنَ فيه خَلْقُ الإنسانِ،**
  - **لا مُضْغَةٌ أو جِسْمٌ بلا تَخطيطٍ**
- **صارَتْ أمَّ وَلَدٍ له**
- **تُعْتَقُ بِمَوْتِه من كلِّ مالِه، لا من الثلث**

الدليل: ((**أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ**))

- كل جنين دون الأربعين فهو نطفة، ونجزم أنه لم تستبن خلقته
- بين الأربعين والثمانين: فهو ملحق بالنطفة
- ٨١ فأكثر:
  - إذا استبانت خلقته: رئي فيه أثر رأس و يد ورجلان أو بعض ذلك، فدمها دم نفاس
  - لم نستبن خلقته: إذا مات قبل ذلك وتأخر خروجه، لا يثبت به شيء
  - لا يمكن علمه: فنحكم بأنه دم نفاس على الأصل، وهي أم ولد

مسئلة: **وأحكامُ أمِّ الوَلَدِ أحكامُ الأَمَةِ من وَطْءٍ، وخِدمةٍ** بلا عوض **وإجارةٍ ونحوِه،**

مسئلة: **لا في نَقْلِ الْمِلْكِ في رَقَبَتِها،** فلا يجوز بيعها بقضاء الصحابة وإجماع التابعين

مسئلة: **ولا بما يُرادُ له كوَقْفٍ وبيعٍ ورَهْنٍ ونحوِها.**

🧪 اختبارا المراجعة الخامس والسادس

🎓 اختبار الربع الثاني / معاملات